وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 55 – سكيكدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
تخصص قانون جنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الموضوع:

آليات معالجة جرائم الإرهاب في قانون المصالحة الوطنية

إعدادالطالبة :
– غميط إيمان

إشراف:
الأستاذ: با خالد

السنة الدراسية : 2012-2013

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و تقدير

إن الحمد و الشكر لله على من أنعم و أعطى نسأله تبارك و تعالى الثبات على الحق و العون على كل خير.

و صلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم سيد الأولين و الآخرين و في الملأ الأعلى إلى يوم الدين.

بعد إنتهائي من كتابة رسالة الماستر هذه أقدم كل شكري و إمتناني إلى كل من ساهم معي في كتابتها فإذا كان من واجب الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه و أن ينسب الفضل لذويه فلا يسعا في هذا المقام إلى أن توجه بالعرفان الجميل إلى الأستاذ بالخالد الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة و الذي أدين له بكل إجلال بما تفضل به من نصائح و توجيهات و ذلك بإعطائه القليل من وقته و جهده مما كان له عظيم الأثر في ظهور هذه الرسالة فلم يتوانى أبدا في أن يكون سخيا معي طيلة فترة إعدادها و أسأل الله أن يجزي سيادته خير الجزاء.

و أتقدم بخالص شكري إلى كل أساتذة جامعة سكيكدة المتخصصين في القانون الجنائي.

إهداء

أتقدم بخالص شكري إلى والدي العزيزين على قلبي

أعترف بفضلهما داعيا المولى عز و جل أن يطيل في

عمرهما و أن يمن الله عليهما بالصحة و العافية.

أهدي لهما هذه الرسالة لأنهما وقفا إلى جانبي كثيرا

و سهرا الليالي بقربي أتمنى أن يرضيا على دائما.

- و آخر دعوانا الحمد لله رب العالمين -

فهرس

فهرس المحتويات

تشكر

إهداء

المقدمة ..... أ-بج-د-

الفصل الأول: ماهية الجريمة الإرهابية..... 1

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية و تطورها التاريخي 1

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب عبر العصور.....1

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة.....1

أولا: العصر الفرعوني.....1

ثانيا: العصر الروماني.....2

ثالثا:العصر اليوناني.....3

الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى.....4

أولا: الإرهاب في دول الشرق.....4

ثانيا: الإرهاب في دول الغرب.....4

1- الإرهاب في أوربا.....5

2- الإرهاب في روسيا.....5

الفرع الثالث: الإرهاب في القرن العشرين.....6

أولا: موقف الديانة المسيحية من الإرهاب.....12

ثانيا: موقف الديانة الإسلامية من الإرهاب.....12

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية.....14

الفرع الأول: المدلول اللغوي للإرهاب.....14

أولا: مدلول كلمة إرهاب في القواميس العربية 14

ثانيا: مدلول كلمة إرهاب في القواميس الفرنسية.....15

ثالثا: مدلول كلمة إرهاب في القواميس الإنجليزية.....16

رابعا: مدلول كلمة إرهاب في القاموس السياسي.....16

الفرع الثاني: المدلول الفقهي للإرهاب.....17

الاتجاهات التي نادت بمفهوم الجريمة الإرهابية.....17

أولا: الاتجاه الشكلي.....17

ثانيا: الإتجاه المادي.....19

ثالثا: الإتجاه الشخصي.....22

الفرع الثالث: تمييز الإرهاب عن المصطلحات المشابهة له.....24
أولا: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية.....24
ثانيا: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة.....25
ثالثا: الجريمة الإرهابية و الثورة.....30
المبحث الثاني:مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي.....33
المطلب الأول:تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الدولي العام ودوافعه.....34
الفرع الأول: تعريف الإرهاب في القانون الدولي العام.....34
أولا: تعريف فقهاء القانون الدولي العام.....34
ثانيا: صور الإرهاب في القانون الدولي العام.....40
1- الإرهاب ضد الأشخاص.....42
2- الإرهاب ضد الأموال.....44
ثالثا: الإرهاب الدولي و حق الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير في القانون الدولي العام.....48
الفرع الثاني: دوافع الإرهاب في القانون الدولي العام 52
أولا: الدوافع السياسية و الإقتصادية.....52
1- الدوافع السياسية.....52
2- الدوافع الإقتصادية.....54
ثانيا: الدوافع التاريخية و الشخصية.....55
1- الدوافع التاريخية.....55
2- الدوافع الشخصية.....55
ثالثا: الدوافع الإعلامية.....57
المطلب الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي و دوافعه.....58
الفرع الأول: تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي.....58
أولا : تعريف الحرابة و الجريمة الدولية في الإسلام.....58
ثانيا: مفهوم الإرهاب و الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.....61
ثالثا: الإرهاب الدولي و حق الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي.....63

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب في الفقه الإسلامي.....67
أولا: دوافع أخد المال.....67
ثانيا: دافع قتل النفس.....68
ثالثا: دافع إخافة الطريق.....68
ملخص الفصل الأول.....69
الفصل الثاني: جرائم الإرهاب في قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....70
المبحث الأول: آليات معالجة جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري.....70
المطلب الأول:تدابير الوقاية للجريمة الإرهابية في الجزائر.....71
الفرع الأول: تدابير الرحمة.....71
الفرع الثاني المعالجة القانونية للارهاب في قانون استعادة الوئام المدني.....77
الفرع الثالث مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر.....77
المطلب الثاني الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالح الوطنية و التماسك الوطني 79
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين بالقانون المتعلق بالوئام المدني.....80
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتكفل بأفراد الأسر المبتلية بخضوع أحد أقاربها في الأفعال الإجرامية.81
الفرع الثالث:الإجراءات المتعلقة بدعم سياسة التكفل بملف المفقودين.....81
المبحث الثاني:الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية.....83
المطلب الأول: التعاون الدولي و العربي لمكافحة الجريمة الإرهابية.....83
الفرع الأول: التعاون الدولي لمنع و قمع الأعمال الإرهابية.....83
أولا: التعاون الدولي لمنع الإرهاب.....83
ثانيا: التعاون الدولي لقمع الأعمال الإرهابية.....84
الفرع الثاني: التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.....87
أولا: التعاون من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب.....87
ثانيا: التعاون من خلال مجلس وزراء العرب.....87
ثالثا: التعاون من خلال مجلس وزراء العدل.....88
المطلب الثاني: السعي الدولي للقضاء على الجريمة الإرهابية.....89
الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي في الجريمة الإرهابية.....89
أولا: الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة.....91
ثانيا: الإختصاص الوظيفي لضباط الشرطة القضائية.....91

الفرع الثاني: التحقيق القضائي في الجريمة الإرهابية.....95
الفرع الثالث: المحاكمة في الجريمة الإرهابية.....98
أولا: المحاكمة في القضاء الخاص.....98
ثانيا: المحاكمة في القضاء العادي.....99
الفرع الرابع:الجزاء المقرر للجريمة الإرهابية.....100
أولا: تشديد الجزاء الجنائي للجريمة الإرهابية.....100
ثانيا: تخفيف الجزاء الجنائي للجريمة الإرهابية.....103
ملخص الفصل الثاني 104
الخاتمة
قائمة المراجع
الفهرس

المقدمة

مقدمة:

شهد العالم خلال القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين العديد من النشاطات الإرهابية التي أصبحت تهدد النظام العام الدولي و مصالح الشعوب و الأمن و السلم الدوليين و حقوق و حريات الأفراد الأساسية و كذلك العلاقات الودية بين الأمم و خرقا لنظام الأمن الدولي الجماعي و لقد تضاعفت هذه الظاهرة في الحاضر عندما انطلقت العمليات الإرهابية في العالم نحو تحقيق أهداف محددة و كذا تفاعل الإيديولوجية التطرف مع العنف و مع تصاعد هذه الأفعال و انتشارها في أرجاء الدول و هذا ما أردى إلى اختلاطها بغيرها من الجرائم و لقد تعددت المسميات و المفاهيم و المبررات مما أدى إلى تشابهها جميعا فيما تتسم به من أعمال العنف و الأفعال الوحشية و بما تخلقه من جو يتسم بالرعب و الفزع مما نتج عنه ركود شبه تام في جميع المجالات لأغلبية الدول التي أصابتها هذه الكارثة حيث لم تسلم بدورها الجزائر فهناك جرائم ترتكب ضد الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي التي تستهدف المساس بكيانها السياسي و إستقلالها و سيادتها الوطنية و هذا ما يعرف بالخيانة و التجسس و هناك جرائم من الدولة بصفتها سلطة تستهدف السيطرة عليها و تعديل علاقات السلطات بطرق غير شرعية و منعها من ممارسة و ظائفها في نشر العنف المسلح ضد السلطات القائمة و لقد أصبح هذا النوع من الجرائم يطلق عليه مصطلح إرهاب أو الجريمة الإرهابية.

فيعتبر الإرهاب ظاهرة غير محدودة تشكل خطرا حقيقيا على أرواح الأبرياء كونها لا تتم بشكل تلقائي أو عشوائي تعتمد على التخطيط و لعل من الأسباب التي أدت إلى إستفحال هذه الظاهرة القلاقل السياسيات و التوترات العرقية أو الدينية أو الإجتماعية الناشئة عند انهيار الإقتصاديات و كذا الفقر و النمو السكاني المرتفع و المتزايد.

و بالرغم من وجود حدود بين ما يعتبر مباحا و ما يدخل في إيطار المحظورات إلا أنه في بعض الأحيان يصعب التمييز بين بعض المسائل الهامة التي يمكن من خلالها إيضاح الفوارق بين ما هو مباح و ما هو محظور بصورة موضوعية غير تحكمية لا سيما بعد التزايد الكمي الملحوظ لظاهرة العنف السياسي

و إمتدادها إلى مختلف دول العالم بصرف النظر عند توجهاتها السياسية أو انتماءاتها الأيديولوجية أدى إلى فساد الإعتقاد لفترة طويلة من الزمن.

هذا بالإضافة إلى أن العمليات الإرهابية تتسم بصفة التمويل و التخطيط حيث أصبح من المعتاد أن تتجزأ أركان و مكونات هذه العمليات في دولة و يتم التمويل في دولة ثانية و يتم تنفيذها في دولة ثالثة فالإرهاب أصبح إستخدامه كبديل لأعمال الحرب التقليدية بين الدول.

و يلاحظ أن إستراتيجية التفكير الإرهابي قد تطورت عما كانت عليه في الماضي التي كانت تعتمد على إستراتيجية قتل عدد قليل من الشخصيات العامة و ذلك بقصد تخويف و نشر الرعب و الفزع في قلوب الملايين الذين يشاهدون ظاهرة الإرهاب قد إنتقل إلى مستوى المجازر البشرية و الوحشية و التي تستهدف إلحاق الضرر و قتل أرواح الأبرياء مع إحداث خسائر جسيمة و أضرار مادية و معنوية.

من العناصر المكونة للجريمة الإرهابية العنف فلقد أصبح أسلوبا تستخدمه الدول في إكراه خصومها على الإنصياع لما تفرضه عليهم الأوضاع الجديدة خاصة في المجال السياسي و من ناحية أخرى العنف يشكل وسيلة من وسائل الصراع السياسي و ذلك الرد على الظلم و العدوان و الطغيان و يتم مواجهة العنف السياسي بنفس القوة و الصرامة التي تواجه بها العدو الخارجي الذي يستهدف سلامة أراضيها و إستقلالها السياسي.

أهمية و أهداف البحث:

نظرا للتزايد الكمي الملحوظ في أعمال الإرهاب و إمتدادها إلى مختلف بلدان العالم بصرف النظر عند توجهاتها السياسية أو إنتماءاتها الإيديولوجية يؤكد فساد الاعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن و الذي إعتبر أن الأعمال الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من القلاقل السياسية أو توترات عرقية أو دينية

و الأكثر من ذلك أن الإرهاب أصبح إستخدامه كبديل لأعمال الحرب التقليدية بين الدول حيث إستخدمته بعض الدول في محاربة دولة أخرى لا تستطيع مواجهتها بطرق الحرب المعروفة سواء لضعف قوتها العسكرية أو لتجنب ضغوط الرأي العام العالمي و يلاحظ أن إستراتيجية الفكر الإرهابي قد تبدلت عما كان عليه الحال في الماضي كانت تتبنى هذه الإستراتيجية على قتل أعداد قليلة و كان الغرض من وراء ذلك إدخال الرعب و الفزع في نفوس الملايين من الأشخاص الذين يشاهدون أعمال الإرهاب عبر وسائل الإعلام و الإتصال إلا أنه في الآونة الأخيرة أثبتت الأحداث الراهنة أن الإرهاب قد إنتقل لمستوى أكثر

و ذلك من خلال قتل أعداد ضخمة من الأبرياء و كذلك المجازر البشرية الوحشية.

و من ناحية أخرى أن الإرهاب في صورته المعاصرة أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم كما أنها لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها لكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة ليس لها هوية ولا دين معين و لا وطن فهي عامة و شاملة لكافة الدول

و الإرهاب قد تجاوز عما كان عليه الحال من الإغتيال و الخطف إلى المساس بالنظام السياسي و الإقتصادي للدول و ذلك بهدف تحطيم كافة الأنظمة في الدول وزرع الفتنة بين الدول

و نشر الرعب و التخويف و كافة أعمال العنف.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث وجود تعريف دقيق للجريمة الإرهابية و هذا يساهم إسهاما مباشرا في إرساء التطبيق الصحيح للقانون عليها بالرغم من وجود خلط بين مفهوم الإرهاب و مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة للإحتلال و محاولة ربط الإرهاب بالصور الإجرامية الأخرى كالجريمة السياسية

و الجريمة المنظمة و كذا جرائم الحرب و الجرائم الإنسانية و الجرائم ضد السلام.

لقد قامت العديد من الدول بتطوير تشريعاتها الجنائية بحيث تكون متفقة مع الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية و ذلك بحصر كافة أعمال العنف و الأفعال الوحشية في كل نظام و تطبيق كافة العقوبات المقررة عليها.

كذلك من الصعوبات التي تواجه الباحث وجود أحكام صادرة من المحاكم تخص مرتكبوا الجرائم الإرهابية و قد تم مواجهة هذه الصعوبات من خلال الإشارة إلى كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية و لما كان الإرهاب ظاهرة إجتماعية فغنه قد تغير و تطور عبر العصور المختلفة حتى وصل إلى ما هو كائن إلى ما يجب عليه أن يكون من إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب و مقاومته سواء عن طريق قمع و منع كافة الأعمال الوحشية و محاولة إيجاد البديل لمواجهة هذه الظاهرة.

لقد إجتاحت الجريمة الإرهابية الكثير من دول العالم فبالرغم من تاريخها القديم إلا أنها مصطلح حديث فالإرهاب أو الجريمة الإرهابية مصطلح دخيل الساحة السياسية أكثر منها على الساحة القانونية و لمعرفة نشأة هذه الظاهرة و تطورها يجدر بنا معرفة الأساس التاريخي الذي كان له الدور الفعال في بروزها عبر العصور و المجتمعات و أهم الأسباب التي أدت إلى إستفحال هذه الظاهرة و هذا ما يطرح العديد من الإشكاليات التي تدور كلها حول التفسير الدقيق للجريمة الإرهابية و التي يندرج من خلالها الإشكاليات الآتية:

فيما تكمن خصوصية السبل الكفيلة لمكافحة ظاهرة الإرهاب؟

وما مدى نجاعة وفعالية إجراء المصالحة الوطنية كآلية للحد من هده الظاهرة ؟

هده الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية وهي \ ما مفهوم الجريمة الإرهابية

وما المقصود بالمصالحة الوطنية

هل المصالحة الوطنية هي وسيلة للإفلات من العقاب ام هي تكريس لفكرة اللاعقاب

المنهج المستخدم هو المنهج الوصفي التحليلي الدي يتضمن الوصف الدقيق لجريمة الارهاب وتحليل محتوى النصوص القانونية وكدا المنهج المقارن بالنسبة لبعض الجزئيات التي تقتضي المقارنة

و نظرا لأهمية البحث و قيمته فإن دراسته ستكون بناء على خطة و لهذا سنتناول في هذا البحث آليات معالجة جرائم الإرهاب في قانون المصالحة الوطنية في الجزائر و دلك من خلال خطة تم تقسيمها إل فصلين

الفصل الأول ماهية الجريمة الإرهابية

المبحث الأول مفهوم الجريمة الإرهابية و تطورها التاريخي

المطلب الأول التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب عبر العصور

المطلب الثاني تعريف الجريمة الإرهابية

المبحث الثاني مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي

ا المطلب الأول تعريف الإرهاب في القانون الدولي العام و دوافعه

المطلب الثاني تعريف الارهاب في الفقه الإسلامي ودوافعه

الفصل الثاني جرائم الإرهاب في قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

المبحث الأول آليات معالجة جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري

المطلب الأول التدابير الوقائية للجريمة الإرهابية في الجزائر

المطلب الثاني الإجراءات الرامية الى تعزيز المصالحة الوطنية والتماسك الوطني

المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الارهابية

المطلب الاول التعاون الدولي والعربي لمكافحة الجريمة الارهابية

المطلب الثاني السعي الدولي للقضاء على الجريمة الارهابية

الفصل الأول

ان الجريمة الارهابية تعد من اخطر المشكلات التي تعاني منها الدول على اختلاف توجهاتها السياسية والايديولوجية سواء كانت دولة نامية أم متقدمة لا تستقيم ولا تستوي إلا بتوفر الجانب القانوني والتصرف المادي وان محاربة الإرهاب يستدعي منا الوقوف عند المفهوم الحقيقي للظاهرة والتفريق بينها وبين الظواهر المشابهة لها كالعنف السياسي والإجرام السياسي ولا يمكن باي حال من الأحوال ان نضع الإرهاب في خانة واحدة مع القتل من اجل الحرية والاستقلال

سنتناول بالدراسة هده الجريمة بكافة جوانبها الموضوعية والاجرائية ودلك بغرض التعريف بالجريمة الارهابية وملامحها وارساء التطبيق الصحيح عليها

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية و تطورها التاريخي

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب عبر العصور.

تعد ظاهرة الإرهاب من أهم الظواهر الإجتماعية حيث تمتد جدورها عبر التاريخ و لقد تطورت اليوم كثيرا إلى أن وصلت لما عليه حاليا من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية جمعاء.

من جهة و العالم بأسره من جهة أخرى شرقا و غربا، شمالا و جنوبا و ذلك بغرض تحقيق مصالحه و رغباته لهدا كان لابد من معرفة نشأة هذه الظاهرة من عصر إلى عصر و كذا البحث عن تطوره الذي خرج به من مجرد الحركات الفردية العفوية إلى منظمات سرية و علنية تمارس نشاطها في أكثر من مائة و عشرون دولة من دول العالم و يجدر بها معرفة الأساس التاريخي الذي كان له الدور الفعال في بروزها عبر العصور و المجتمعات المختلفة سنتناول ظاهرة الإرهاب عبر العصور القديمة في فرع أول ثم الإرهاب في العصور الوسطى في فرع ثاني و أخيرا في العصر الحديث

أو القرن العشرين في فرع ثالث ثم موقف الديانات السماوية المسيحية و الإسلامية من الإرهاب.

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة.

عرف المجتمع ظاهرة الإرهاب منذ أمد بعيد و تطورت مع تطور المجتمع و مع المجتمعات الإجتماعية المختلفة إلا أنه له نفس الخطورة التي يتمتع بها حاليا إلا أن البعض قد ربط بداية ظهور الإرهاب بإندلاع الثورة الفرنسية التي بدأت عام 1789 بسقوط الملك "لويس السادس عشر" و القضاء على النظام الإقطاعي حيث ساد أنداك صراع بين الملكية الناشئة و بين أمراء الإقطاع إذ ظهرت نظرية السيادة أو جرائم المساس العظمة و صاحبت هذه الظاهرة مختلف أشكال العنف و القتل و التعذيب و تقييد الحريات الأساسية و الصراع بين الأفكار و الإرادات و المجموعات العرقية.

أولا: العصر الفرعوني: واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب يختلف من حيث وسائله و خصائصه عن الإرهاب الذي نجده في عصرنا الحاضر إلى أن الدوافع المؤدية إلى ذلك واحدة و هي السيطرة على نظام الحكم و نشر الرعب و إنعدام السكينة و الطمأنينة و كذلك قاعدة البقاء للأقوى هي القانون الذي يحكم العلاقات الإجتماعية في ذلك الوقت و كان العنف بصوره المختلفة هو الوجه الواقعي لهذه القاعدة في هذه المجتمعات و كانت القوة هي شعار الجماعات و التسلط هو وسيلة التمييز في البشرية

---

(1)- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي واللجوء السياسي بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث الخاص بالمواجهة التشريعية للارهاب على المستويين الوطني والدولي ،المنصورة ، ص11.12.

و لقد أشارت البرديات لوجود عنف دموي بين كهنة المعابد في مصر الفرعونية من أجل الدفاع عن أفكار آلهتهم التي ينطقون بها على ألسنتهم و كانت العقوبات شديدة الردع ضد من يتآمر على الحكم أو يعلم بوجود مثل هده المؤامرات ولم يقم بإبلاغ السلطات و من هذه العقوبات قطع اللسان لمن يفشي للأعداء أحد أسرار الدولة و من الأمثلة قيام الأمير ست بإغتيال أخيه أو زوريس ليحل محله في حكم مصر.

و تجدر الإشارة إلى أن الإمتدادات الإرهابية في ذلك العصر تمثلت في صورة الإغتيالات المستمرة فلقد إعتبر البعض أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية من قبيل الأعمال الإرهابية

و ذلك لما إتسمت به هذه الهجمات من العنف الشديد و من قبيل ذلك قيام كهنة آمون بالإتفاق مع الفرعون على تدمير مدينة آخناتون التي إتخدها الأخير عاصمة و مركز للعقيدة الجديدة و عودة البلاد إلى الديانة القديمة.

ثانيا: العصر الروماني.

عرفت الإمبراطورية الرومانية أصناف عديدة من الإرهاب إنعكست بدورها على الحضارات المسيحية و الفرق و الأحزاب الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ و إتخدت عدة أشكال من العنف السياسي

و ذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس فعندما فتح الإسكندر المقدومي الشرق الأدنى خلال أعوام 333-323 قبل الميلاد حيث تم إستخدام العنف ضد شعوب الشرق.

و قام الحكام في الدولة البلطمية بإستخدام العنف السياسي ضد شعبها غير أن هذه الشعوب قد لجأت إلى إستخدام العنف و الإرهاب في مقاومة الطغيان و الإستبداد.[1]

لقد إستعمل الرومان التعذيب العلني و اللجوء إلى إستخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا و لقد إنتشرت الديانة المسيحية و عمت كافة أرجاء الإمبراطورية الرومانية و من تم حاول الإرهابيون إستغلال الديانة و إعطائها مسحة دينية كان يطلق على SICARIفبين سنتي 66-73 نشأت حركة ثورة إرهابية قامت بها مجموعة دينية من السيكاري و لقد إستخدمت العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية و ذلك عن طريق "le zelots"أعضائها إسم الزيلوتين ضرب منشآتها و إلحاق الدمار بقصورها و مؤسساتها بإختلاف أنواعها.

(1)- الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية ، ص4.

و لقد ظهر الإرهاب في هذا العصر و هو عبارة عن حشود بربرية قد غزت الإمبراطورية الرومانية و تسببت في سقوطها فيما بين القرنين الثالث و السادس ميلادي و نلاحظ أن أموال الدولة الرومانية قد خلطت بين الإجرام السياسي و الإرهاب حيث كان كلاهما عدوا للأمة و العقوبة التي تطبق عليهما واحدة و هي الإعدام و مصادرة الأموال و لقد خفت العقوبات ووصلت إلى درجة النفي و الإغتيال و لقد جاء مفهوم الإرهاب حسب قانون "جوليا" الروماني كما يلي هو كل فعل يعكس إضطراب في السكينة العامة أو الأمن العام مهما كان صغيرا أو تافها.

ثالثا: العصر اليوناني.

كان الإرهاب أسلوب مستخدم بواسطة السلطان لقمع الجرائم الموجهة إليها من الداخل و كانت تساوي بين مرتكب هذه الجرائم من الداخل و الخارج و الشريك فيها و كانت العقوبة تمتد لأهل المتهم و عشيرته أي أن مرتكب الجريمة تطلق عليه عقوبة تمتد إلى كافة أفراد أسرته فعلى سبيل المثال نجد أن جريمة قلب الحكم الديموقراطي عقوبتها الإعدام بالرجم و مصادرة الأموال و في عهد الإمبراطور "صولون" تم تخفيض العقوبة و ذلك بهدف المحافظة على وحدة الدولة و لقد عرفت الإمبراطورية اليونانية القديمة التدابير و ذلك لمواجهة خطورة الإرهاب و من بينها تدبير "الإبعاد" الذي كان يتخد بواسطة قرار سياسي و ليس بموجب حكم قضائي و كان يتم تقديم إقتراح بإستبعاد مواطن ما عن الحكم ثم بعد ذلك يعرض هذا الإقتراح على مجلس الخمسمائة مجلس الشيوخ آنذاك و كان يشترط أن يوافق على هذا الإقتراح ستة آلاف مواطن على الأقل و الشخص المقترح إبعاده محروم من حق الدفاع لمدة حدها الأقصى عشر سنوات يجوز خلالها للشعب أن يعود عن قرار الإبعاد و تدبير الإبعاد لا يمس أموال المستبعد أو كرامته و سمعته [1]

(1)- محمد أبو الفتح الغنام، الارهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية دار النهضة العربية

الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى.

لقد تطور العنف في العصور الوسطى أكثر مما كان عليه الحال في العصور القديمة و أصبحت العلاقات الإجتماعية بين البشر متغيرة بإستمرار و غير ثابتة و الكل ينصرف إلى تحقيق أهدافه
و أغراضه الذاتية القائمة على مبادئ و فلسفات تحكمه.

أولا: الإرهاب في دول الشرق.

لقد إمتد الإرهاب في العصور الوسطى و إنتشر عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية إلى غاية أن ظهرت الديانة المسيحية و بدأت تتمتع أكثر فأكثر شرقا و غربا، وشمالا و جنوبا فلقد إتخذتها شعوب الغرب عقيدة لها بخلاف الدول الشرقية التي كانت تؤمن بالشريعة الإسلامية ورفض الدخول في أي ديانة أخرى تكون عقوبتها أشد في الدنيا و الآخرة.

فالإرهاب قد إنتشر لدى دول الشرق و شمل الجماعات و المنظمات الإرهابية التي كرست كل جهودها في سبيل قلب نظام الحكم و زرع الفتنة و نشر الرعب و الفزع في نفوس البشر ومن أشهر الجماعات الإرهابية نجد "جماعة الحشاشين" التي كانت تنحدر من الطائفة الإسماعيلية و لقد كانت هذه الفرقة متمسكة بمعتقداتها الدينية التي تخالف الشريعة الإسلامية و المسيحية لأن هذه الجماعة ليس لها دين و لا هوية و لا وطن معين و كانت غير متوافقة للتعاليم و القواعد التي إعتمدها الحكام في ذلك الوقت و من ثم فقد قامت هذه الجماعة بفرض معتقداتها و تعاليمها بالقوة بإستعمال كافة الأعمال الوحشية و هذه التعاليم التي تسير بها هذه الطائفة إما أن تكون ظاهرة تتداولها العامة و يتيسر معرفتها لكافة الأفراد و قد تكون التعاليم باطنية يحيط بها نفر قليل من أفراد تلك الجماعة و لقد إستخدمت الإرهاب ضد الحكام الذين لا يؤمنون بمبادئهم التي جاءوا بها و ذلك عن طريق الإغتيال السياسي و هذا يعد من أبرز مظاهر العنف.

ثانيا: الإرهاب في دول الغرب.

لقد ظهرت الديانة الإسلامية و شملت كافة أرجاء الدول غير أن شعوب الغرب رفضت الإستجابة للدعوة الإسلامية بخلاف دول الشرق التي إتخذت هذه الديانة عقيدة راسخة لها و لقد رفضت دول الغرب الإنصياع لهذا الحكم و نشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش
و التي كانت تقوم بمعاقبة الأفراد الخارجين عن العقيدة المسيحية.

و رغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة إلا أن ما مارسته ضد المسلمين في إسبانيا يفوق كل ما وصف إذ أنه بعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد فقام المسلمين برفض طلبهم على الإستجابة بالإنضمام للديانة المسيحية فقد تم تقديمهم إلى محاكم التفتيش فنفدت ضدهم عقوبة الحرق حتى الموت بالإضافة إلى ذلك مات من تبقى منهم في غياهب السجون تحت وطأة التعذيب و يواجه الإرهابي بعقوبة شادة في حالة عفو الملك عنه و هي عقوبة فقع العين.

بالإضافة إلى إسبانيا نجد أيضا أن أمراء الإقطاع في أوربا قد إستخدموا العنف كوسيلة لإرغام العبيد و الرقيق على الإنصياع لمطالبهم و العمل في مقاطعاتهم و مزاريعهم و يتعرض للتعذيب الشديد كل من يرفض القيام بدلك و كان الإرهاب يواجه بأشد العقوبات و أغلظها كالإعدام و المصادرة و الحرمان من الميراث.[1]

---

(1)- الدكتور/ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، مصر، 1994،ص13.

1- الإرهاب في أوربا:

و بوجه عام إتسع مفهوم الإرهاب في أوربا في العصور الوسطى و ظهرت جرائم التهرب الضريبي و جرائم السب و الإهانة للسلطة و ذلك من " ROBSBIR"الحاكمة و من أهم أحداث الإرهاب في ذلك العصر هو سيطرة حكم الإرهاب في فرنسا على يد روبسبير خلال الفترة الممتدة بين 1792 إلى 1794 و تميزت فترة حكمه بالإعدام الموجه ضد معارضيه و من الأحداث التي ميزت فترة قيادة فلسفة الإرهاب في الإيديولوجية اليعقوبية التي كان هو أحد قوادها نجد مرسوم دانتون الذي ظهر في عام 1792 ROBSBIR"روبسبير الصادر عن قيادة الثورة اليعقوبية الذي ينص على مداهمة المنازل و تفتيش مواطنيها و نزع السلاح منهم و لقد تم إدخال ثلاثة آلاف MARAو تنفيذ أشد العقوبات ضدهم و ذلك بتهمة أنهم قد ارتكبوا أعمال ضد الثورة اليعقوبية و كذلك نجد نصيحة "مارا" شخص إلى السجون و هو أحد القادة السياسيين الذي قام بتكوين جماعات السجون الباريسية و ضواحيها و قتل كافة المعتقلين في سجونها خشية تعاملهم مع الأعداء أثناء فترة الحرب مع الدول الأخرى و تعرضهم للإعتداءات الخارجية و قد تم تبرير هذا الحادث الأليم المدبر بأنه تنفيذ لحكم الموت على يد الشعب ضد هؤلاء المعتقلين المتآمرين.

و من هنا فالإرهاب في فرنسا تميز بأسلوب ثوري قام به الشعب الثائر ضد الخونة المتآمرين مع السلطة و ذلك بغرض تحقيق العدالة و نشر المبادئ الجديدة للثورة اليعقوبية بإستخدام وسائل فعالة بالتعاون مع السلطة القائمة في الدولة ضد معارضيها.

فقد كان الإرهاب في الدولة اليعقوبية هو العدالة المطلقة لا تقبل النقض أو إعادة النظر في أمورها و تنفد عقوباتها على كافة المتمردين على نظام الحكم.

2- الإرهاب في روسيا.

نجد كذلك روسيا القيصرية فلقد عرفت الإرهاب و كانت قائمة على فكرة رفض "الدوغماتية" أي رفض الإعتقادات اليقينية و السلطة بكافة أشكالها و صورها المختلفة لأن أي تنظيم يهدد حرية الفرد و عليه يجب محاربة الثالوث المتمثل في السلطة- الحكم- السيطرة و الإرهاب في الإيديولوجية الفوضوية هو أسلوب ووسلية للمحكومين لهدم كل تنظيم إجتماعي قائم فهو يباشر من أسفل لأعلى كالدعاية لإرتكاب جرائم خطيرة تنشر الرعب و الفزع بين الناس لكنه يترك أثرا ملموسا في الدول المجاورة لها.

و لقد ظهر في روسيا إرهاب يسمى بالعدمية و هذه لا تعني فلسفة الفناء و العدم بل المقصود بها تحرير الفرد من كافة التقاليد و الأعراف الموروثة [1] فالشخص العدمي يكون مخلص لكل العلاقات الإجتماعية بشرط أن لا يكون هناك تمييز بين طبقات المجتمع فهو أسلوبا للعمل و التواصل فيما بينهم و هذا يظهر من خلال المنظمات الإرهابية العدمية بحث الفلاحين على الثورة ضد النبلاء و السلطة بوجه عام و الدعاية للأفكار العدمية بين الفلاحين التي بدأت سلمية ثم تحولت بعد ذلك للعنف و التدمير بإيحاء من الفوضويين و تميزت الحركة العدمية أيضا بالدعاية لها في المدن عن طريق المقاومة ضد عملاء الحكومة و ذلك لمساعدة الثورة الزراعية الإشتراكية و مع فشل أسلوب الدعاية في تحقيق أهداف الحركة العدمية مع شدة رجال البوليس إتجه العدميين إلى إعتماد على وسائل التخطيط و التنفيذ المنظم و ذلك بالهجوم على الحكومة بقصد الثأر و الإنتقام كرد فعل لإرهاب الحكومة إتجاههم.

كذلك نجد الإرهاب يشمل الطائرات و المطارات التي تقوم بخطف و إعتقال الأشخاص للحصول على فدية معينة أو بغرض الهروب و اللجوء إلى دولة أخرى و ذلك نتيجة حرمانه من الدخول إلى تلك الدولة لأن له سوابق قضائية.

(1)- الدكتور/ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، 1990، ص27.

الفرع الثالث: الإرهاب في القرن العشرين.

ظهر الإرهاب في العصر الحديث بإندلا ع الثورة الفرنسية عام 1798 حيث إستخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحكام ضد أعداء الثورة أو تلك الأعمال المرتكبة من الشعب ضد الحكام.

في هذه الفترة لم تكن هناك أي ضمانات للأفراد في مواجهة عصف الحكومة بل تم العصف بالحرية الشخصية و السياسية لهم و من أبرز مظاهر ذلك صدور قانون الإشتباه و الذي تختص بتطبيقه المحكمة الثورية و لم يكن أيضا للمتهم أي ضمانات للمحاكمة بل كانت هذه المحاكمة ضرورية و لا يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه و في النهاية يصدر الحكم بالإعدام و يتم تنفيذه بواسطة المقصلة و من أبرز الأقوال الذي قال ROBSBIRفي هذا الصدد و التي تدل دلالة واضحة على الرعب و الإرهاب الذي عاشته فرنسا و من أبرز قوادها روبسبير أمام الجمعية الوطنية لقد آن الأوان لترويع كل المتآمرين إذن أيها المشرعون ضعوا الرعب في جدول أعمالكم.

و تم تبرير هذا العنف الشديد باللجوء إلى وسائل العنف حتى تجتاز فرنسا مرحلة الخطر و إزاء هذا العنف المستخدم من الحكومة ضد الأفراد فقد ظهرت حركات ثورية مناهضة للحكومة استهدفت القضاء على نظام الحكم و تحقيق الضمانات للأفراد في مواجهة السلطة السياسية و لقد كان هذا الإرهاب الثورة أحد علامات الثورة الفرنسية ثم تطور بعد ذلك و ظهر إرهاب آخر يسمى بالإرهاب الإنفصالي التي تسعى من خلاله المنظمات إلى إستقلال إقليم معين و نجد الإرهاب العقائدي الذي يقسم إلى إرهاب اليمين و إرهاب اليسار و الإرهاب الأجنبي الذي يقسم إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: العمليات الإرهابية التي تتم لتصفية الحسابات بين مجموعات متخاصمة تنتمي لذات الدولة و ذلك مثل الاعتداء الذي وقع عام 1980 في باريس من جانب الجماعات المؤيدة لحكومة الثورة الإسلامية في إيران و استهدفت إغتيال رئيس الوزراء الأسبق في حكومة الشاي شاهبور باختيار إلا أنه نجا من هدا الإعتداء.

النوع الثاني: العمليات الإرهابية التي تتم لتصفية الحسابات بين دولتين أو بين أقلية عرقية و إحدى الحكومات و مثال ذلك الاعتداءات التي قام بها "الأرمن" بقصد لفت أنظار المجتمع الدولي لنزاعهم مع الحكومة التركية و يدخل ضمن هذا النوع من العمليات الإرهابية التي تتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي حيث تم إغتيال نائب رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في باريس عام 1982 على يد بعض العملاء الإسرائيليين.

النوع الثالث: الإعتداءات الإرهابية التي تقوم بها جماعات منشقة ضد حكومة بلادها و من قبيل ذلك قيام مواطني "أوكرانيا" بتفجير مجموعة من سيارات السفارة السوفيتية في باريس عام 1979م.[3]

في نظرة عامة للإرهاب في هذا القرن نستطيع أن نقرر بأن الإرهاب قد إرتبط بالأيديولوجية الشيوعية بشكل أساسي التي تدعو لتحرير كافة الدول المحتلة و المستعمرة في العالم من العدو الظالم و سقوط الأنظمة الإستبدادية في الدول

(1)- أنظر: الأستاذ الدكتور/ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006،ص24.

(2)- الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية ، ص5.

(3)- jacques madaul, histoire de France, t2 idées, Gallimard, paris, 1945, p179 Ets.

المختلفة فإذا كان الإرهاب مبررا في النظم الاستبدادية بأنه كفاح من أجل الحرية و في النظام الديموقراطي مبرر بالحزب الحاكم تكون له الأغلبية القصوى في البرلمان و يتم تنفيذ القوانين و القرارات و المراسيم الصادرة منها فقط و تلجأ المعارضة إلى الإرهاب و ذلك بغرض فرض آرائها و مبادئها و تحقيق مطالبها الذاتية تحت قاعدة أصبحت تسيطر على الإرهاب في العالم هي "إرهب عدوك و أنشر قضيتك" و المقصود بها استخدام قدر محدود من العنف ينتج عند قدر غير محدد من الرعب و الفزع و ذلك بغرض تحقيق أهدافه جدب إنتباه الرأي العام العالمي إتجاه مطالب مرتكبي الأعمال الإرهابية و كذلك نجد الثورة البلشفية عام 1917 .

و في هذا القرن كتب لينين في النضال السياسي يقول " .....نحن مبدئيا لم نرفض الإرهاب أبدا و لا يمكننا رفضه أنه وجه من وجوه الحرب يمكن أن يتوافق مع مرحلة من مراحل المعركة و لكن المشكلة أنهم يقترحون علينا الإرهاب لا كعملية من عمليات الجيش المحارب مرتبطة بنظام النظام بأكمله و إنما كوسيلة قائمة بذاتها للهجوم مستقلة عن الجيش و النظام و ليس الإرهاب كذلك إلا من منظمات محلية و ضعيفة فلقد كان الإرهاب قبل الثورة البلشفية يقوم على أسلوب منظم يرتبط بإستراتيجية في إيطار أيديولوجية مرسومة لتحقيق أهدافه المحلية و ليس مجرد عمل ثائر و بعد الثورة البلشفية إتخذت التناسب الطردي بين أفعال الإرهاب و ظروف روسيا العسكرية و الصراع بين الطبقات ضد البرجوازية و هذا ما يسمى "بالإرهاب الأحمر"

و في القرن العشرين ظهر ستالين في أواخر النصف الأول من هذا القرن جاء بمفهوم جديد للإرهاب يرتبط بالعنف الثوري المنظم الذي يهدف لتصفية العدو الأيديولوجي لأنه مجرم أخلاقيا و تاريخيا و أيديولوجيا.[1]

حسب ستالين نجد أن الدول لا تعتمد على الفكر الشيوعي ولا سيما الدول البرجوازية الرأسمالية و لقد لاقت هذه الفكرة التي جاء بها نجاحا كبيرا و إنتقلت إلى تنفيذها لدى دول أخرى بريطانيا التي شهدت العديد من الحملات الإرهابية على منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي و السبب في ذلك يرجع إلى طلب إيرلندا الشمالية الحكم الذاتي و ذلك في سنة 1921 تم عقد إتفاق بين إنجلترا و إيرلندا و إعطائها الحكم الذاتي و تم إعلان قيام جمهورية إيرلندا و إعطائها الحكم الذاتي و تم إعلان قيام جمهورية إيرلندا الحرة و هكذا بدأت منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي في ممارسة أعمال العنف و الإرهاب و قد سبق لهذا المنظمة رفض قيام جمهورية إيرلندا سنة 1922. غير أنه توجد ست مقاطعات في شمال إيرلندا لازالت خاضعة للتاج البريطاني.

(1)- الدكتور/ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ج1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص25.

يقول الروسي سيرجي جانيتشا بيف إن الثوري يمقت أي مبدأ أو يرفض أي مساع سلمية أو علمية و لا يعرف إلا علما واحدا هو علم التدمير و على الثوري أن يصارع بكل ثبات لتحقيق في أواخر الخمسينات و بداية الستينات شددت المنظمة من حدة أعمالها الإرهابية و إشتد الصراع الداخلي في إيرلندا الشمالية بين البروتستانت و الكاثوليك مما دعا التاج البريطاني لإرسال جنود إنجليزية لتهدئة الأمور بداخلها و هو ما رحب به الكاثوليك وساندو هذه القوات إلا أنه فيما بعد قامت هده القوات بالإعتداء على الكاثوليك أيضا و في سنة 1972 كان الجناح المتشدد لمنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي قد تمكن من تجنيد و تدريب عدد كبير من الأعضاء مع تزايد الاستفزازات من جانب البروتستانت.[1]

و في سنة 1972 الموافق ل 30 يناير قتل ثلاثة عشر مدنيا كاثوليكيا برصاصة جنود المظلات الإنجليز و ذلك عقب مسيرة قامت بها مدينة "لندنديري" و قد كان لهذه الحادثة التأثير السلبي في كثرة الصراعات و أعمال العنف التي إجتازت إيرلندا الشمالية بين البروتستانت و الكاثوليك مما جعل بريطانيا تتدخل عن طريق عملية أطلق عليها إسم MOTORMAN و كانت مجهزة بالأسلحة و الآلات الحربية بقيادة 21 ألف مقاتل من الجيش البريطاني و كذلك السفن الحربية و الدبابات قامت بإقتحام مناطق تجمع منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي في مدينتي " بلفاست– لندنديري" ثم حاولت بعد ذلك تسوية خلافاتها سلميا مع منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي غير أنها لم تنجح في ذلك و باتت كل محاولاتها سدى في سبيل الوصول إلى هدنة أو إتفاق محدد و قامت هذه المنظمة الإرهابية من البروتستانت بالرد على عنف و إرهاب الجناح المتشدد لمنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي و هكذا أصبح الإرهاب هو العنصر الأساسي في الإنتشار إلى كافة البلدان المعمورة و إمتد إلى غاية أن وصل إلى "إيطاليا" التي مارست فيها منظمة "الأولوية الحمراء" الإرهاب مستقلة بأفكارها و مبادئها معتمدة على تعاليم الثورة الشيوعية و لقد استهدفت العمليات الإرهابية بأفكارها

و مبادئها معتمدة على تعاليم الثورة الشيوعية و لقد إستهدفت العمليات الإرهابية العمال و الطلاب في الجامعات خاصة في العقد السادس من هذا القرن بعد الأزمة الاقتصادية التي سادت "إيطاليا" مؤخرا و هذا ما أدى إلى إضطراب الوضع السياسي و كانت هذه المنظمات الإرهابية تهدف إلى إقامة حياة شيوعية خاصة بعد إغتيال رئيس الوزراء الإيطالي "الدومورو" DOMORO" و ذلك في عام "1978.[2]

كذلك شهدت "ألمانيا" العديد من العمليات الإرهابية خاصة في عام 1968 على يد "أندرياس بادر" و أولويكا كذما ينهوف" و "جوردون أنسيلين" قاموا بإنشاء منظمة تدعى "بادر ماينهوف" خلال أحداث عام 1968 أين قام مجموعة من الطلاب في إحداث إضطراب في أوربا و كذلك قامت هذه المنظمة بإحراق العديد من المتاجر في مدينة فرانكفورت و بعد إنتحال مؤسسي منظمة بادر ماينهوف في السجون إلا أنها قد إمتدت إلى العديد من الدول التي كان غرضها الرئيسي هو القضاء على القوات الأمريكية الموجودة داخل الإقليم الألماني و من أشهرها الهجوم على سيارة الجنرال "مزدريك" القائد العام للقوات الأمريكية أنداك و إشعال النيران في قيادة القوات الأمريكية الجوية بقيادة "رامشتاين".(3)

(1)– الأستاذ: الدكتور/ محمد أبو الفتح، المرجع السابق، ص273.274

(2)– حسين شريف، الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط، ص 507 و ما بعدها

(3)– الأستاذ الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ص12.

و تجدر الإشارة إلى أن مقدمات الإرهاب اليساري قد بدأت في أواخر الستينات حيث شهدت تلك الفترة ظهور جماعات صغيرة من شباب الجماعات الرافضين للنظام السياسي القائم و من ثم فقد بدأوا في القيام ببعض أعمال العنف البسيطة ضد الأفراد و الممتلكات و تعد منظمات الجيش الأحمر الألمانية و الخلايا السرية الألمانيا من أخطر المنظمات اليسارية.

بالنسبة "لتركيا" شهدت العديد من أعمال الإرهاب من جانب منظمة الجيش السري الأرمني التي بدأت تمارس نشاطها منذ عام 1970 لإغتيال الدبلوماسيين الأتراك و إحداث العنف و نشر الرعب و الفزع في أوساط المجتمع التركي و يرجع هذا إلى الحادثة الأليمة التي راح ضحيتها آلاف الأرمن على أيدي الجيش التركي نتيجة لوجود ثأر تاريخي بين الأتراك و الأرمن بالإظافة إلى الهدف من وراء ذلك إنشاء دولة أرمينية في شرق تركيا.[1]

إنتقل الإرهاب إلى غاية جنوب شرق آسيا و خصيصا في "اليابان" تزعمتها منظمة "الجيش الأحمر الياباني" لتحقيق هدف وطني هو جلاء القوات الأمريكية على الأراضي اليابانية و كان معظم أعضاء هذه المنظمة من شباب الجماعات و قائمة على رفض فكرة الحكم الياباني و رفض التعاون في أي مجال من المجالات مع الولايات المتحدة الأمريكية و يؤمنون بالإنتحار على طريقة "الهارأكيري" و هي أشرف و أنبل طريقة في أواخر الأربعينات من هذا القرن شهدت "فلسطين" نيران الإرهاب و سيطرت العصابات الصهيونية على الأراضي الفلسطينية و أخذت تمارس كافة أعمال العنف و القتل و إجبارهم على مغارة بلادهم لإقامة وطن يهودي يسمى بدولة إسرائيل و من أهم هذه العصابات منظمة "أيلول الأسود" و "عصابة صهيون" و تعد هذه الأخيرة من أبشع الجرائم الخطيرة التي قامت بها هده المنظمات اليهودية كذلك من الأمثلة المشهورة قيام شبكة الإرهاب اليهودي بنسف مجموعة من الأوتوبيسات في القدس الشريف في عملية لكنها لم تنجح فلو نجحت لراح ضحيتها العشرات من المسلمين.

و نلاحظ أن هذه الشبكة تتكون من مجموعة مستوطنين مقيمين في الضفة الغربية قاموا بالإعتداء على طلبة الكلية الإسلامية في جامعة الخليل و ذلك عام 1983 بإستخدام الرشاشات و المدافع و الذبابات و ذلك في مدن فلسطينية "كرام الله و نابلس و البيرة"

عام 1980 كان لليهود الدور البارز في نشر الفتنة و الرعب فهي نفوس المسلمين العرب خاصة في روسيا، ألمانيا و الوطن العربي كقيام " الذي كان الوزير البريطاني في القاهرة بسبب أنه قام بتضييق هجرة اليهود إلى فلسطين و نفس MOYNEجماعة "سيترن" بإتيال اللورد " الأمر حين تعرض وسيط الأمم المتحدة بفلسطين "الكونت برنادوت" لإطلاق النار من قبل اليهود المستوطنين في فلسطين. بالنسبة للإرهاب في "الولايات المتحدة الأمريكية" لقد تعرضت للعديد من الإعتداءات الإرهابية [1]

(1)- الأستاذ الدكتور/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص27.28.

(2)- JOHN HAMILTON, zerror in the heart lan: the oklahoma city bombing, the day of the disaster liberary amazon.com, 1996.

سواء تم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ففي عام 1922 قامت بعض الجماعات الإرهابية بهجمات بالقنابل على مركز القوات الأمريكية في ميناء عدن اليمني أما في عام 1993 تم إسقاط طائرة هيلكوبتر أمريكية في الصومال و كذلك القيام بتفجير و تدمير مركز التجارة العالمي و و راح ضحيتها "OKLAHOMACITY" تمكنت بعض العصابات الإرهابية من تفجير المبنى الحكومي الفيدرالي بأوكلاهوما سيتي 168 قتيلا و قامت الجماعات الإرهابية بتنفيذ العملية معتمدين على فكرة رفض الفلسفة السياسية و الإجتماعية و قيمه و نظامه.

في عام 1999 بتاريخ 4 نوفمبر أصدرت محكمة جنوب نيويورك قائمة الإتهامات في قضية نسف سفارتي نيروبي و دار السلام و جاء أسامة بن لادن في الترتيب الأول بين المتهمين في القضية و من بينهم محمد عاطف القائد العسكري لتنظيم القاعدة ووجيه الحاج و فزول عبد الله محمد، محمد صديق عودة، و المشتبه فيه من ألمانيا ممدوح محمود سليم و أما المحاكم الأمريكية، قامت بإعتقال مصطفى محمود فضل و خلفان خميس محمد، أحمد خلفان غلياني، فهد محمد علي مسلم، و الشيخ أحمد سليم سويدان. و في 11 سبتمبر 2001 قامت بعض الجماعات الإرهابية بتوجيه ضرباتها إلى المراكز السياسية و الإقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية و قد تم الإعتداء على برجي مركز التجارة العالمي و محاولة الإعتداء على البيت الأبيض و الإعتداء على مبنى وزارة الدفاع الوطني الأمريكي البنتاجون al bantagone قد تم و قد تم إتهام أسامة بن لادن الذي يقيم في أفغانستان بهذا الحادث الإرهابي.

فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحالفات دولية ضد الإرهاب حيث إشتركت مع بريطانيا في يوم8 أكتوبر 2001 على ضرب بعض المنشآت العسكرية بأفغانستان و لقد تم تفجير العديد من الأماكن و قتل العديد من الضحايا الأبرياء إثر هذه التفجيرات بحجة البحث عن تنظيم القاعدة و القبض على المتهمين بهذه الجريمة الشنعاء.[1]

و إثر هذه التفجيرات طالب وزارة العدل الأمريكية من الأجهزة الأمنية المختصة بإستدعاء الآلاف من الأشخاص و التحقيق معهم خاصة العرب المسلمين الذين هاجروا إلى الولايات المتحدة الأمريكية بصورة مشروعة بتأشيرات دخول طلابية و منح دراسية و كذلك بصورة العمل في المراكز التجارية و ذلك بغرض الحصول على معلومات تنفيذ في إدانة المجرمين و لقد إتخذت هذه الأجهزة الأمنية كافة الإجراءات التعسفية لإدخال المشتبه فيهم إلى السجون و المعتقلات الأمريكية و تنفيذ أشد العقوبات عليهم عن طريق التعذيب الجسدي المستمر و حتى الإعدام و الذين وصل عدد الإرهابيين تقريبا 1200 شخص و خلال أحداث 11 سبتمبر 2001 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء وزارة الأمن الداخلي الأمريكية و ذلك لمواجهة المشكلات الأمنية المختلفة و القضاء عليها و لقد فوضت هذه الوزارة بعض الإجراءات الصارمة منها تتبع الطلبة الأجانب الموجودين على أراضي الولايات المتحدة للدراسة عن طريق إستئجار شاشات فحص و تجميع بيانات للمسافرين إضافة إلى تكثيف الحراسة على متن الطائرات الجوية قبل تحليقها و التأكد من هوية بعض المواطنين قبل الركوب على متنها.

(1)- الدكتور/ إبراهيم علوش، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، إجراءات مؤقتة أم إنقلاب على الدستور، دراسة نشرت مجلة الآداب، بيروت، لبنان، ع 2001،12،11

و لقد وقع الرئيس الأمريكي "جورج بوش" قرارا يمنح الإدارة الأمريكية حق إعدام أي شخص غير أمريكي أو إعتقاله إلى أجل غير مسمى بتهمة الإرهاب بعد محاكمته صوريا أمام محكمة عسكرية تعطي للمتهم حقوق أقل بكثير من المحاكم العسكرية العادية و التي تشرف عليها أما بالنسبة للرئيس الأمريكي "جورج دبليوبوش" في أواسط شهر نوفمبر 2001 وقع قرارا "court martial"مجالس عسكرية تعرف بإسم للأجانب المتهمين بالإرهاب على ارض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها ولا military tribunalsيخوله بإجراء محاكمات عسكرية يشترط أن تكون المحاكم علنية و يحدد الرئيس بناء على تقديره الذاتي هوية المتهم و القضاة و قواعد المحاكمة و توفير كافة الأدلة لإدانة المتهم و لقد سن الرئيس جورج بوش ذلك بصفته الدستورية كقائد عام للقوات المسلحة دون إستشارة مجلس الشيوخ و النواب أو الحكمة العليا أي أن السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها صلاحية سن و تنفيذ القوانين دون أي غطاء تشريعي أو قضائي [1]

و نلاحظ أن قرارات هذه المحاكم قد تصل إلى حد الإعدام و غير قابلة للإستئناف أو بأي طريق من طرق الطعن المعروفة و المستهدف من هذه القوانين هم العرب و المسلمين المقيمين هناك فعلى المستوى المحلي قامت جماعة إرهابية يطلق عليها جماعة ثوار "بور توريكو" بإرتكاب أعمال عنف و ذلك بهدف الوصول إلى إستقلال بورتوريكو و كذلك الإرهاب اليهودي الذي إنتشر في الولايات "portorico" المتحدة الأمريكية الذي كرس جهوده للمحافظة على مكان اليهود هناك و تمييزهم عن بقية الأجناس الأخرى المكونة للشعب الأمريكي.[2]

واجهت "مصر" كغيرها من الدول الإرهاب و شهدت موجات عنيفة و جسيمة و هذه الظاهرة ليست وليدة فترة السبعينات فقط بل تمتد جذورها إلى تاريخ قديم حسب ظروف الحياة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية التي عرفتها مصر في كل عصر من العصور المختلفة . و لقد إتخذت مصر بعدا دينيا حيث تستر الإرهاب بعباءة الدين ليطرح فكرا خاصا به يقوم في مجمله على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم و تطبيق الشريعة الإسلامية و من أجل تحقيق هذا الهدف تعرضت مصر للعديد من العمليات الإرهابية و الإعتداءات التي صاحبتها إغتيال احمد ماهر، محمود فهمي النقراشي و المستشار الخازندار خلال فترة الأربعينات و ذلك بإعتبارهم أحد رموز السلطة التي تعوق تحقيق مبادئ الجماعات المتطرفة و حادث الفنية العسكرية 1974 و قامت به جماعة شباب محمد و حادث إختطاف و قتل الشيخ محمد حسن الذهبي وزير الأوقاف الأسبق عام1977 و كذلك إغتيال الرئيس "أنور السادات" 1981 في حادث المنصة

و حرق نوادي الفيديو قي " شبرا و إمبابة" سنة 1986 و إلقاء قنبلة على مسرح المهن الزراعية ببني سويف 1989 و حادث إغتيال الكاتب فرج فودة عام 1992 و محاولة إغتيال الرئيس مبارك في أديس أبابا عام 1995 و الإعتداء على كنيسة ماري جرجس عام 1997 و الإعتداء على السياح بالأقصر عام 1997 و لقد إتبعت هذه الجماعات و المنظمات الإرهابية عدة أساليب بغرض نشر فكرها و الوصول إلى هدفها الأساسي و هو قلب نظام الحكم في الدولة و نشر الرعب و الفزع و قتل العديد من الأرواح الأبرياء.[3]

(1)- صحيفة التايمز اللندنية، عددها الصادر يوم 22 أكتوبر2001

(2)- صحيفة نيويورك بعددها الصادر يوم 29 نوفمبر 2001.

(3)- الأستاذ الدكتور/ أحمد نبيل حلمي الإرهاب الدولي، ص11.12.

و شهدت الحياة السياسية المصرية موجات متفاوتة من العنف الإرهابي و ذلك من خلال إعتناق اطر فكرية و توجهات حركية متطرفة و قد حدث تطور كبير في مسار الحركة الإسلامية و ذلك بظهور جماعات إرهابية كرست نفسها في إعتماد أفكار التطرف الديني.

و مند عام 1988 و حتى 1991 تطورت هياكل و أساليب العمل الإرهابي فقد تضخم حجم التنظيمين الإرهابيين و هما تنظيم الجهاد و الجماعة الإسلامية و تزايدت أعدا التنظيمات الفرعية لهما.

و تم توجيه إعتداء خطيرة على بعض المواطنين الأقباط في صعيد مصر و هو ما جعل السلطات تواجه هذا الأمر بشدة خوفا من حدوث فتنة طائفية و منعا من حدوث أي تدخل في شؤونها الخاصة الداخلية.

أولا: موقف الديانة المسيحية من الإرهاب

كل الشرائع السماوية المنزلة من الله عز وجل بواسطة أنبيائه تدعو إلى الإيمان بما جاء بعد كل نبي و على غرار ذلك فالأديان السماوية لا ترضى بالضرر أو إلحاق الأدنى به. و إنما هي ترفض العنف و القتل و نشر الرعب و الفزع و التخريب.

إن الدين المسيحي يرفض العنف و الإستبداد و الطغيان فهو دين تسامح لأنه لا يجيز رد الإعتداء على العدو و بإعتداء أقوى منه و جاء في بعض الأقوال المأثورة. "إذا ضربت على خدك الأيمن فأدر خدك الأيسر" و جاء في الإنجيل في الإصحاح الخامس من إنجيل "متى" ما يليك" و لما رأى الجموع صعد إلى الجليل فلما جلس تقدم إليه تلاميذه ففتح فاه و علمهم قائلا طوبى للمساكين بالروح لأنهم ملكوت السماوات، طوبى للخزانة لأنهم يتعزون طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض، طوبى للجياع و العطاش إلى البر لأنهم يشبعون، طوبى للرحماء لأنهم يرحمون، طوبى للأتقياء القلب لأنهم يعانيون الله، طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون".[1]

فلقد أنزل الله سبحانه و تعالى الإنجيل على سيدنا عيسى ابن مريم عليها السلام فعلم المسيحيين المبادئ و الصفات التي يجب أن يتصفون بها و لا شك أن الإرهاب ليس رحمة بالناس و أن الرحماء بالناس هم الدين يرحمون و أن صانعي السلام هم أبناء الله فالسلام ضد الحرب التي يخلف الدمار و التخريب و القتل و كافة الأعمال الوحشية.

و هكذا يتضح أن الديانة المسيحية هي دين سماحة و لطف و طيبة و يرتب الدين المسيحي عقوبة لمرتكبها و هي الحرمان من الغفران ما لم يتب إلى الله و يعيد خطيئة كبيرة في ثنايا هذا الدين لأن قتل الأبرياء و تدمير المنازل و الممتلكات لا يدخل في أي دين سماوي.[2]

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب.

لقد أنزل الله سبحانه و تعالى على نبيه الكريم محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم القرن الكريم من اجل نشر الدين الإسلامي رحمة للبشرية جمعاء و جاء في قوله تعالى: "و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين .

(1)- الدكتور/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص31.

(2)- الإصحاح الخامس من إنجيل متى.

الحقيقة أن وسائل الإعلام الغربية و خاصة الصحف الأمريكية التي ترعاها الصهيونية العالمية تنشر الفتنة بين المواطنين و ترد بأن الدين الإسلامي يدعو للعنف و التطرف و الإرهاب و التعصب فعكس ذلك فالإسلام هو دين سماوي يدعو للسماحة فهو دين رحمة و سلام يحمي الحقوق و الحريات الأساسية و يصونها فلقد وصف الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف بأنه: **"بعث ليتمم مكارم الأخلاق"**. فالإسلام أعطى لكل إنسان الحرية في إختيار عقيدته و الإيمان بها كما يجب لقوله تعالى: **"فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر" الآية107**. [1] فهو يدعو إلى حرية الفكر و نبد الإساءة بالإساءة و خاصة إلى الأنبياء و المرسلين الذين أنزلهم الله عز وجل كافة للناس فهو يرشد البشر إلى الطريق المستقيم و إلى المغفرة الحسنة و أن العفو عند المقدر ويأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي و يحرم السرقات و خاصة الحرابة و نشر الاضطهاد و العدل بين الناس هو أساس الإسلام و الإكراه في الدين و جاء في قوله تعالى: **"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد أستمسك بالعروة الوثقى."**[2] فأصل كلمة إسلام مشتقة من كلمة السلام فهناك تطابق لفظي بين المصطلحين فتحية المسلمين **"السلام عليكم"** كذلك حينما يصلي يتجه بتحية السلام خمس مرات في كل صلاة كما أن مقاصد الإسلام تهدف إلى المحافظة على المحافظة على حياة الإنسان و دينه و عقله و عرضه و ماله و جعل الإعتداء على كل فرد هو إعتداء على البشرية جمعاء جاء في قوله تعالى **"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا."**[3]

و من هنا يتضح بأن الإسلام دين السلام و الرحمة لا يدعو للتطرف و الإرهاب حيث أن مصادره الرئيسية القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة المنزلة على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم فهما مليئتان بآيات و أحاديث تحث المسلمين إلى إتباع طريق الهداية و الطمأنينة و إلى الإيمان بجميع الأنبياء و الرسل الذين أرسلهم الله عز وجل وجعل ذلك شرطا في كتابه القرآن الكريم و يدعو كافة البشر إلى التعارف و التعاون فيما بينهم لقوله تعالى: **"و تعاونوا على البر التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان"**.

و قال تعالى:" **إنا جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"**.

و يدعو كذلك إلى العفو و الصفح و المسامحة و إلى التبشير و ليس التنفير فالتبشير دين و في التنفير الإبتعاد عن الدين الإسلامي و يحث على التعصب و التطرف. على عكس الإسلام الذي يدعو إلى عدم التعصب و التمسك بالعقيدة الإسلامية ورفض الإرهاب و القتل و نشر الرعب في نفوس الملايين من الأبرياء فلقد جعل الفقه الإسلامي الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد الحياة البشرية لأنها تفرق بين الأديان السماوية و تعتبر الإسلام بحد ذاته إرهاب و هم لا يعرفون هذا الدين النقي الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق على يد نبينا خاتم الأنبياء و المرسلين.

فإن العمليات التي يقوم بها بعض المسلمين أو غير المسلمين المتظاهرين بالإسلام هذا يدل على أن الإسلام هو عنوان المسلم و ليس العكس كما أن الإرهاب و التعصب موجودان في دولة غير إسلامية. و صار ظاهرة عالمية شملت كافة الأرجاء و ليست حكرا على بلد معين أو دين معين.[4] و هذا يطرح العديد من التساؤلات: و ماهي الأسباب التي أدت إلى إضطهاد الأقلية المسلمة في الدول الأجنبية؟

(1)- سورة الكهف، الآية 29.

(2)- سورة البقرة، الآية 256.

(3)- سورة البقرة، الآية 237.

(4)- الأستاذ الدكتور/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية

الفرع الأول: المدلول اللغوي للإرهاب

إن الجريمة الإرهابية هي جريمة سياسية أكثر منها قانونية لهذا سنحاول تعريفها من الناحية القانونية لهذا خصص لها المشرع الجزائري القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية ضمن المادة 87 مكرر فقرة 3 حيث حددت الأعمال الإرهابية كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات
و سيرها العادي و ذلك عن طريق بث الرعب في أوساط السكان و الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص و تعريض حياتهم للخطر و عرقلة حركة المرور و حرية التنقل في الطرق و التجمهر و الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش القبور إضافة إلى الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الإستحواذ عليها من شأنها تعريض سلامة الإنسان أو الحيوان للخطر و عرقلة عمل السلطات العمومية و سير المؤسسات أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.
توجد عدة معاني لكلمة "إرهاب" سواء في القواميس العربية و الفرنسية و حقا في القواميس الإنجليزية و في القاموس السياسي و ذلك على النحو الآتي:

أولا: مدلول كلمة "إرهاب" في القواميس العربية:

يشير لفظ و معنى كلمة "إرهاب" من الوهلة الأولى في اللغة العربية معاني كثيرة كالرهبة و الخوف و الفزع الشديد مصدره هو الفعل "رهب" بمعنى "خاف" و "أرهبه" و أسترهبه أي أخافه و الراهب "هو المتعبد و مصدره "الرهبة" و "الرهبانية" بفتح الراء و "رهبا"[1] بضم الراء و رجل "رهبوت" بفتح الهاء أي "مرهوب" و يقال "رهبوت" خير من "رحموت" أي "ترهب" خير من أن ترحم و " الترهب" أي التعبد.[2]

خلال القرن الرابع عشر ميلادي أثناء ترجمة لكتابة BERCHORIUS هو المفكر الفرنسي terrorisme أول من أستعمل إرهاب الذي يرى أن مدلول كلمة إرهاب قد إستعمل أول مرة في الملتقى الدولي لتوحيد القانون PRADEL"التاريخ الروماني" بخلاف المفكر الجنائي و ذلك في بروكسل عام 1930 و يراد بكلمة "إرهاب" العنف و إختلف الفقه في تحديد فترة ظهور الإرهاب و بين الأسباب التي أدت إلى وجودها من أجل التخويف و بث الرعب في فترة إستيلاء "اليعقوبيين" على السلطة في فرنسا.
و نجد أن المفاهيم التي وردت في كلمة إرهاب في القواميس العربية ليس لها أصل تاريخي قديم بمعنى أن هذا المفهوم حديث و نجد في المعجم العربي يقصد بكلمة "إرهابيين" بأنهم: "وصف يطلق على من يسلكون طريق العنف لتحقيق أغراض سياسية."
و نجد في المنجد يقصد بالإرهابيين: "من يلجأ للإرهاب لإقامة سلطته" أما في المعجم الرائد فيعرف الإرهاب على أنه: "رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب و ذلك بغرض إقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى".

(1)- الدكتور أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، ج1،ط2، مركز الدراسات العربي-الأوربي، القاهرة، مصر، 2002، ص17.
(2)- الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ج1،(د.ط)،الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر

أما بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن مدلول كلمة "إرهاب" ليست بجديدة بل قديمة فلقد وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم بإعتباره مصدر البلاغة و ينبوع البيان فلقد جاء في قوله تعالى: "**.....إنهم كانوا يسارعون في الخيرات و يدعوننا رغبا و رهبا**"[1] و قال تعالى:" **يابني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوفي بعهدكم و إياي فارهبون**" [2]

و قال تعالى: "**و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم**"[3]

و فإن المقصود بكلمة ترهبون في الآية الكريمة إلقاء الرعب في قلوب الأعداء.

و قال تعالى:" **و لما سكت عن موسى الغضب أخد الألواح و في نسختها هدى و رحمة للدين هم لربهم يرهبون**"[4]

و قال تعالى" **و أضمم إليك جناحك من الرهب**" سورة القصص الآية رقم32.

و من هنا يتضح لنا مدلول كلمة إرهاب في اللغة العربية لها معاني كثيرة الخوف و الرعب و الفزع

و الرهبة و المقصود به هو عبارة عن عنف تم تنظيمه من قبل القائمين به بهدف تحقيق أغراض محددة و يشير البعض إلى أن الرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالإحترام و هي تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف و الرعب الذي ينتج عنه تهديد النظم السياسية و الإقتصادية المادية و المعنوية. و بهذا فإن المعنى الصحيح لهذه الكلمة هي إرعاب و ليس إرهاب فإن المتعارف عليه أن هذه الكلمة تطلق على الأعمال المصحوبة بعنف و هذا ما ذهب إليه أغلبية الفقه في إستخدام هذا المدلول اللغوي للإرهاب.[5]

ثانيا: مدلول كلمة "إرهاب" في القواميس الفرنسية:

و المقصود بها في مختلف المعاجم اللفظية و اللغوية الفرنسية الإخافة و الإرعاب terrorismeإن معنى كلمة إرهاب في اللغة الفرنسة تعني و المقصود بها حركة من الجسم ترعب الغير و تفزعه و لقد عرفه "terror"و نشر الفزع في أرواح البشر و الأصل اللغوي لهذه الكلمة هو قاموس روبير بأنه:

"Emploi systémique mesures d'exceptions de la violence pour atteind un but politique (prise, conservation, exercice, du pouvoir) et spécialement .ensemble des actes de violence (attentats individuels ou collectifs, des structions) qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité."[6]

كذلك لقد عرف قاموس اللغة الفرنسية لاروس الإرهاب بأنه:

"Ensemble d'actes du violence commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité ou renverser un gouvernement établis."

---

(1)- سورة الأنبياء، الآية رقم 90.

(2)- سورة القرة، الآية رقم 40.

(3)- سورة الأنفال، الآية رقم 60.

(4)- سورة الأعراف، الآية رقم 154.

(5)- الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ج1،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005،ص38.

(6)- Paul robert, dictionnaire alphabétique, analogique de la longue français par robert. Paris.france.1977.

و المقصود بها إستخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية مثل الإستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة و على وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف يدخل ضمنها التدمير و التفجيرات و الإعتداءات المادية و الجسدية و يتم تنفيذها من قبل منظمات و جمعيات إرهابية هدفها خلق جو مليء بالرعب و إنعدام الأمن.[1] و من هنا معنى كلمة "إرهاب" في اللغة الفرنسية لا تختلف كثيرا عن مدلولها في اللغة العربية.

ثالثا: مدلول كلمة "إرهاب" في القواميس الإنجليزية:

و "terror" الذي إشتقت منه كلمة "ters" مشتقة من الفعل اللاتيني "terrorisme"إن معنى كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية تعني terrorisme الإنجليزي الإرهاب بأنه: "oxford"المقصود بها الرعب و التخويف الشديدين و قد عرف قاموس أكسفورد "Use of violence and intimidation, especially for politics purposes"

المقصود بها إستخدام العنف و التخويف بصفة خاصة بهدف تحقيق أغراض سياسية و من هنا فالإرهاب لا يختلف مدلوله في اللغة الإنجليزية عن مدلوله في اللغة العربية و الفرنسية.

رابعا: مدلول كلمة "إرهاب" في القاموس السياسي.

إن المقصود بكلمة إرهاب في القاموس السياسي محاولة نشر الرعب و الفزع و ذلك بغرض تحقيق أهداف سياسية فذهب البعض إلى إيجاد تعريف واضح للجريمة الإرهابية فقال أحد الباحثين "إني لن أحاول تعريف الإرهاب لأني أعتقد أن مناقشة التعريف لن تحقق تقدما في دراسة المشكلة و التعامل معها" و يرجع تعريف الإرهاب إلى عام 1930 حيث عرف "هارجمان" في مقال له بموسوعة العلوم الإجتماعية الإرهاب بأنه: "المنهج أو النظرية الكاملة وراء المنهج الذي بمقتضاه تسعى مجموعة منظمة أو حزب ما للوصول إلى أهدافه المعلنة للعنف بصورة أساسية [2] فالإرهاب في مفهوم القاموس السياسي هو عبارة عن وسيلة تستخدمها دولة إستبدادية و ذلك بهدف إرغام الشعوب و إخضاعهم لها و الإستسلام لها و هذا الإرهاب قد ظهر أول مرة أثناء الثورة الفرنسية عام 1792 و ذلك لتحقيق أغراضها السياسية و هو وسيلة تتخذها الدولة لغرض سيطرتها و سيادتها الوطنية على غيرها من الشعوب و ذلك بهدف نشر الرعب

و الفزع و الهزيمة و تحقيق كافة المطالب التعسفية التي تطلبها المنظمات الإرهابية و الجماعات و ذلك لترويج المدنيين و تفرض سلطتها لتحقق أطماعها و هذا ما نجده في الأراضي الفلسطينية الإحتلال اليهودي الصهيوني و ذلك منذ عام 1948 حيث قامت بهذه العمليات عصابات أكثر أعضائها من اليهود المتعصبين و المتشددين و من بين هذه العصابات نجد عصابات أرغون زفاي – ليومي وشترن – أغودان إسرائيل كل هذه العصابات قامت بأعمال وحشية وعدوانية ضد الفلسطينيين الأبرياء حيث شملت أعمالها إغتيال النساء و الأطفال و الشيوخ و محاولة قصف المنازل و القيام بعدة تفجيرات خاصة في الأسواق و المؤسسات التعليمية و تدميرها و تنظيم المذابح الجماعية كدير ياسين و نصر الدين و حوامسه و عليلوط و سكرمير، و الودايمة و حلحول و بيت أكساب.[3]

كل هذه الأعمال بهدف إخلاء القرى و المنازل و دفع أهاليها إلى الهجرة إلى بلدان أخرى و إستيلاء الصهاينة على أراضيهم الخصبة و أخذ محاصيلهم الزراعية و تشريد أولادهم و من هنا فإن أعمال العنف تستخدم بغرض تحقيق غايتها السياسية.

(1)- جبران مسعود، معجم الرائد، ط1،دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1986، ص755.

(2)- الأستاذ الدكتور/أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986،ص25.

(3)- أحمد عطية الله،القاموس السياسي، ط2،القاهرة،مصر،1980،ص60

الفرع الثاني: المدلول الفقهي للإرهاب.

لقد إختلف الفقهاء و الباحثين فيما بينهم حول التعريف الفقهي لظاهرة الإرهاب غير أن هذا الإختلاف يرجع إلى إختلاف المعايير التي إعتمدوها و لقد ذهب أغلبية الفقه إلى إعتماد أولويات معينة و أفكار مسبقة تسيطر على عقولهم في تحديد مدلول كلمة إرهاب[1] و ذلك بهدف الوصول إلى نتائج تخدم أفكاره التي يؤمن بها و من أهم الآراء التي قامت بتحديد مدلول الجريمة الإرهابية ثلاث إتجاهات:

الاتجاهات التي نادت بمفهوم الجريمة الارهابية

أولا: الإتجاه الشكلي

ذهب هذا الإتجاه إلى تعريف الجريمة الإرهابية إنطلاقا من معيار الخطر المصاحب لإستخدام الوسائل المساعدة على إرتكابها فلقد ذهب الفقيه "جونزبرج" ب، الإستعمال العمدي للوسائل القادرة على توليد خطر عام يتوافر ي العمل الذي يعرض للخطر الحياة و السلامة الجسدية أو الأموال العامة كذلك الأعمال الغير مشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى إحداث خطر عام ترتكبه الجماعات و المنظمات الإرهابية بهدف تحقيق أغراض سياسية و ذلك لإرغام الحكومة على الموافقة على مطالبها و تحقيق غاياتها السياسية و التخلي عن نظام الحكم و هذا ما ذهبت إليه الإتفاقيات الأوروبية التي نادت بالمنع و القمع و القضاء على الإرهاب نهائيا و ذلك منذ عام 1977 إلى يومنا الحاضر و يجب أن ينطوي الفعل الإرهابي على درجة من الجسامة القصوى و العدوانية حتى نعتبره عملا إرهابيا و هذا ما نستنتجه من خلال شيوع الخطر نتيجة التصرفات و السلوكات غير المشروعة [2] و يرجع معيار الخطر في تعريف الجريمة الإرهابية إلى أن الإرهاب لا يتم قياسه بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجريمة و إنما يتم قياسه.

فالإرهاب ذو طابع إيديولوجي و هذا ما ذهب إليه الفقيه بولوك Boulouc بمدى قدرة الإرهاب على نشر الخطر في المجتمع و إحداث الفزع و الرعب و كافة الأعمال الوحشية و الإعتداءات الجسدية و العدوانية في نفوس الأبرياء [3] الذي عرف الإرهاب بأنه: "**كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات و يكون له طبيعة سياسية و يستهدف الحصول على إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن إعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة**"

(1)- الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص47

(2)- الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، 1995،ص21.

(3)-boulouc, le zerrorisme, problèmes actuels de science criminelle, presses universitaires d'aix, marsaille, 1989, p95.

فالإرهاب يتضمن المساس بمصلحة غير محددة و ليس بمصلحة محددة لأن هدفه تحقيقه لأغراضه السياسية مهما كانت فالضحايا في جرائم الإرهاب لا يكون لهم علاقة بشخصية الإرهابي و إنما يتم إختيارهم لعلاقتهم و إرتباطهم بالنظام و هذا لكونهم ينتمون لتلك الدولة التي تم مهاجمتها و الإعتداء على نظامها و نجد الشعار الذي يعتمدونه غالبا "**بأن شخصا ما" في مكان ما لابد أن يدفع الثمن**" و هذا يعني بأن الشخص في خطر محدق يهدد حياته و سلامته.

و أكبر مثال على ذلك نشر الأوبئة في مياه صالحة للشرب أي محاولة تعريض صحة الأشخاص للخطر من خلال وضع كمية كبيرة من السموم فيها حتى و إن لم يشرب منها أحد.

و لقد أخذت أغلبية التشريعات الدولية بهذا الإتجاه و منها إتفاقية جنيف عام 1937 حيث حددت في موادها الأعمال الإرهابية بأنها أي عمل يكون من شأنه أن يعرض سير حياة الإنسانية للخطر. و لقد أخذ المشرع الفرنسي به و ذلك في قانون العقوبات و ذلك في المادة 421 منه تعد الجرائم الإرهابية تلك التي تعرض صحة الإنسان و الحيوان للخطر سواء صاحب هذه الجريمة كافة أعمال العنف من فزع و تخويف و تهديد و ترويع أو إخلال النظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر و كذا تعطيل مظاهر الحياة الإجتماعية في الدولة كما حددتها القوانين و الأنظمة المعمول بها و يتعرض أمن المجتمع للخطر إذا إستخدم العنف لزعزعة الطمأنينة و السكينة في نفوس البشرية و زرع الفتنة الطائفية بينهم.

و لقد إتخذ هذا المعيار أيضا الفقيه دافيد"david" حيث إعتبر الإرهاب كل عنف مسلح يرتكب بغرض سياسي أو إجتماعي أو فلسفي أو إيديولوجي أو ديني ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الإنساني التي تمنع كل الذي عرف الإرهاب على أنه vigna"إستخدام لوسائل تدميرية أو قاسية أو عدوانية و كذلك الفقيه الإيطالي فيبا " إستخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية لقد إختلف الرأي العام حول هذه الأعمال التي ترتبط بهذه الأهداف السياسية و كذلك من الأمثلة حادثة إختطاف الفريق الإسرائيلي في أولمبياد ميونيخ عام 1972 على يد بعض الفلسطينيين كذلك يعتبر حادثة إرهابية القصف الإسرائيلي للقرى العربية إنتقاما للحادث و جردوا هذا الفعل الأخير في كل صفة إجرامية و لقد ذهبت دول الكتلة الإشتراكية في الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مناقشتهم للأعمال الإرهابية إعتبروا أن حادث الإختطاف ليس له صفة إرهابية بالعكس حادث القصف الإسرائيلي للقرى العربية إعتبره من الأعمال الإرهابية.[1]

(1)- الأستاذ الدكتور/أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، ج1،ط2،مركز الدراسات العربي- الأوربي، القاهرة،مصر،2002،ص18.

و هذا ما ذهب إليه الفقيه أدونيس"adounisse"العكرة الذي عرف الإرهاب بأنه منهج لإستخدام العنف الفاعل بمقتضى ذلك إلى الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على في المنازعات يرمي المجتمع أو الدولة.[1]

و لقد إنتقد هذا الإتجاه نتيجة لظهور إتجاه آخر يعتمد على المعيار المادي و لقد تمثلت أوجه النقد فيما يلي:

1- إن الجريمة الإرهابية تتم تحقيقا لأهداف سياسية إلا أن هذه الصفة لا تدخل ضمن ما يسمى بالعمل الإرهابي إذ أن الهدف السياسي يقتضي التمييز بين الإرهاب السياسي و الإرهاب العادي.

2- إن الجريمة الإرهابية بهذا التعريف لا تغطي كافة أعمال الإرهاب وفقا للوسائل القادرة على خلق خطر عام حيث يمكن إستعمال هذه الوسائل دون أن يكون هناك عمل إرهابي مطلقا.

3- إن إستعمال الوسائل القادرة على إحداث خطر ليست بالضرورة تكون مقصودة أو عمدية نتيجة الإرهاب و من هنا فالإرهاب من شأنه خلق الفزع و الرعب و هو يسمح بإستخدام عدة تصنيفات في كل جريمة على حدى مثل القتل و الضرب و الجرح العمدي فيصبح من الممكن تحديد مضمونه و هو ما يخرج الجريمة الإرهابية عن مضمونها.

ثانيا: الإتجاه المادي:

هذا الإتجاه يعتمد على معيار الضرر في تعريف الجريمة الإرهابية و ترجع أهمية هذا الضرر بصفة عامة أنه كثيرا ما يؤدي إلى خلق حالة من إنعدام السكينة و الطمأنينة و الأمن الإجتماعي و خلق حالة من الرعب في نفوس الأشخاص فضلا عن هذا الضرر يؤدي إلى الإعتماد على المصلحة العامة

إلى أن الإرهاب هو إستراتيجية تتم بقصد ردع المعارضة "tourk"و النظام العام في الدولة و هذا ما ذهب إليه تورك السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية فالإرهاب هو عبارة عن إستخدام عنف رمزي منظم يتم بوسائل عديدة ووحشية يمكن فاعله من فرض سيطرته لتحقيق هدف سياسي عن طريق نشر الترويع و إشاعة الرهبة.

(1)- الدكتور/عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص39.

و يمكن تعريف الإرهاب بأنه الإستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و بصفة خاصة جميع أعمال العنف منها حوادث الإعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين و خلق جو من عدم الأمن.[1]

لقد أثبتت الأحداث أن الإرهاب قد إنتقل لمستوى المجازر البشرية و التي كانت تعتمد على إستراتيجية قتل أعداد قليلة من الأشخاص مع إحداث خسائر بشرية و جسيمة هائلة و لقد ظهر فقيهين عرفا الجريمة الإرهابية منها الفقيه "أميلو" و "الوازي" بأنها تهدف إلى تدمير النظام القانوني و الإقتصادي للمجتمع و لقد إختلف الفقهاء بين فكرة الضرر و القهر، فالقهر ينصرف أثره إلى إيذاء الضحية أي إحداث النتيجة الضارة التي قصد الإرهابيين تحقيقها .

و تؤكد الإحصائيات أن العمليات الإرهابية قد وقفت بكثرة في عام 1995[2] في الولايات المتحدة الأمريكية ثماني مرات و التي راح ضحيتها 346 قتيلا و 1100 مصاب و من الإحصائيات التي ترتبت في اليابان أسفر حادث إطلاق الغاز السام في مترو الأنفاق عن وقوع 12 قتيلا و 550 جريحا أما في فرنسا وقعت 12 حادثة إرهابية بلغ عدد الضحايا فيها 9 قتلى و 154 مصابا أما في مصر وقعت 85 حادثة إرهابية راح ضحيتها 121 قتيلا و 143 مصابا.

لقد إقترح الرأي العام عدة مستويات للضرر بداية بضرر الصدفة و هو يحدث عندما لا يمكن التنبأ بنتيجة الصدفة و أن بأنه عمل عنف عشوائي و يستحيل تفاديها و تكون الضحية قد تعرضت "dumas "تكون عشوائية حسب الفقيه للضرر و ليس لقهر ثم يأتي بعد ذلك الضرر العارض و يحدث عندما يكون موافقا للقهر و الذي يقتصر في مفهومه على أفعال العنف أو جزاءات من القوة بحيث تحول بين المرء و بين تنفيذ رغباته بالطريقة التي يراها و هذا الضرر المعتمد المباشر هو الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية.[3]

(1)- الدكتور/محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر،1995.

(2)- edourd sablier, le fil rouge histoire sécrète du terrorisme international, édition a plon, 1993,p9.

(3)- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص40

و من أهم التشريعات التي أخذت بمعيار الضرر هو التشريع الإسباني الذي إعتبر أن ما يدخل ضمن جرائم الإرهاب الجرائم التي تعد إعتداء على المنشآت العسكرية أو قوات أمن الدولة أو قوات الشرطة أو مراكز المواصلات أو القطارات أو المراكب أو الطائرات أو السيارات أو البنوك التجارية.

كذلك نجد التشريع المصري [1] و ذلك في قانون العقوبات و خصيصا في المادة 86 منه الجريمة الإرهابية تقع إذا تم إستخدام القوة أو العنف بهذف إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو المباني أو الأملاك العامة و الخاصة أما المشرع الفرنسي أخذ به عندما جرم الإضرار بالبيئة أو بالحاسوب.

و ذلك من خلال التدمير و إلقاء المتفجرات في المباني تؤدي إلى تهديمها و إحداث ضرر جسيم بها و لقد تعرض هذا الإتجاه المادي الذي إعتمد معيار الضرر لعدة إنتقادات:

1- هذا المعيار يتسم بالغموض و عدم الدقة في تحديد مدلول العمل الإرهابي و ذلك لأن جسامه الضرر الصادر عن الجريمة الإرهابية مسألة نسبية يختلف تقديرها حسب الأشخاص تبعا لإختلاف الظروف المحيطة بها هذا بالإظافة إلى أن جسامة الضرر ليست في جميع الأحوال دليلا على إرهابية العمل فكثير من جرائم الإرهاب نتجت عنها أحداث بالغة الخطورة و لكن ليس من شأنه إدخالها ضمن الجرائم الإرهابية.

2- فالإرهاب وفقا لهذا الإتجاه لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج و الآثار التي تحدثها أفعاله و ينتقد لعدم دقته و يستند إلى ذلك أنه إذا كان معيار عشوائية العمل يساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي لكونه يعطي إنطباعا بأن كل شخص معرض لأن يكون ضحية الإرهاب و يدخل ضمن هذا المفهوم نشر الرعب و الفزع غلا أنه لا يكفي وحده لتحقيق هذا الفرض فكثير من الأعمال الإرهابية ترتكب ضد ضحايا محدودين بذواتهم كحوادث الإغتيال المختلفة و حوادث الإختطاف و هذه الحوادث يركز فيها الإرهابيين على تحديد ضحاياهم بدقة و هو ما يتنافى مع هذا المعيار.

و الدليل على ذلك لم يعتبروا من الإرهابيين السكارى الذين تم طردهم من ملهى ليلي في ليلة 10 سبتمبر 1982 الذين القوا فيها قنابل المولوتوف و هذا ما أكده المختصين في فك القنابل.

(1)- الأستاذ الدكتور/ محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1996،ص5،4.

ثالثا: الإتجاه الشخصي.

بالإضافة إلى الاتجاهين السابقين جاء اتجاه ثالث نادي بإرادة إحداث الخوف و الفزع و الرعب في نفوس الأشخاص سواء أكان ذلك عن طريق الإختطاف أو الإعتداء أو الإغتيال أو التفجير أو التدمير كل هذه الأعمال تقوم بها الجمعيات و المنظمات الإرهابية و من هنا فإن الغاية من وراء هذه العمليات ليس النتيجة المادية البحتة التي تنتج عن الفعل الإرهابي و إنما هي خلق جو يسوده الرعب و الخوف

و زعزعة الثقة و الإستقرار في المجتمع و ذلك بإستخدام أساليب ووسائل في سبيل تحقيق هذه الحالة.

الذي يعني الرعب و ما terreur و هو مشتق من الفعل terrorismeو يرجع تعريف الرعب إلى الأصل اللغوي لكلمة يشمله من معاني الرهبة و التخويف و الترويع.

الإرهاب بأنه: الإستعمال العمدي و المنظم لوسائل من طبيعتها إثارة "le vasseur"لقد عرف الفقيه "جورج ليفاسير" الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة.[1]

و من هنا فالمقصود بالرعب ذلك الخوف الجماعي الذي يسيطر على نفوس الأفراد أو الجماعة و ذلك بقصد إدخال روح المقاومة العنيفة و ينطبق هذا المعيار على الجرائم التي ترتكب ضد الشخصيات العامة بهدف إجبار الحكومات على تعديل و تغيير سلوكها السياسي بما يتفق و رغبات القائمين بالإرهاب.

كذلك نجد الفقيه تسالداناSALDANA الذي أعطى مفهوما للإرهاب بأنه الأعمال الإجرامية التي

ترتكب أساسا بهدف نشر الرعب بإعتباره عنصر من عناصر النشاط الإرهابي و ذلك بإستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي و يتم إختيار الضحية تبعا للعوامل التي تتصل بالهدف و ملائمته للغرض الذي يرمي الجاني تحقيقه من حيث ليونته وسلامة قيادة الوصول إليه و استثناءا ينطبق معيار الرعب أيضا على الجرائم التي ترتكب ضد بعض الأشخاص تضعهم أقدارهم صدفة ضحايا للعنف الإرهابي مثل إلقاء قنبلة في شارع مزدحم بالأشخاص دون إصابة أي أحد منهم و هذا يهدف إلى خلق حالة من الذعر و الفزع في نفوسهم و بذلك يحقق الإرهاب هدفه و توجد علاقة بين الإرهابيين و الضحايا في جرائم العنف و غالبا ما تكون هذه العلاقة مفقودة بينهما

و لم يشترط هذا الإتجاه ضرورة لتوفر وسائل معينة و إنما كافة الوسائل التي تهدف إلى تحقيق الهدف النهائي من السلوك الإجرامي.

(1)- le vasseur et gililLume, le terrorisme international, center de haute études, paris, France, 1977

و من التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه التشريع الإيطالي حيث إعتبر أن الغاية من إرتكاب الجرائم الإرهابية هو قلب النظام الدستوري بإعتباره عنصرا من عناصر تنظيم الجمعيات الإرهابية حسب نص المادة 270 من قانون العقوبات الإيطالي و كذلك جريمة الإعتداء على حياة و سلامة الأشخاص المادة 28 من قانون العقوبات الإيطالي و كذلك جريمة إحتجاز الأشخاص حسب نص المادة 289 من قانون العقوبات الإيطالي. و من هنا فإن الغرض من الإرهاب هو إشاعة الرعب و الفزع في المجتمع و كذلك إتخذ هذا الإتجاه المشرع الفرنسي فإشترط أن الدافع من وراء الجرائم الإرهابية هو خلق حالة من التخويف و الرعب في نفوس الأبرياء.

و كذلك المشرع المصري إعتمد هذا الإتجاه حيث إشترط أن يكون إستخدام القوة أو العنف أو التهديد من شأنه إلقاء الرعب بين الأشخاص.

أما الفقيه "واسيورسكي" إعتبر أن الإرهاب هو أسلوب للعمل الإجرامي يتجه به الفاعل إلى فرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو نزع الثقة و زعزعة إستقرار الروابط الإجتماعية للنظام العام.

كذلك نجد الفقيه "بروس هافمان" [1] الذي عرف الإرهاب بأنه الإستخدام غير الشرعي للقوة أو "bruce hofman" العنف ضد الأشخاص و الأموال و ذلك لتخويف و ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب على تعزيز الأهداف السياسية أو الإجتماعية المراد تحقيقها.

و على صعيد الفقه العربي ذهب الدكتور نبيل حلمي إلى أن الإرهاب هو الإستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد جماعة من الأفراد ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها إتجاه موضوع ما و لقد سار على نفس الرأي الدكتور عبد العظيم وزير الذي عرف الإرهاب على أنه السلوك الإجرامي الذي يستهدف إشاعة الرهبة و الرعب في نفوس المواطنين.[2]

و كذلك الفقيه فتحي عبد الرحيم الذي يرى بأنها أفعال العنف أو التخويف الموجهة ضد أشخاص أو أموال مدنيين أبرياء و يكون من شأنها نشر الرعب و إثارة الفوضى و الإضطراب و المساس بوحدة الدولة و سلامتها الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية.

(1)- Bruce hofman,"inside terrorisme" edition by amazon com, 1998.

(2)- الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، ج1،ط2،مركز الدراسات العربي-الأوربي، القاهرة، مصر،2002.

و لقد ذهب بعض الفقهاء و الباحثين المهتمين بتعريف الجريمة الإرهابية أن مجرد التفكير و القول بأن الفعل يكون إرهابيا متى كان محدثا للرعب هو من قبيل تحصيل الحاصل و هو أيضا مجرد إستنتاج تم التوصل إليه، و هذا الإتجاه قد تعرض لتعريف الجريمة الإرهابية بأنها تلك الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب و ذلك بإستعمال التهديد بوسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق أغراض معينة فإن الغرض من الجماعات الإرهابية يتمثل في محاولة تحطيم نظام الحكم و السلطة السياسية للدولة

و يترتب على ذلك إحداث الرعب في نفوس الأشخاص و هذا ما يؤثر على السلطة القائمة و لمواجهة هذا الرعب و لترسيخ مكانتها و التي قد يضطر إلى إتخاد إجراءات سريعة قد تؤثر سلبا على حقوق و حريات الأفراد[1] و هناك 22 عنصرا جاء به الفقه لتحديد مدلول الجريمة الإرهابية:

1- الإرهاب هو فعل من أفعال العنف السياسي و إستعمال القوة .

2- الإرهاب يثير الخوف و الرهبة.

3- أنه دو طابع سياسي.

4- أنه فعل يثير الرعب.

5- أنه فعل منظم من طرف جماعات و منظمات إرهابية عن طريق التخطيط لتحقيق هدف محدد.

6- الإرهاب يتم بإستعمال وسائل عنيفة كالتهديد و السلاح و المتفجرات و زرع قنابل يدوية.

7- الإرهاب يتضمن الإكراه و الإبتزاز و نشر حالة من إنعدام الأمن و الإستقرار العام.

8- الإرهاب ذو طابع عشوائي يتضمن جانب الدعاية و الإعلان.

9- أنه فعل لا يرتكز على شخص واحد بذاته و إنما عدة أشخاص.

10- الفعل الإرهابي يسفر عن ضحايا مدنيين غير مقاتلين بمعنى ليسوا من أطراف النزاع.

11- أن الإرهاب ذو تأثيرات سيكولوجية وردود فعل مقدرة سلفا.

12- الإرهاب يقصد به التهديد.

13- الإرهاب يؤدي إلى إلحاق الأذى بالأبرياء.

14- أنه يتم إرتكابه بواسطة مجموعة أو حركة أو تنظيم.

(1)- الأستاذ الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ج1،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

الفرع الثالث: تمييز الإرهاب عن المصطلحات المشابهة له..

تختلط الجريمة الإرهابية مع العديد من الجرائم المشابهة و لقد إعتبرها البعض إحدى صور الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة و ذهب البعض الآخر إلى إعتبارها ثورة و يرى البعض أنها إحدى صور ديكتاتورية الدولة ضد مواطنيها.

أولا: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية.

أدى إختلاط العنف السياسي للإرهاب كصورة من صور الصراعات السياسية إلى إعتبار الإرهاب جريمة سياسية فلقد إعتبر غالبية الدول أن الهدف من الأعمال الإرهابية الوصول إلى نشر الرعب
و الخوف في نفوس الأبرياء و تحطيم نظام الحكم في البلاد و هذا أدى إلى وجود إرتباط بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية فيا ترى ما مدى إرتباط الجريمة الإرهابية بالجريمة السياسية؟ و ماهو المقصود بهذه الجريمة؟

لقد أوردت أغلبية التشريعات في قوانينها المقصود بالجريمة السياسية منها قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 و التي إعتبرت أنه يعد إجراما سياسيا كل جرم يتصل بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطنين و يعتبر كذلك إجراما سياسيا كل جرم من الجرائم العادية إذ كانت الدوافع من وراء ذلك دوافع سياسية.[1]

كذلك نجد التشريع السوري الذي جاء بمفهوم الجريمة السياسية خاصة في المادة 195 في قانون عقوباتها على أن الجريمة السياسية هي تلك الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي و هي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة و الفردية ما لم يكن الفاعل قد أنقاد لداعي أناني دنيء.

أما التشريع المصري فلم يقم بتحديد مفهوم الجريمة السياسية و إنما حدد طبيعتها من بين الجرائم السياسية الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج[2] و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرارها أن بعض أنواع الجرائم لا يشملها قانون العفو 241 لسنة 1952 و منها الجرائم الآتية:

1-الجرائم التي ترتكب بدافع شخصي و يستهدف مرتكبيها تحقيق مآرب ذاتية.[3]

2-الجرائم التي ترتكب لغرض ديني.

3-جرائم الإرهاب.

4-جرائم الشيوعية.

5-الجريمة السياسية التي تقع تبعا لجريمة غير سياسية.

---

(1)- الدكتور/ طارق أحمد فتحي سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص51.

(2)- الدكتور/ علي ألجلبي، الجريمة المنظمة و رياح العولمة، صحيفة الأهرام، 1998.

(3)- محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص56-57.

لقد تميز الفقهاء و الباحثين بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية من خلال عدة أوجه.
تشتمل الجريمة الإرهابية من حيث أسلوب تنفيذ الجريمة على جملة من الإعمال الوحشية التي تعرض نظام الحكم للخطر يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء ليس لهم أية علاقة سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث بالإضافة إلى الآثار السلبية المترتبة على ذلك سواء من الناحية الإقتصادية و الأمنية و الإجتماعية و هو ما لا نجده في الجريمة السياسية أما من حيث الدافع من الجريمة فالمجرم السياسي ذو دوافع نبيلة و أغراض هامة و ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة و المنفعة العامة أما المجرم الإرهابي يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق دوافع دنيئة و أنانية و نشر الرعب و الفزع و التخويف و إنعدام الأمن و الإستقرار و السكينة و هذا هو هدف الإرهاب و هو إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين
أو الإفراج عن بعض المسجونين و على العكس يرتبط الفعل في الجريمة السياسية مباشرة مع الهدف منها و الذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة.

ثانيا: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة تتماثل مع الجريمة الإرهابية لأن كل منها بمثابة تعبير عن عنف منظم تقوده جماعات و منظمات ذات مقدرات و إمكانيات كبيرة تخطط لأعمالها بسرية تامة و تنفد عمليتها في معظم الأحيان بدقة متناهية كذلك تتشابه في بعض الأساليب التي تتبعها تلك المنظمات الإجرامية لتحقيق غايتها حيث تعتمد على حالة من الذعر و الخوف و الرهبة في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها فضلا عن إمكانية قيام تعاون بين المنظمات الإجرامية و الإرهابية من بينها الجريمة الإحترافية organized crimeإستخدام الباحثين مصطلحات متباينة في التعريف بالجريمة المنظمة .planned crime و الجريمة المخططة sophisticated crime، الجريمة المتقنة Professional crime
فالمقصود بالجريمة المنظمة تلك الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين مستخدمين وسائل و معدات علمية حديثة و أموالا طائلة بتخطيط مدروس و تنظيم علمي و ذلك بقصد تحقيق أهداف إقتصادية.
فلقد إتفق الفقه على تعريف الجريمة المنظمة بأنها ثمار إتفاق إجرامي ذو خاصية متزايدة و متكاثرة و ذلك بهدف الإحتيال على الأشخاص و أخد أرباحهم بإستعمال أساليب عنيفة منها يتخذ قالبا شرعيا من الناحية الظاهرية و منها ما يتخذ مخالفة للقانون و لكن في كل الأحوال هناك إعتماد على أساليب إحداث الذعر و نشر الفساد في الأرض بالإضافة إلى إلتزام الجماعات و المنظمات الإرهابية بأحكام تنظيمية صارمة و يسعى الإرهابيين إلى تحقيق غايات و أهداف سياسية و الدعاية لقضيتهم و مبادئهم عن طريق الفعل العنيف.

(1)- الدكتور/ تركي طاهر، الإرهاب العالمي (إرهاب الدول و عمليات الإرهاب)، ط1، القاهرة، مصر، 1994.

تعمل العصابات الإرهابية إلى تحقيق منافع لها و مكاسب مالية بالإضافة إلى أن الإرهاب يعمل بدافع معنوي يتمثل في قناعة تامة قائمة على مبدأ أو فكرة أو دعوى مشروعة من وجهة نظره بينما يسعى المجرم إلى إشباع رغباته التي تدفعه دائما إلى إرتكاب المزيد من الجرائم كالإستيلاء و الإستحواذ على الأموال و الممتلكات و الكسب المادي و الميل إلى السطو و إرتكاب أعمال العنف و إراقة الدماء.

بالنسبة إلى الفعل الإرهابي فإنه عادة ما يترك تأثيرا نفسيا له نطاق محدود و عادة ما لا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم بينما يترك الفعل الإرهابي نطاقه ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم لممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار ما و لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر العنف و العجز عن القيام بوظيفة الحماية للمجتمع و المواطنين مما يضاعف من مكانته و يقلل من هيبته داخليا و خارجيا و من أهم المنظمات الإجرامية الكبرى التي يمكن رصدها على الساحة الدولية.

1-المافيا الإيطالية: ظهرت هذه العصابة في ألمانيا الصقلية و يتم نشاطها بصورة أساسية في التجارة بالمخدرات و العقاقير.

2- الإجرام الروسي المنظم: هذه العصابة تقوم بالعمل في مجالات العقاقير و الدعارة و الاغتيالات السياسية و الأسلحة النووية و التجارة بالأعضاء البشرية.

3-الجمعيات الثالوثية الصينية: تقوم هذه الجمعيات بالابتزاز و الدعارة و التجارة في الأسلحة و الاحتيال و الجنس.

4-الياكوزا اليابانية: تعمل بشكل رئيسي في التجارة بالمواد المخدرة و العقاقير من أهم خصائص الجريمة المنظمة الإرهابية ما يلي:

أ- **التخطيط**: و يعد من أهم العوامل في الجريمة المنظمة و هو أمر يحتاج إلى مجرمين محترفين ذوي مؤهلات و كفاءات شخصية و خبرة و دراية تمكنهم من سد جميع التغيرات الاقتصادية و الإجتماعية و القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل أو إكتشاف الجريمة قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها.

رغم أعمال العنف التي تتخلل بعض أشكال الجريمة المنظمة كالسطو المسلح و التهديد بالقتل ضد من لا يرفع للطلب إلا أن الجريمة المنظمة تتميز في أغلب الأحيان بالحيلة و الإجرام في تنفيذها و بدلك فإنه مصطلح ذلك يوحي بشكل واضح من سماتها الأساسية و هي تنظم في إرتكاب الأعمال الإجرامية.

(1)- الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص57.

ب– **الإختراق**: تكتسب الجريمة المنظمة الصيغة المالية و تهدف إلى الحصول على المكاسب المادية الذي يحقق الربح السريع.

ج– **التكامل**: إن الجريمة المنظمة من الجرائم التي تقوم على الإتصال الوثيق بين مكوناتها و تتوفر فيها عناصر جد متكاملة و الأمثلة على ذلك جرائم المخدرات التي تقوم بها العصابات بين حلقات الإنتاج و التوزيع و الإستهلاك و عبورها عبر الحدود.

د– **التنفيذ**: يعد تنفيذ العمليات شرط أساسي من شروط التنظيم في الجريمة المنظمة لأن إعتماد أسلوب التعقيد يجد مجالا رحبا لإختيار الأساليب التي يمكن من خلالها الإحتيال على القانون و تجاوزه.[1]

تتماثل المنظمات الإرهابية في شأن تنظيمها و سرية عملياتها و قوانينها الداخلية و أساليب تلك العمليات بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها فهي تستفيد من الخبرة الفنية الإجرامية لعصابات الإجرام المنظم و ليس الأمر قاصرا على مجرد تبادل الخبرات بل إن عالم الإجرام يشهد انتقالا بين عناصره بمعنى أن هناك الكثير من الإرهابيين قد إنتقلوا إلى صفوف عصابات الجريمة المنظمة.

هـ– تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة: عندما تفرض الجريمة وجودها بالمجتمع تصبح أسلوبا و أمرا مألوفا يتعايش الناس معه و يمنحون رؤوسهم أمام سلطانه و الأكثر خطورة في ميدان الإجرام المنظم أن رؤسائهم ينتمون في الغالب ضمن الصفوف الأولى الإجتماعية و منه تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة و الأكثر خطورة.

من أبرز الأمثلة في هذا الصدد ما حدث في إيطاليا بعد حادثة الستاسيوني دي بولونيا و ذلك عام 1980 و التي تم فيها تفجير محطة سكة حديد بولونيا حيث إنتقل عدد كبير جدا من إرهابي اليمين إلى المافيا الإيطالية.

لا يقتصر التعاون بين الإرهاب و الجريمة المنظمة على مجرد تبادل الخبرات و لا على تبادل العناصر النشطة و لكن عصابات الجريمة المنظمة قد تساعد في حل أخطر مشكلة تواجهها هذه المنظمات و هي حاجتها إلى المال و السلاح و في المقابل ترد المنظمات الإرهابية الجميل عن طريق توفير حماية مسلحة مثل توفير حماية مسلحة لمزارع إنتاج النباتات المخدرة في أمريكا الجنوبية أو من خلال تسهيل عمليات التهريب و حمايتها عبر الحدود.

فالعلاقة بين الجريمتين قد أصبحتا وجهين لخطر واحد و أن الإرتباط بينهما قد صار عضويا و مستمرا في سبيل تحقيق المنافع و المصالح الذاتية و من هنا فإن العلاقة بين شبكات الإرهاب و عصابات الإتجار بالسلاح و تزوير الوثائق الرسمية و تهريب العملة و تجارة المخدرات.

(1)– الدكتور/ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1995.

و من شأن هذا كله التهديد بوجود سيطرة "مافيا" من نوع جديد تملك المال و السلاح ووسائل و أدوات الترهيب و الترغيب و يكشف عن تسللها للتملك و السيطرة على منشآت و مؤسسات إقتصادية و إعلامية تمثل غطاء لها ليس فقط يهدف إلى غسيل الأموال أو التخفي و إنما أيضا إستمرار و مضاعفة النشاط الإجرامي و المنظمات الإرهابية المدمرة بوسائل و تقنيات متطورة و حديثة.[1]

فلقد إنطلقت أول جريمة إرهابية في الجزائر بمقتل الرئيس "محمد بوضياف" و ذلك في 29 جوان 1992 بعد أن أستهدفت العمليات الإرهابية في بادئ الأمر رجال الأمن و شملت كذلك عمليات الإغتيال عدة أجانب من يوغسلافيا، فرنسا،روسيا، بالإضافة إلى قتل فئات من المجتمع، لقد عاشت الجزائر في بداية التسعينات مشاكل إقتصادية أدت إلى تقليص كل الهياكل الإقتصادية بعد الإتفاقيات التي أبرمتها مع صندوق النقد الدولي و كانت نتائج هذا التقليص ثقيلة كحل الشركات، الطرد و البطالة و ظهور الجريمة المنظمة و ترتكز هذه الأخيرة على قاعدة الرشوة و تبييض الأموال الذي يعد أساس الجريمة أما هدفها فيبقى دائما من أجل خلق قوة موازية للإقتصاد.[2]

بالإضافة إلى ذلك قامت بتزوير الأوراق النقدية بإستعمال وسائل جد متطورة كالسكانير و صور طبق الأصل و كذا تزوير أوراق 200 دج و 1000 دج من طرف جامعيين بريطانيين و في هذا الإطار تم توقيف 106 شخصا عبر التراب الوطني و حسب إحصائيات الدرك الوطني فقد تم حجز أوراق نقدية بقيمة 65.000دج من 1000دج و 466.200دج من نوع 200دج و لقد عالجت مصالح الدرك الوطني خلال 1998 حوالي 1194 حالة مرتبطة بتناول المخدرات في الجزائر و بالتحديد في ولاية بشار، البويرة، بجاية و قدرت كمية المخدرات المحجوزة بـ14.1842 كلغ من الكيف المعالج و 525.1 من و كما ثبت أن العنصر النسوي هو الذي قوم بتوزيعها بنسبة 2.6% من جنسيات canabisالبنق و 721 من القنب مغربية و ليبية كما بينت الإحصائيات تورط أفراد من مصالح الأمن.

كذلك تم سرقة السيارات و يعد من أهم النشاطات الكبيرة لدى الجماعات الإجرامية المنظمة و بالنسبة لتزوير الوثائق و الذهب و هو نشاط يضر بالإقتصاد الوطني و يتجسد في المخالفات التي تقع في المؤسسات العمومية و الخاصة بحيث تقدم وثائق مزورة للحصول على كمية كبيرة من السلع لبيعها في السوق الموازية.

(1)- الدكتور/ طارق أحمد فتحي سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، ص51.

(2)- الدكتور/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، القسم العام.

و هذا يحقق ربحا سريعا للمحترف في النصب و تزوير العملات النقدية فحسب مصالح الدرك الوطني هناك شبكة مختصة بالتزوير في العاصمة تقوم بذلك و هذا ما يعني وجود ما بين الدينارات خارج قنوات و حسابات البنوك و هي بالتالي غير قانونية كذلك تهريب السجائر يرجع بعائدات هامة على الخزينة العمومية بعد البترول من خلال الضرائب الغير مباشرة على السلع لهذا فإن عدم إستقراره قد يسبب خسائر فادحة للإقتصاد الوطني و لقد بلغت قيمة السجائر المهربة بـ 114 مليار سنتيم و هذا في سنة 1998 و لقد عرفت عمليات تهريب السلاح إرتفاعا في السنوات الأخيرة حيث عالجت مصالح الدرك الوطني 28 حالة و أوقفت 35 شخصا و إسترجعت 15 قطعة و هناك عدد كبير من الأسلحة ما تزال متداولة في بلادنا فلقد نصت المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل و تالف بغرض الإعداد للجنايات أو إرتكابها ضد أشخاص أو أملاك.....".

و من جهة نجد أن الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة تختلفان من حيث الهدف و الدوافع و بذلك يجدر التفرقة بينهما فمن حيث الدافع إلى الجريمة نجد أن الدافع من وراء إرتكاب الجريمة الإرهابية في نظر الإرهابي نبيل و شريف حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق و العدالة و هذه المبادئ في الحقيقة خاطئة تخالف العادات و التقاليد و الدين الإسلامي.

بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تفتقد مثل هذا الدافع فغالبا ما تكون هناك أنانية شديدة من عضو المنظمة و دائما باعثة على الجريمة سيئ و غير مشروع و تهدف الجريمة الإرهابية في الغالب إلى تحقيق مطالب و أغراض سياسية و بخلاف المنظمات الإجرامية تسعى إلى تحقيق الربح و الكسب المادي بغض النظر عن مصدره.

ثالثا: الجريمة الإرهابية و الثورة.

تستهدف الجريمة الإرهابية في الغالب النظام السياسي القائم في الدولة و محاولة عرقلة النظام و فرض سيطرتها و على هذا الأساس ثارت عدة تساؤلات تدور في مجملها هل هناك علاقة بين الجريمة الإرهابية و الثورة؟ و هل يمكن إعتبار الجريمة الإرهابية ثورة؟

فلقد ذهب العديد من الفقهاء و الباحثين إلى محاولة الإجابة عن هذا التساؤل من خلال وضع معيار فاصل بين الثورة و الجريمة الإرهابية و من بين هذه المعايير:

1- معيار الغاية الإيديولوجية: تهدف الجريمة الإرهابية إلى القيام بأعمال عنف من أجل تحقيق غايتها و أهدافها السياسية و هي تقوم على عنصرين:

أ- عنصر مادي: تتمثل في مجموعة أعمال العنف المكونة لها.

ب- عنصر معنوي: و يتمثل في الغاية الإيديولوجية أو المذهبية التي ينبغي الوصول إليها من وراء أعمال العنف المادية و نجد أن البعض من الفقه يطلق عليه بالعنف المذهبي.

فالإرهاب يمارس من طرف جمعيات و منظمات دربت خصيصا من أجل إرتكاب أعمال تضر بالدولة و الحكومة و عرقلة السير الحسن لأنظمتها الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و من هنا يظهر التمييز بين الجريمة الإرهابية و الثورة وفقا لهذا المعيار بسعيها إلى تدمير كيانها السياسي و الإجتماعي للدولة و تفتقد الثورة إلى مثل هذا الهدف و نلاحظ أن هذا المعيار لا يمكن إعتماده أبدا نظرا إلى أن أعمال العنف تتميز بالصيغة الإرهابية سواء كانت تلك الأعمال مشروعة أو غير مشروعة و هذا يتنافى مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق الكفاح المسلح المشروع.

(1)- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص61.

2- معيار عدم مشروعية العنف في القانون: هذا المعيار يعتمد على التفرقة بين الجريمة الإرهابية و الثورة بمعنى مشروعية استعمال القوة و هو مصدر هذه المشروعية أما الثورة فتعني الاستعمال المنظم و المشروع للقوة داخل المجتمع أما الجريمة الإرهابية فالمقصود بتا إستعمال القوة خارج حدود المشروعية القانونية و ذلك من أفراد أو جماعات لا يخولها القانون ممارسة أعمال العنف لقد تعرض هذا المعيار إلى الإنتقاد و ذلك على أساس مبدأ المشروعية فما تسبغه القوانين من مشروعية شكلية على العمل لا تعني تبريره أخلاقيا بالرغم أن الثورة لا تستمد مشروعيتها من القانون
و لكنها تكتسبه من الحق الذي تقرره المبادئ العامة للقانون الطبيعي التي تنادي بحق الشعوب في تقرير مصيرها في مقاومة الظلم و الإستبداد و الطغيان و الشعب هو الذي يفرض هذا الحق على الرغم من القانون عن طريق الثورة
و تلك هي الشرعية الثورية.[1]

و من جهة أخرى تختلف الجريمة الإرهابية عن الثورة من عدة نواحي منها:

1- أن الثورة في سعيها لإحداث التغيير إنما تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع بصفة عامة بينما الجريمة الإرهابية تستهدف التغيير لأفكار مضاءة لمصلحة المجتمع.

2- نجد أن الثورة تفتقد إلى سمة التنظيم بينما تكتسب الجريمة الإرهابية هذه السمة منذ مراحلها التمهيدية بدءا بالتفكير فيها و مرورا بالأعمال حتى نصل إلى مرحلة التنفيذ الفعلي لها.

3- من أبرز صفات الثورة أنها لا تراعي قوانين ولا قواعد ولا تعترف بما في المجتمع من معايير
و مقاييس فهي ثورة لأنها بمثابة خروج على النظم الإجتماعية السائدة في الدولة على العكس إن الجريمة الإرهابية تمثل إنتهاكا للقواعد الأمنية فقط و دلك دون المماس بالنظم الإجتماعية السائدة فهي لا تفضل دولة على أخرى و إنما ترتكب في ظل الدولة سواء كان نظام حكمها ملكيا أو جمهوريا
أو إشتراكيا و غيرها.

(1)- الدكتور/ مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراء، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996،ص242.

المبحث الثاني:مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي:

الإرهاب الداخلي أو المحلي أي الموجه نحو الحكومة أو النظام السياسي القائم برموزه سواء كانت تلك الرموز مؤسسات أو شخصيات بارزة في ذلك النظام أو حتى ضد الأفراد العاديين أو ضد الممتلكات الفردية الخاصة الذي تقوم به منظمات إرهابية.

القواعد القانونية: الدولية و المبادئ العامة للقانون الدولي تدين العماليات الإرهابية.

إتجه الفقه نحو إيجاد تعريف دقيق للجريمة الإرهابية و الإتفاق على تدابير ملموسة ورادعة لكافة صور الإرهاب و أشكاله بل و الدعوة إلى إقامة محكمة جنائية دولية للنظر في الحوادث الإرهابية و توقيع العقوبات عليها لهذا بدل المتخصصون في القانون الدولي جهودا كبيرة في مجال التعريف بالإرهاب و تحديد طبيعته و توضيح جوانبه المختلفة و إن كانت هذه المساهمة وحدها تعد غير كافية لتفهم الظاهرة و نلمس طبيعتها و أبعادها حيث غلب الطابع و النظرة القانونية على معظم ما قدم في هذا الصدد و سوف نتعرض لتوضيح المساهمات الدولية التي يمكن مزجها للإحاطة بمفهومه أو بالأحرى بموضوع الجريمة الإرهابية سنتناول في المطلب الأول تعريف الإرهاب في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي و في المطلب الثاني أسباب و دوافع الإرهاب على المستوى الدولي.[1]

(1)- الدكتور/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في القانون الدولي العام.

لم يتم الوقوف على تحديد واضح لمفهوم الإرهاب الدولي يجب أن نضع تعريفا يلقي قبولا لدى المجتمع الدولي لهذا إنقسموا إلى عدة أقسام حول إيجاد مفهوم جامع ومانع للإرهاب حيث أن بعض الدول ترى في عمل ما أنه بطولي و فدائي يستحق الدعم و المساندة في حين يرى البعض الآخر من الدول في ذات العمل أنه عمل دنيء و خطير و إرهابي يستحق فاعله العقاب و كل ذلك الإختلاف يعود إلى تغلب النزاعات السياسية الشخصية للدول على المصالح العليا للمجتمع[1].

أولا: تعريف فقهاء القانون الدولي العام للإرهاب:

لم يجتمع فقهاء القانون الدولي العام على تعريف واحد للإرهاب حيث أن فريقا منهم ربط بين الإرهاب و تحقيق الأهداف السياسية أي ربط بين الإجرام السياسي و الإرهاب بصورة عامة و نجد فريقا آخر إهتم في تناوله مفهوم الإرهاب و ذلك بتحديد الوسائل المحدثة للرعب و الفزع لهذا يعرف الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب بأنه: "كل إعداد على الأرواح و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة و هو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي و يعد الفعل إرهابي و بالتالي جريمة دولية قام به الفرد أو الجماعة أو دولة كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول.

و يرى الفقيه "**ليمكن**" الذي يعرف الإرهاب بأنه: **"تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"** و من تعريف ليمكن يتضح لنا أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض و الهدف من ذلك و سواء تحقق أم لا؟

و عليه فإن جريمة الإرهاب ترتكب من الجماعات الإرهابية بهدف تخويف الناس و نشر الرعب و الفزع في قلوبهم و ينشر الفتنة بين المواطنين بهدف قلب نظام الحكم في الدولة الواحدة.

أما بالنسبة للأستاذ ألوازي « Aloisir »الذي أعطى تعريفا للإرهاب باعتباره بمثابة فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية و الإقتصادية التي تقوم على أساسها الدولة.

أما بالنسبة للفقيه جيفا نوفيتش« Jivanovitche » الذي يرى بأن الإرهاب هو:

مجموعة أعمال العنف التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة".[2]

(1)- الدكتور/ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1995.

(2)- الأستاذ الدكتور/ نبيل حلمي، المرجع السابق، ص24.

و من هنا فالإرهاب حسب "**جيفا نوفيتش**" يعتمد على عنصري الخوف و الخطر الذي يحس به الإنسان عندما تقع أحداث عنيفة تهدد السلامة الجسدية و المعنوية.

أما الفقيه سوتيل« Sottil » [1] الذي يعرف الإرهاب على أنه عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد".

فتعريف سوتيل لا يختلف عن تعريف "**ليمكن**"« Limken » و جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفق لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذا الشأن مايلي:

1- الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

2- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

4- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

و قد نصت المادة 38 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق على ذلك أطراف الدعوى.

وفقا لرأي هؤلاء الفقهاء أن أساس تجريم الإرهاب هو القانون الدولي بمصادره الرئيسية المعاهدات- العرف الدولي- مبادئ القانون العامة و الإحتياطية و لهذا فالإرهاب جريمة دولية معاقب عليها بواسطة قواعد القانون الدولي دون الحاجة إلى نصوص جنائية داخلية لكل دولة من دول العالم.

بالنسبة **للأستاذ الدكتور/ نبيل حلمي** يعرف الإرهاب على أنه: "**الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات أساسية و يكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين**".

كذلك نجد من تعريفات الجريمة الإرهابية ما عرفه الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت الذي يقول بأن الإرهاب هو" **إستخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على إتخاد موقف معين أو الإمتناع عن موقف معين**".

و من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الإرهاب يسعى لتحقيق هدف معين فهو ليس غاية معينة في حد ذاته لأنه إن لم يكن وسيلة لأصبح عملا من الأعمال الفوضوية التي سادت العالم في القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين و يرى الدكتور بأن وسائل الإرهاب عديدة و مختلفة لا يمكن حصرها طالما أنها تخلق حالة من الرعب و الفزع و ترجع لعدة أسباب و غايات سياسية كحق الشعوب في تقرير مصيرها و إنعدام الإستقرار السياسي و الضغط على الحكام من أجل التخلي عن مناصبهم.

(1)- soltil, le terrorisme international, recuelle de cours de academi de droit international, vol, 1965 ,p97.

أما **الأستاذ الدكتور/ أحمد جلال عز الدين** الذي أعطى تعريفا دقيقا للإرهاب على أنه: **"عنف منظم و متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية."**(1)

و يرى الدكتور على أن مفهوم الإرهاب يرتبط بأربع عناصر أساسية و هي:

1- العنف أو التهديد به.

2- التنظيم المتصل بالعنف.

3- الهدف السياسي للإرهاب

4- إستخدامه بديلا للقوة التقليدية.

و يتضح من هذا التعريف أن **الأستاذ الدكتور أحمد جلال عز الدين** قد تأثر كثيرا بالإرهاب الصادر عن المنظمات الإرهابية حيث إعتبر أن التعريف المقترح من طرفه ينتج عن جميع العمليات الإرهابية المرتكبة من طرف المنظمات ووضع شروط لحصول هذا العنف السياسي بأن يكون منظم و متصل بمعنى أن يكون صادر عن منظمة تمارسه لفرض سيطرتها على دولة أخرى تسعى لتحقيق أهدافها السياسية.

و لقد إتجه جميع الفقهاء لنفس تعريف الجريمة الإرهابية من حيث أنه يسعى لتحقيق هدف معين من على أنه يمكن النظر للإرهاب من وراء العمليات الإرهابية و من بينهم الفقيه سالدانا Saldan خلال مفهومين هما:

أولا : التعريف الضيق:

يرى الفقيه سالدانا Saldan على أن الإرهاب هو أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب و الفزع كعنصر شخصي باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي.

ثانيا: التعريف الواسع: حسب الفقيه سالدانا Saldan على أن الإرهاب هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.(2)

(1)- الدكتور/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، ذ10،كتاب الحرية، 1986،ص70.

(1)- الدكتور/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص46.47.

من خلال المفهومين الضيق و الواسع للإرهاب يتضح لنا أن من تعريف سالدانا Saldan جعل الإرهاب مجرد جريمة من الجرائم الفوضوية حسب التعريف الضيق أما التعريف الواسع خلط بين الإجرام السياسي و الجرائم الإرهابية بالرغم من وجود إختلاف بينهما.

أما الفقيه توم ماليكيسون « Tom Malikoussen » الذي عرف الإرهاب على أنه: "**الإستعمال المنسق للعنف أو التهديد به من أجل بلوغ أهداف سياسية.**"

و الفقيه ديمون آرون Dimoune Aroune » الذي يعرف الإرهاب على أنه فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة."

من خلال تعريف ديمون آرون « Dimoune Aroune » يتضح لنا أن الرعب الناجم عن العنف في العملية الإرهابية ليس هو هدفها النهائي فهو ليس إلا وسيلة لتحقيق غاياتها و للإجبار و الضغط على الدول و الحكومات في سبيل الوصول إلى تحقيق مصالحها الشخصية من خلال كل هذه التعريفات للجريمة الإرهابية جاء الفقيه الدكتور/ أدونيس العكره الذي عرف الإرهاب و ربطه بالاهدف من وراء العمليات الإرهابية و لقد أطلق على الإرهاب مصطلح " **الإرهاب السياسي" و يرى أنه لا يوجد إرهاب بدون تحقيق غرضه أو غاية معينة طالما أن الإرهاب هو منهج نزاع عنيف يهدف الفاعل به.**

و بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف المستخدم لتغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على العلاقات الإجتماعية العامة أو تغييرها أو تدميرها."[1]

ينتقد أدونيس العكره التعريفات التي جاء بها الفقهاء و يرى بأنها منحازة تعبر عن وجهة نظر سياسية أو تؤيد موقفها المسبق و المعلن عن طريق التبرير النظري أو أنها لا تتبنى الموضوعية التي يتصف بها مفهوم الإرهاب.

كذلك نجد الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر الذي عرف الإرهاب بأنه الإستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و خاصة جميع أعمال العنف التي تمارسها منظمة سياسية على المواطنين و خلق جو من عدم الأمن.

من تعرف الدكتور صلاح الدين عامر أن الإرهاب يهدف لتحقيق غايته السياسية من أجل خلق حالة من إنعدام الأمن و الإستقرار و الضغط على الحكومات من أجل تحقيق مطالبها بإستعمال وسائل العنف و التهديد التي تقوم به الجماعات و المنظمات الإرهابية.

أما بالنسبة لتعريف الإرهاب لدى اللجان و المؤتمرات الدولية الذي بدأ مكافحته دوليا بعد الحادث الشهير الذي وقع في التاسع من أكتوبر 1934 بجنوب فرنسا و راح ضحيته كل من ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا و لويس بارتو وزير خارجية فرنسا على يد مجموعة من الثوار الكروات و قد كان هذا الحادث حافزا لدى فرنسا لقيادة حملة دولية واسعة النطاق ضد الإرهاب و التي أسفرت عن توقيع إتفاقيتين بجنيف سنة 1937 الأولى خاصة بمنع و معاقبة الإرهاب إما الإتفاقية الثانية خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية بالنسبة للإتفاقية الأولى عرفت الإرهاب من خلال عدة عناصر و هي:

(1)- الأستاذ الدكتور/ أدونيس العكره، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت ، لبنان، 93،1983.

1- أن تكون هذه الأعمال عبارة عن أفعال إرادية متعمدة.

2- أن يكون هدف هذه الأعمال خلق حالة من الرعب و الفزع.

3- أن تكون هذه الأعمال منظمة بهدف تهديد الأمن العام و تعريض حياة الكافة للخطر.

4- أن تكون لهذه الأعمال نتيجة و محصلة نهائية مثل: قتل- تدمير.

و لقد أوردت المادة الثانية من إتفاقية جنيف لعام 1937 بعض الأعمال التي توصف بأنها إرهابية على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و هي كما يلي: [1]

1- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إصابة أو فقدان حرية أي من:

- رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو خلفائهم أو ورثتهم.

- زوجات أو أزواج أي مما سبق ذكرهم أعلاه.

- الأشخاص ذوي المناصب العامة.

- الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة.

2- التخريب المتعمد و إتلاف الأملاك العامة و الأملاك الخاضعة لسلطة دولة أخرى.

3- أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

4- محاولة إرتكاب أي من الأفعال السابقة.

5- تصنيع أو حيازة أو إمداد الأسلحة و المؤن و المتفجرات أو أية مواد ضارة بقصد إرتكاب أي من الأفعال السابقة في إقليم دولة من الدول المتعاقدة.

أما بالنسبة للإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الموقعة في 27 يناير 1977 من المجلس الأوربي سلكت نفس مسلك إتفاقية جنيف في تحديد مضمون الإرهاب و لقد حددت أفعال الإرهاب بأنها عبارة عن.[2]

1- خطف الطائرات.

2- الأفعال الواردة في إتفاقية مونتريال الموقعة سنة 1974.

3- الأفعال الموجهة ضد الأشخاص دوي الحماية الدبلوماسية أو الحماية الخاصة.

4- إستعمال القنابل و الجرانيت و القدائف و الصواريخ التي تهدد حياة الإنسان

5- أخد الرهائن و الإحتجاز غير المشروع للأفراد.

6- الإشتراك أو الشروع في أي من الأفعال السابقة

أما بالنسبة لتعريف الإرهاب لدى لجنة الخبراء المنبثقة عن الإتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي التي تشترط أربعة شروط للفعل حتى يوصف بأنه عملا إرهابيا و هي:

1- أن يثير الفعل إضطرابا في العلاقات الدولية.[3]

(1)- الدكتور/ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، 47.48

(2)- الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977.

(3)- الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، ص201.

2- أن يقع الفعل في إقليم أكثر من دولة.

3- أن يكون الفاعلين لاجئين.

4- أن يقع الإعداد و التجهيز و التخطيط في دولة و يقع الفعل في دولة أخرى.

و تجدر الملاحظة أن الإرهاب يتصف بالصفة الدولية لا تهم جنسية الضحايا أو جنسية الجناة بل إهتمت بإختلاف جنسية المكان و يتضح لنا أن مفهوم الإرهاب لدى المؤتمرات و اللجان الدولية يشير إلى أن ما ورد في تقرير سكرتير عام للأمم المتحدة في شأن الإرهاب الدولي المقدم للجمعية العامة لعام 1972 و الذي عبر فيه عن الحاجة إلى إيجاد مدخل لتعريف الإرهاب و ذلك بطرح عدة أسس تعد من مكونات العمل الإرهابي و هي:

1- الرعب و هو نتيجة الفعل الإرهابي.

2- ضحايا مفقودين لذواتهم أو كوسيلة لإرهاب آخرين.

3- أهداف أولية محددة و موجهة لها أفعال الإرهاب مثل الشعب، السلطة.

4- إستخدام العنف بطرق متباينة و مختلفة.

5- غاية نهائية و هي تحقيق أغراض سياسية.

و هنا نطرح السؤال التالي: فيا ترى متى يكتسب الإرهاب الصفة الدولية؟

للإجابة على هذا السؤال جاء الفقيه دانيل هيراد ستيفين Danial Hirad Stivan الذي يرى بأن الإرهاب ماهيته أصبحت أمرا مستقرا و ثابتا في عقول الناس دون حاجة لشرحه أو تحديد مضمونه.

كذلك جاء الفقيه جوردان بوست Jourdin BOUSTE الذي يرى أن تحديد مضمون الإرهاب غامض و لن يفيد في دراسة هذه الظاهرة رغم غموضه و تعلق الكثير من المعاني به.

نجد أن التعريف الذي جاءت به المؤتمرات و اللجان الدولية تعرض للعديد من الإنتقادات و الصعوبات و لكن إفتقاد هذا التعريف يؤدي إلى الوقوع في أنواع عديدة من الخلط بين الإرهاب و ظواهر أخرى مما يؤثر سلبا في وسائل مكافحته على الصعيد الوطني و الدولي.

أما بالنسبة للباحثة مارتا هاتشنسون MARTAHATCHANSON التي حددت عدة عناصر يجب أن يتصف بها العمل الإرهابي و هي.

1- الإستخدام المنظم للعنف .

2- السلوك الوحشي المفاجئ الذي يحدث صدمة.

3- الإعتباط.

4- انتقائية الأهداف و عدم التفرقة بين الخواص.

5- إنعدام العقلانية مع كون السلوك غير أخلاقي و غير عادل.

و الأستاذ الدكتور أحمد محمد رفعت يصف ملامح العمل الإرهابي بالصفات التالية:

1- الرعب و الخوف الناجم عن الفعل الإرهابي وسيلة و ليس غاية.

2- وسائل الفعل الإرهابي متعددة و متنوعة.

3- إتمام الفعل الإجرامي بطابع العنف و خلقه من الفزع و الخوف.

فالإرهاب حسب رأيه "**أحمد محمد رفعت**" هو أفعال عمدية تتصف بالعنف و يتولد عنها حالة من الرعب و الفزع لتحقيق بعض الأهداف تتمثل في إتخاد موقف ما أو الإمتناع عنه.[1]

و **يطرح السؤال: متى يعد الإرهاب دوليا؟**

يكتسب الإرهاب صفة دولية لعدة أسباب منها إختلاف جنسية الضحايا و الجناة من جهة. أو وقوع الفعل الإرهابي في أكثر من دولة كان يقع الإعداد في دولة و التنفيذ في دولة ثانية و هروب الجناة لدولة ثالثة.أو وقوع الفعل على مصلحة دولية أي وقوع الجريمة في النقل الجوي.

و صور الإرهاب عديدة و متباينة و لا يمكن حصرها غير أنه يمكن أن نردها إلى عدة تقسيمات رئيسية منها أن يقع بواسطة أعمال العنف المادية الملموسة و المتعارف عليها في القوانين العقابية الداخلية مثل القتل و الجرح و الضرب العمدي أو تقع بواسطة الصوت أو الكلام كالإعلان عن وقوع إنفجار في محطة مترو أنفاق لندن أو باريس مثلا و ذلك من طرف شخص مجهول فيولد حالة من الخوف و الفزع في نفوس أرواح الناس ثم بعد ذك لا يقع الإنفجار أصلا.[2]

غير أنه يرى البحث أن جريمة الإرهاب قد وقعت تامة حيث أنه كان هناك تهديد بالعنف و كان هناك أيضا قلق و توتر عام بين الجمهور بناء على التهديد الصادر بالعنف و من هنا تتحقق أركان الجريمة فيصل الإرهاب إلى هدفه الأساسي في نشر الرعب و الفزع و خلق حالة من إنعدام الأمن و الإستقرار. و حرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها و حرمانهم من الحقوق و الحريات الأساسية.

ثانيا: صور الإرهاب في القانون الدولي العام:

ينقسم الإرهاب إلى عدة صور تختلف بإختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها حيث ينقسم بحسب الموضوع إلى ثلاث صور و هي:

الصورة الأولى: إرهاب القانون العام: هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يحدث بواسطة أفعال لها خاصية القتل و الرعب و يتميز بباعث العداء للسياسة العامة في المجتمع و مخالفته للقانون العام و قواعد الأخلاق.

الصورة الثانية: الإرهاب الإجماعي: هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف لتحقيق إيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤساساته المختلفة و يتسم هذا النوع من الإرهاب بالفوضوية و الثورية و يستمد أصوله من المذهب الشيوعي.

الصورة الثالثة: الإرهاب السياسي: هو ذلك الإرهاب الذي يمس السياسة العامة للدولة و يوجه أنشطته ضدها سواء في شكلها الدستوري أو في منظماتها و مؤسساتها السياسية و من أشهر صوره إغتيالات الحكام و الشخصيات العامة و يمكن أن يوجه هذا الإرهاب ضد الجماعات في الدولة بوجه عام بهدف نشر الرعب و الفزع بين الأشخاص و منهم من يقسم الإرهاب بحسب أسلوب و طريقة تنفيذه و ذلك إلى صورتين هما:

(1)- أستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص204.

(2)- الأستاذ الدكتور/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، ص28،31.

الصورة الأولى: الإرهاب المباشر: هو ذلك الإرهاب الذي يوجه ضد الضحايا مباشرة كحوادث الإغتيال الموجهة لرؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و السفراء و القيام بتفجيرات في أماكن سكناهم أو في الشركات.

الصورة الثانية: الإرهاب الغير مباشر: هو ذلك الإرهاب الذي لا يوجه ضد الضحايا مباشرة أي لا يوجه نحو الهدف مباشرة و لكنه يوجه نحو الجمهور بغرض توجيه رسائل معينة إلى السلطات السياسية في الدولة.

و منهم من يقسم الإرهاب بحسب مكان وقوعه تأثيره إلى صورتين هما:

الصورة الأولى: الإرهاب الداخلي: هو ذلك الإرهاب الذي يتم التخطيط له و تنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة بحث يكون الضحايا و الجناة من رعايا تلك الدولة و لا يشكل إعتداء على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي العام.

الصورة الثانية: الإرهاب الدولي: هو ذلك الإرهاب الذي يقع على خدمة دولية عامة و مرفق دولي عام كمرفق النقل الدولي للطائرات و السفن ووسائل النقل البري الدولي أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول و الحكومات و أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية.

و ينقسم الإرهاب بحسب تأثيراته على الأفراد إلى صورتين هما:

الصورة الأولى: **الإرهاب المادي**: و هو ماينتج عنه آثار مادية كالقتل أو الجرح أو التدمير.

الصورة الثانية: **الإرهاب المعنوي**: و هو ما ينتج عنه آثار نفسية كالخوف أو الفزع و لو لم يحدث قتل أو جرح أو تدمير.

و حاول بعض الفقهاء الغربيين إضافة نوع جديد من الإرهاب تحت مسمى الإرهاب الإسلامي و قالوا بأن هذا النوع من الإرهاب جذوره قديمة تمتد إلى مائة و خمسين عاما مضت و مثالا على ذلك حادثة إحتجاز الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران عام نداءات 1989 حيث وجه كلا من جيمي كارتر Jimi karter و القس الأمريكي Kanzhouri إلى الخميني كادت تصل إلى حد التوسلات بالإفراج تلقى قبولا عن الرهائن إلا أنها لم تلقى قبولا أو إستجابة من الخميني و الحقيقة أن الدين الإسلامي مثله مثل بقية الأديان السماوية قبل أن يصيبها التحريف دين مبنى على الخوف من الله عز وجل و إستخدام العقلانية في التعامل و البعد عن التهديد الأعمى الذي يصل بصاحبه إلى نار جهنم و أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد وضع أسس الأخلاقيات الجماعية و الفردية في الإسلام و جعله دينا يتطور من وحي سماوي إلى حضارة و طريقة حياة فهذا الدين نظم حياة الإنسان من مولده إلى وفاته ودعا إلى إحترام حقوقه و حرياته بما في ذلك حرية العقيدة و التدين و الدعوة إلى نشر السلم و الأمن بين الناس مما جعله حضارة عالمية.[2]

(1)- الدكتور/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 123،124.

(2)- الدكتور/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص125.

1- الإرهاب الدولي ضد الأشخاص:

يعد هذا النوع من أخطر الجرائم ضد الأشخاص سواء كانوا هؤلاء مقصودين لذاتهم أو صفاتهم و سواء كانوا عاديين أم لا و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الإرهاب هو من أكثر جرائم الإرهاب شيوعا فهو شديد الخطورة على أمن و سلامة المجتمع الدولي و إستقراره فهو يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول و من أهم نماذج صور الإرهاب ضد الأشخاص و هي:

أ- جرائم الإعتداء على حياة رؤساء الدول و الحكومات أو القائمين بأعمالهم:

تعد هذه الجرائم أكثر إنتشارا بين ربوع المجتمع الدولي حيث أنها تساعد الإرهابيين بشكل فعال على تحقيق أهدافهم بطريقة مباشرة و هذه الجرائم تؤدي أيضا إلى توتر كبير في العلاقات الدولية لأن الإعتداء على حياة الرؤساء و الملوك و رؤساء الحكومات يعد إعتداءا على شعوب هذه الدول من أهم تلك الجرائم محاولة القتل التي تعرض لها الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية بمطار العاصمة الأثيوبية أديس أبابا في عام 1995. و تعد هذه المحاولة صورة من صور الإرهاب التي جرمتها المادة 2 و 4 من إتفاقية جنيف 1937 و الخاصة بقمع الإرهاب الدولي حيث نصت على محاولة إرتكاب أي من الأفعال السابقة يعد من قبيل جرائم الإرهاب الدولي.[1]

و يستنتج نص المادة 1 و3 من الإتفاقية الأوربية أن الإعتداء على حياة رؤساء الدول و الحكومات تم إعتباره صورة من صور الإرهاب و إن لم تنشر إلى ذلك صراحة حيث جاء فيها أن الأفعال المجرمة ضد الأشخاص ذوي الحماية الدبلوماسية أو الحماية الخاصة تعد من قبيل أفعال الإرهاب.

ب- جرائم أخد و إحتجاز الرهائن:

تعتبر هذه الصورة من أكثر صور الإرهاب إنتشارا في الفترة الأخيرة حيث تم إحكام الرقابة على وسائل النقل الجوي لكافة أمنها و سلامتها فأصبح نادرا ما تقع جرائم خطف الطائرات لذلك لجأ الإرهابيون لهذه الصورة من صور الإرهاب كوسيلة لتحقيق مطالبهم و أهدافهم السياسية و المقصود بأخذ و إحتجاز الرهائن: السيطرة المادية على فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم و لو تطلب ذلك إستعمال القوة و العنف ضد هؤلاء الرهائن و ذلك من أجل إجبار طف ثالث على تحقيق بعض المطالب.[2]

في شهر نوفمبر 1996 و لقد نسبت لجماعة توباك أمارو« Topak Amaro » و تقع هذه الجريمة غالبا لأسباب سياسية و مثال عن جريمة أخد و إحتجاز الرهائن ما وقع في البيرو المناوئة لنظام الحكم في البيرو حيث قامت هذه الجماعة بإحتجاز 600 شخص من كبار الدبلوماسيين و رجال الأعمال في منزل السفير الياباني يطالبون بالإفراج عن زملائهم المعتقلين في سجون البيرة و رغم أن الجماعة أفرجت عن معظم الرهائن إلا أنها إحتفظت بنحو 83 شخصا بينهم وزير خارجية البيرو و رئيس المحكمة العليا و السفير الياباني و لكن رئيس البيرو رفض التفاوض في بادئ الأمر و نتيجة للضغوط الدولية قبل التفاوض و تم بصورة غير رسمية من طرف مساعدي الرئيس و من ثمة إنقسم المجتمع الدولي بين مؤيدين للتفاوض مع الإرهابيين من أجل الحفاظ على حياة

(1)- المادة 2 و 3 من إتفاقية جنيف لمنع و قمع الإرهاب لعام 1937.

الرهائن و هم شخصيات مرموقة الوزراء و السفراء و مديري البنوك و بين معرضين للتفاوض إقترحوا القيام بعملية عسكرية سريعة لتخليص الرهائن من أيدي هؤلاء الإرهابيين و ذلك خوفا من إنتشار هذه الجريمة بين منظمات الجماعات الإرهابية طالما تم تحقيق أهدافهم و مطالبهم عن طريقهم و إنتهت هذه الجريمة في البيرو بإقتحام قوات الجيش و الشرطة لمقر عمليات الخطف و الإحتجاز و لقد أسفر على ذلك بمقتل العديد من الإرهابيين و ذلك في أفريل 1997.

و لقد تقع جريمة أخد و إحتجاز الرهائن لأسباب غير سياسية كالسطو المسلح التي يحتجز فيها الجناة الرهائن من أجل تسهيل و تأمين عملية هروبهم من مسرح الجريمة.

و تعد هذه الصورة من صور الإرهاب المثالية للإرهابيين في الوصول إلى تحقيق غاياتهم و أهدافهم غير أنها أحيانا تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن و تنتهي بمقتل العديد من الإرهابيين و هذا ما حدث أثناء في جريمة إحتجاز الرهائن و نتيجة لذاك تم توقيع إتفاقية مناهضة أخد و إحتجاز الرهائن في نيويورك في 17 ديسمبر 1979 و هذا كخطوة هامة لردع و مقاومة جريمة إحتجاز الرهائن.[1]

جـ- جريمة تعريض حياة العامة للخطر:

تعد جرائم الإرهاب ضد الأشخاص من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية جمعاء لأنها موجهة ضد المجني عليه بذاته و خاصة رؤساء الدول و الحكومات و الدبلوماسيين و الوزراء و السفراء و قد لا يكون لشخصية الضحايا أو المجني عليهم قيمة أو إعتبار لأن غرض الإرهابيين هو زعزعة الأمن و الطمأنينة داخل الدولة من أجل ذلك قد يتجه الإرهابيين بأنشطتهم و أفعالهم الإرهابية نحو الأماكن التي يجتمع فيها العامة كمحطات المترو و القطارات و الملاعب الرياضية فيضعون فيها القنابل و المتفجرات فتخلف العديد من الجرحى و القتلى و بذلك يحقق الإرهاب هدفه الأساسي و هو إجبار السلطة الحاكمة في الدولة على تحقيق مطالبهم و من الأمثلة الواقعية حادث الإنفجار الذي وقع عام 1996 في مقر الدورة الأوربية في اطلنطا بالولايات المتحدة الأمريكية U.S.A التي راح ضحيتها حوالي 112 قتيلا و عشرات الجرحى و نفس الشيء حدث في لندن التي راح ضحيتها حوالي 102 قتيلا تم إتهام منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي بحادث الإنفجار الذي وقع في لندن.

و لقد وقع إنفجار في محطة مترو الأنفاق وراح ضحيتها 94 شخصا بين قتيل و جريح و في مصر في الفترة الممتدة ما بين 24 يونيو 1992 و 31 ديسمبر 1992 بلغت الحوادث الإرهابية 9 حوادث لم تحدث أي إصابات أو وفيات في 6 حوادث منها بينهما قتلت سائحة بريطانية و أصيب 13 سائح في تلك الحوادث خاصة في حادث المتروقنا و حادث إلقاء عبوة ناسفة على معبد الأقصر أثناء برنامج الصوت و الضوء. إن جرائم تعريض حياة العامة للخطر يزيد من الغضب الشعبي و الرسمي إتجاه الإرهابيين و يزيد من ردعه مقاومته.

(1)- الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977.

(2)- الإتفاقية الأوربية لمنع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الممتنعين بالحماية الدولية، كما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين بنيويورك لام 1973م.

د- جرائم الإعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية.

أعضاء البعثات الدبلوماسية هم محل لجرائم الإعتداء التي تمارسها المنظمات الإرهابية عليهم و ذلك لإجبار الدولة على القيام بأعمال كالإفراج عن المعتقلين داخل السجون أو الإجبار الدولة على الإمتناع عن عمل ما كالإمتناع عن مساندة الدول في بعض القضايا التي تهم دولة أخرى كإجبار الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على إسرائيل للإفراج عن رجال المقاومة المعتقلين داخل سجون إسرائيل.

كذلك نجد الدبلوماسيين الأتراك المستهدفين من قبل منظمة جيش التحرير الأرمني السرية الإرهابية و ذلك لوجود ثأر تاريخي بين تركيا و الأرمن لإرتكاب تركيا مذابح جماعية راح ضحيتها العديد من القتلى الأرمن و ذلك لإجبار تركيا على الإفراج عن المعتقلين الأرمن الموجودين داخل سجونها.

و من بين الحوادث الإعتداء على تدمير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي و دار السلام الذي وقع في 7 أوت 1998 حيث كان المقصود من ذلك الإعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية الأمريكية و التي راح ضحيتها حوالي 12 قتيلا.

2- الإرهاب الدولي ضد الأموال:

لا تقتصر جرائم الإرهاب الإعتداء على الأشخاص فقط بل يتعدى إلى أكثر من ذلك عن طريق الإضرار بالأموال العامة و الخاصة و إتلافها و تدميرها و الأموال التي تكون هدفا للإرهاب عديدة و متعددة و يصعب حصرها فهناك وسائل النقل الجوي الدولي و مقر السفارات و القنصليات و المدارس و الجامعات و البنوك و النوادي و الملاعب الرياضية و لقد تم تحديد جرائم الإرهاب ضد الأموال كما يلي:

أ- جرائم خطف الطائرات:

إتفاقية طوكيو لعام 1963 و مونتريال لعام 1971 تناولتا موضوع جرائم خطف الطائرات حيث أن أتفاقية طوكيو لعام 1963 لم يتم توقيعها لمواجهة خطف الطائرات بل تم إضافة مادة وحيدة إلى نصوصها هي المادة الحادية عشر 11 و إتسمت هذه المادة بالوضوح و الغموض أما إتفاقية مونتريال لعام 1971 لم تظهر للوجود لردع و قمع جرائم خطف الطائرات و إنما كان موضوعها شامل لتأمين سلامة النقل الجوي الدولي أما إتفاقية لاهاي لعام 1971 تم إبرامها لمواجهة و مقاومة جرائم خطف الطائرات كل شخص موجود على متن الطائرة في حالة طيران إذا ما قام بصورة غير مشروعة و عن طريق العنف أو التهديد به أو بالإستيلاء عليها أو شرع في إرتكاب أي نمن هذه الأفعال أو لابد من توافر عدة شروط لقيام هذه الجريمة منها شروط خاصة بالركن المادي و أخرى خاصة بالركن المعنوي.

(1)- نص المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1970.

شروط قيام الركن المادي:

جاء في نص المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1970 توافر عدة شروط لقيام الركن المادي في حق مرتكبي جريمة خطف الطائرات و هي:

– الإستيلاء على الطائرة: يقصد بالإستيلاء على الطائرة سيطرة الجناة على الطائرة سواء سيطرة فعلية أو تحكمية على قائد الطائرة حيث يقوم الجاني بتوجيه الطائرة لأي جهة يريد الهبوط فيها.

– **أن يقع الإستيلاء عن طريق القوة أو التهديد بها:** المقصود بالقوة هو الإكراه المعنوي الواقع على قائد الطائرة بضرورة إطاعة أوامر الجناة و إلا يعرض نفسه و الطائرة و ركابها للخطر و الهلاك فإذا وقع قائد الطائرة في خطأ بإعتقاده أو وسيلة العنف أو القوة فإن هذا الإعتقاد الخاطئ لا ينفي وجود هذا الشرط حيث أن العبرة بالنتيجة المتولدة عن هذه القوة و هي الإكراه المعنوي التي تتولد في نفس قائد الطائرة.

– أن يقع الإستيلاء عن طريق القوة أو التهديد بها و بصورة غير مشروعة: لكي يقوم الركن المادي في حق الجناة يشترط أن يتم الإستيلاء على الطائرة بصورة غير مشروعة و في الحقيقة لقد ثار خلاف كبير بين الدول المتعاقدة أثناء توقيع إتفاقية لاهاي لعام 1970 حول كيفية وقوع الإستيلاء على الطائرة بصورة غير شرعية و لقد تم الإشارة إلى عدة حالات يتم فيها الإستيلاء على الطائرة كحالات إنقاذ الطائرات عن طريق أحد العاملين أو إنقادها بواسطة أحد الركاب و هذا ما يراه المندوب الفرنسي من خلال المؤتمر الذي إنعقد و هو ما جعل نص المادة الأولى من هذه الإتفاقية يخرج على الصورة بوجهة النظر الفرنسية.[1]

شروط قيام الركن المعنوي:

يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي مكون من عنصرين العام و الإرادة أي علمه بأن ما يأتيه من سلوك يشكل جريمة معاقب عليها و رغم ذلك أراد تحقيق هذا السلوك و نتيجته أو على الأقل توقع هذه النتيجة و تقبل حدوثها مع كون إرادته حرة و يشترط حتى يعاقب الجاني في دولته على هذه الجريمة أن تكون هذه الدولة أدخلت هذه الجريمة في قانون العقوبات.

و لقد باتت هذه الجرائم الوطنية التي دونها المشرع الجنائي ضمن مدونته العقابية و التي يفترض علم الكافة بها فهي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات القائلة: "**لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص**" الأمر الذي لا يستطيع معه الأفراد التمسك بعذر الجهل بأحكام القانون العقابي و القواعد المكملة له و من أشهر حوادث إختطاف الطائرات التي وقعت في الستينات حادثة إختطاف الرئيس الجزائري بن بلة و حادث إختطاف طائرة من مطار اللد الإسرائيلي و التوجه بها إلى مطار برلين بألمانيا الغربية و كانت الرحلة رقم 247 و كان ورائها عناصر من المقاومة الفلسطينية و كانت بهدف لفت أنظار العالم إلى القضية الفلسطينية.

(1)– نص المادة 3 إتفاقية لاهاي لعام 1970 مجموعة معاهدات للأمم المتحدة و الإتفاقيات الدولية الأخرى، المجلد 22، الباب 2، عام 1971، ص1644.

ب- جرائم تدمير الطائرات في الخدمة:

نصت المادة الأولى من إتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بالأفعال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني الدولي بأن الأفعال التالية تعد جرائم معاقب عليها بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي:" .....تدمير طائرة في الخدمة أو التسبب لأية طائرة بأضرار تجعلها غير صالحة للطيران أو تخل بسلامتها أثناء الطيران".

و يقصد بالتدمير كل فعل من شأنه جعل الطائرة في حالة غير صالحة للطيران أو في حالة طيرانها يشكل خطر كبير على المسافرين فيها و يقصد بكلمة في الخدمة حسب ما ورد في إتفاقية مونتريال خاصة في المادة 2:" منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم إعداد الطائرة للقيام برحلة ما و حتى إنقضاء مدة 24 ساعة على كل هبوط و تشمل مدة الخدمة على كل حال كل الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران و فقا لنص المادة 1/2 من هذه الإتفاقية، و في حالة الهبوط الإضطراري يستمر إعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة و ما على متنها من أشخاص و أموال."

و يشترط لقيام هذه الجريمة مجموعة من الشروط في حق الجناة منها توافر القصد الجنائي لدى الجناة حين إرتكابهم الجريمة، فإذا إنتفى هذا القصد لا تقوم الجريمة و من بين هذه الجرائم التي تقع ضد سلامة الطيران المدني الدولي كتبليغ معلومات كاذبة فيعرض بدلك الطائرة للخطر أثناء الطيران و تدمير منشآت الملاحة الجوية و مصالحها إذا كان من شأنها تعريض الطائرات للخطر ووضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة من شأنها تدميرها أو جعلها غير قادرة على الطيران أو تعرض سلامتها للنظر أثناء الطيران.

ج- جرائم تدمير و تخريب المباني و المنشآت:

هذه الصورة من الجرائم تعد من أهم الجرائم الشائعة ضد الأموال التي يقوم بها الإرهابيون لتدمير و تخريب المباني و المنشآت لما لها من أهمية سياسية أو إقتصادية سواء كانت في الداخل كالبنوك و المدارس ووسائل المواصلات العامة كالأتوبيسات و محطات مترو الأنفاق و من الأمثلة الواقعية حادث تفجير مقر السفارة المصرية في إسلام آباد و التي راح ضحيتها العديد من القتلى و الجرحى.

(1)- إتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن الأفعال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني الدولي معاهدات الأمم المتحدة و الإتفاقيات الدولية الأخرى، مجلد 24،باب1، عام 1973.

و كذلك حادثي تدمير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي و دار السلام التي راح ضحيتها حوالي 200 قتيل بينهم 12 دبلوماسيا أمريكيا و 1000 مصاب و لقد تزامن وقوع حادث نيروبي مع حادث دار السلام و هذا يدل على أن مرتكبوا هذه الجريمتين لهم قوة تدفعهم لمهاجمة أكثر من مكان واحد و في نفس الوقت و تم توجيه الإتهام إلى "أسامة بن لادن"[1] و تم إعتباره ممول للإرهاب الأول في العالم فهو يقوم بتنظيم القاعدة و التي يتولى قيادتها بنفسه و تعد هذه الجرائم من أبشع و أخطر صور الإرهاب ضد الأموال و ذلك بهدف زعزعة الإستقرار و الأمن في الدولة و إثارة الرعب و الخوف في نفوس البشر أجمعين بغرض التأثير على السلطة السياسية للقيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام بعمل و يكون معاقبا على هذه الجرائم في القوانين العقابية الوطنية.

د- أحداث الثلاثاء الأسود في 11 سبتمبر 2001.

حدث يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 عدة أعمال إرهابية خطيرة داخل الولايات المتحدة الأمريكية و التي راح ضحيتها آلاف المواطنين سواء كانوا أمريكيين أو أجانب و لقد أسفر هذا الحادث عن تدمير برجي التجارة العالمي بنيويورك و الذي سقط فيه حوالي 3500 قتيل و تدمير جزء من وزارة الدفاع الأمريكية البنتاجون و التي سقط فيها حوالي 600 قتيل و لقد تم تنفيذ هذه الحوادث الإرهابية بواسطة طائرات ركاب مدنية تم إختطافها بعد إقلاعها من المطارات الأمريكية رغم الإختلافات الجمة التي دارت حول المنظمات الإرهابية و الأشخاص المسؤولين عنها فإن هذه الحوادث أكدت من جديد على خطورة الإرهاب و أن أنيابه يمكن أن تصل لأي دولة في العالم مهما كانت قوتها و سطوتها و لقد أكدت هذه الحوادث من جديد على ضرورة و أهمية معالجة الأسباب التحتية و الجذور الحقيقية للإرهاب الدولي و خصوصا الظلم و العدوان التي أصابت بعض الدول و الجماعات نتيجة إختلال ميزان القوى الدولية

و سقوط الشرعية الدولية تحت أقدام و أطماع القوة الوحيدة في العالم و التي مازالت تعالج آثار أحداث الثلاثاء الأسود بمنطق القوة و الغطرسة و ليس بالوسائل القانونية و الديموقراطية التي يجب أن تسلكها بوصفها على حسب زعمها أساس الحرية و المساواة و الديموقراطية في الأرض.

و يصف البعض منظمة القاعدة بأنها من أخطر التنظيمات الإرهابية في العالم الآن و يتميز أسلوب عملها بالإحتراف الأمر الذي يصل أحيانا لحد إستعراض القوة و أيضا يتميز عملها بالتخطيط الدقيق طويل المدى و يظهر ذلك في حوادث تدمير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا و تنزانيا، مجلة سياسية الولية، عدد 147، يناير2002،ص205.203.

(1)- تصف الدوائر الغربية أسامة بن لادن بأنه ممول الإرهاب الأول في العالم حيث يوزع أمواله ليقف وراء كل عملية إرهابية في أي مكان في العالم دون قيد أو شرط، جريدة الأهرام، مصر، 1997،ص5.

ثالثا: الإرهاب الدولي و حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في القانون الدولي العام:

كثيرا ما يحدث إختلاط بين الإرهاب الدولي و حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير و هذا يرجع للإختلاف المصالح و الأهواء السياسية بين الدول و هذا ما جعل العديد من الدول تسعى لردعه و مقاومته و أفضل مثال على ذلك كفاح الشعب الفلسطيني المسلح من أجل تحرير و وطنه و ترى إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه المقاومة تعد إرهابات يحق لدولة الإحتلال أن تقضي عليه بشتى الطرق و الوسائل لهذا لابد من تحديد مفهوم حق الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير في القانون الدولي العام و التمييز بينه و بين الإرهاب الدولي.

1- مفهوم حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في القانون الدولي العام:

حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير مصطلح يستخدم في العلوم العسكرية للدلالة على التكتيك العسكري الذي يستخدم في تسيير العمليات الحربية التي تقوم بها قوات نظامية أو غير نظامية و قد للدلالة على المقاومة الشعبية المسلحة و هي كلمة إسانية الأصل تم إستخدمت كلمة Guerrilla إستخدامها لأول مرة للدلالة على المقاومة الشعبية الإسبانية ضد قوات نابليون بونبارت الغازية الإسبانيا و تعني الحرب الصغيرة و تطلق على ثلاث فئات إما على المقاتلين غير النظاميين و إما على شكل خاص من أشكال القتال و إما على شكل معين من النزاعات المسلحة.

المفهوم الضيق للمقومة الشعبية المسلحة: هو ذلك النشاط المتسم بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أراضي الوطن أو إحتلاله.

المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة: هو نظال الشعوب من أجل تقرير المصير أي من أجل الحصول على حقها في تقرير مصيرها و هذا ما ذهب إليه الأستاذ صلاح الدين عامر[1] الذي عرف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات المسلحة النظامية "**الجيش**" دفاعا عن المصالح الوطنية ضد القوى الأجنبية سواء كانت هذه العناصر تعمل في إيطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم و يتصف حق تقرير المصير بعدة خصائص هي:

الخاصية الأولى: أنه نشاط شعبي يمارسه سكان الدولة المحتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو إقليم هذه الدولة أو أنها قد إحتلته بالفعل.

الخاصية الثانية: يستخدم فيه كافة أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية.

الخاصية الثالثة: أن يكون الهدف منه تحرير إقليم الوطن من القوات الأجنبية و الحصول على الإستقلال و الحق في تقرير المصير.

و يعرفه آين براوثلي « Ain Brawatli » بأنه:" حق كل أمة في إختيار شكل علاقتها بالجماعات الأخرى أو بأية تنظيمات سياسية".

(1)- الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ص34.

نظرا لأهمية حق الكفاح المسلح من أجل حق تقرير « For Themselves a from of political organization and their » المصير أكدت الأمم المتحدة في قرارها الصادر عنها تحت رقم 1514 في 14 ديسمبر1960 من جمعيتها العمومية و التي جاء فيه إن إخضاع الشعوب للإستعمار و الإحتلال الأجنبي و سيطرته و إستغلاله يعد إنكار الحقوق الإنسان الأساسية و مبادئ الأمم المتحدة و يعيق قضية السلم و التعاون الدوليين و أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها و السؤال الآن عن الجماعات التي تمارس هذا الحق من حيث إشترط أن تأخذ شكلا تنظيميا معينا أم لا؟

فذهب الفقه التقليدي متأثرا بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و لقد إشترطت عدة شروط في هذه الجماعات و هي:

1- أن يكون له رئيس ذات سلطة على مرؤوسيته.

2- لها علاقة مميزة توضحها عن بعد.

3- أن تحمل سلاحا بشكل ظاهر.

4- أن تمارس المقاومة الشعبية المسلحة وفقا لقوانين الحروب و أعرافها.

و ذهب إتجاه فقهي آخر إلى أن المقاومة الشعبية المسلحة تعني قيام شخص بمفرده أو بالإشتراك مع جماعة عن طواعية و إختيار بواعث الدفاع عن النفس و الوطن في عمليات الإشتباك المسلح العدائية ضد قوات الإحتلال دون أن يكون منتميا للقوات المسلحة النظامية و يطرح أصحاب هذا الإتجاه سؤالا: حول موقف أحد أشخاص المقاومة المسلحة الذي يمارس نشاطه دون أن يحمل علاقة مميزة في إيطار ما ليس بالمقاومة السرية؟

و يرون أن هذا الشخص يعد من المحاربين المشمولين بالحماية القانونية التي كفلتها له إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على أن : "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بإختيارهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدة نظامية مسلحة بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر و أن يحترموا قوانين و تقاليد الحر" يعتبرون من المحاربين ذوي الحماية القانونية.

(1)- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص110.

لقد ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 سبتمبر 1960 بشأن منح الإستقلال إلى الأقاليم و الشعوب المستعمرة و لقد تضمن هذا القرار عدة عناصر[1] و هي:

العنصر الأول: إن خضوع الشعوب للإستعباد الأجنبي و سيطرته يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية و يناقض ميثاق الأمم المتحدة و يعبق قضية السلم و الأمن الدوليين.

العنصر الثاني: كل شعوب العالم لها الحق في تقرير مصيرها و لها الحق في تحديد مركزها السياسي و إنتمائها الثقافي و الإجتماعي و الإقتصادي.

العنصر الثالث: يجب ألا يتخذ أبدا نقص الإستعداد في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو التعلمي ذريعة في تأخير الإستقلال.

العنصر الرابع: وضع حد لكل أنواع الأعمال المسلحة و التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن من الممارسة الحرة السليمة لحقها في الإستقلال و سلامة إقليمها الوطني . و في ظل التنظيم الدولي المعاصر فإن حق تقرير المصير يتميز بعدة خصائص أهمها:

الخاصية الأولى: حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية بموجبه تستطيع كل دولة حماية إستقلالها و سيادتها على إقليمها الوطني دون تدخل أجنبي في شؤون البلاد الداخلية.

الخاصية الثانية: حق تقرير المصير مبدأ أساسي في القانون الدولي المعاصر يستمد شرعيته و إلزاميته من ميثاق الأمم المتحدة الموقعة عليه معظم دول العالم.

الخاصية الثالثة: ممارسة حق تقرير المصير في التنظيم الدولي المعاصر تتم بطريقتين.

أولها: سلمي و هو الإستفتاء

ثانيهما: بإستخدام القوة المسلحة.

الخاصية الرابعة: حروب التحرير الوطنية للحصول على حق تقرير المصير حروب مشروعة و عادلة و تتصف بالصفة الدولية حيث إنها تعد من قبيل الدفاع الشرعية.

و يرى الأستاذ الدكتور/ احمد محمد رفعت أن حق الكفاح المسلح المشروع يتمتع بالمشروعية الأخلاقية و السياسية و يتطلب توافر شروط له و هي:

- حق الكفاح المسلح لابد أن يستخدم ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية لدول الإحتلال .
- يجب أن تقع هذه الأفعال داخل الأراضي المحتلة.
- أن يكون هدف هذه الأعمال مقاومة الإحتلال و تحرير الأرض وصولا لحق تقرير المصير.
- من الممكن تصور وقوع هذه الأعمال خارج حدود الدول المحتلة و ضد المصالح المادية لدول الإحتلال شريطة ألا تمس هذه الأعمال الأبرياء أو تعرض حياة أو حرية الممتنعين بالحماية الدولية للخطر.

(1)- راجع: نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 سبتمبر 1960 بشأن منح الإستقلال إلى الأقاليم و الشعوب المستعمرة.

2- التمييز بين الإرهاب الدولي و أعمال الكفاح المسلح في القانون الدولي العام"

من الموضوعات التي ثار حولها جدل كبير بين الدول في المنظمات الدولية المعنية موضوع التمييز بين العنف المستخدم في ممارسة حق الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير و هو بذلك عنف مشروع و مسموح به بين العنف المستخدم في إرتكاب جرائم الإرهاب الدولي و هو بدلك يعد عنفا غير مشروع و تقاومه كل دول العالم و كافة المنظمات الدولية المعنية.[1]

تتميز أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني بأنها ذات صبغة عالمية و يظهر جليا في مساندة المنظمات الدولية لها و الإعتراف بها و إعطائها بعض الحقوق أهمها شرعية أعمالها و كفاحها المسلح طبقا لأحكام و مبادئ القانون الدولي و الحق في طلب و تلقي المساعدات الدولية من كافة الأشخاص الدولية و حقها في التمثيل الدبلوماسي.

أما أهداف جرائم الإرهاب الدولي فإنها أيضا تتميز بالعالمية و لكنها عالمية في الإستنكار و المقاومة و الردع لمثل هذه الأفعال التي تتسم بالوحشية و أنها جرائم ضد الإنسانية.

و العنف المستخدم في الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير له أساس قانوني يستمد من قواعد القانون الدولي و هو حق الشعب في إستعادة تقرير مصيرها و هذا من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة أما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي فلا يتسم بالشرعية بل إنه يعد جريمة دولية حيث إنه يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتغير بإختلاف طبيعة الحق محل الحماية الدولية و المصلحة المعتدي عليها كما أن العقاب أو الحث على العقاب مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي.

و ذلك بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 3034 بتاريخ 18 ديسمبر 1972 في دورتها السابعة و العشرين و الذي أبدت فيه الدول فرادى و جماعات قلقها الشديد إزاء تزايد أفعال الإرهاب الدولي و حث الدول على إيجاد حلول سلمية لتزول الأسباب وراء أعمال العنف و هذا ما أكدته الجمعية العامة في حق الدول و الشعوب الخاضعة لأنظمة إستعمارية أو عنصرية أو غيرها من كافة أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها.[2]

بالنسبة للتعاون الدولي القائم و المنشود يجب على الدول أن توقع الإتفاقيات الثنائية لتسهيل و إسراع التحقيقات و جمع الأدلة بين كافة الجهات المعنية لمنع الإرهاب و يجب التخطيط بشكل إستراتيجي للقضاء على التنظيمات الإرهابية.

و يجب العمل على منع تمويل الجماعات الإرهابية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المنظمات ذات الأهداف الإجتماعية و التعاونية التي تتورط في أنشطة نقل الأسلحة و ذلك عن طريق مراقبة نقل هده الأموال خلال البنوك و تبادل المعلومات بين الدول في هذا المجال أما عن التعاون الدولي لحركات التحرير الوطنية مع باقي دول العالم و المنظمات الدولية من أجل ممارسة حقها المشروع في الكفاح المسلح للحصول على حق الشعوب في تقرير مصيرها. و يتضح لنا أن التعاون الدولي يتفق مع نصوص و روح القانون الدولي و القانون الإنساني حيث إنه من أهم ملامح التنظيم الدولي المعاصر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و مراعاة حق تقرير المصير في سبيل تحقيق حق ممارسة أعمال الكفاح المسلح.

---

(1)- أ.د/أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص136 و ما بعدها.

(2)- راجع: الجلسة الخامسة من أعمال اللجنة الدولية للإرهاب المنعقدة بجريدة الأهرام، 22 فبراير 1997، ص5.

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب في القانون الدولي العام:

و في هذا الفرع نتناول دوافع الإرهاب في القانون الدولي العام سواء كانت الدوافع سياسية أو إقتصادية أو تاريخية أو شخصية أو إعلامية و ذلك على النحو التالي:

أولا: الدوافع السياسية و الإقتصادية.

1- الدوافع السياسية:

جرائم الإرهاب ترجع لعدة أسباب و دوافع سياسية و هذا ما أدى إلى الخلط بين جرائم الإرهاب و الجرائم السياسية و أفضل مثال على ذلك ما حدث في سنة 1985م عندما قام بعض أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية بخطف إحدى الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا و ذلك من أجل إجبار الولايات المتحدة الأمريكية على عدم المساندة العمياء لإسرائيل التي تعتقل في سجونها العديد من الأسرى اللبنانيين.[1]

كذلك ممارسة منظمة ANC الإرهاب و هي منظمة إفريقية كوسيلة للضغط على الحكومة البيضاء في بريتوريا عاصمة جنوب إ فريقيا من أجل التخلي عن سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارسها حكومة جنوب إفريقيا السابقة سقطت على يد كل من نلسون مانديلا و فريدريك دكليركNilsson MANDILA, firidirikadaklirk

و من الأمثلة الواقعية منظمة إيثاETA التي تمارس في إقليم الباسك في إسبانيا الإرهاب كوسيلة من أجل الإنفصال عن إسبانيا.

(1)- الأستاذ الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي و اللجوء السياسي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث الخاص بالمواجهة التشريعية للإرهاب على المستويين الوطني و الدولي، المنصورة، 1998، ص8.

و يكون الغرض من الدوافع السياسية هو القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به و ذلك من خلال إتخاد مواقف أو قرارات سياسية معينة أو الإمتناع عن القيام بها و لقد ثار جدل كبير حول جرائم الإرهاب من قبل العديد من الفقهاء الباحثين في مجال القانون الدولي العام.

و نلاحظ أن معظم الجرائم تقع بعد غلق كل الطرق السلمية الشرعية في مواجهة الطرف مرتكب تلك الجرائم الذي يجد نفسه مدفوعا لإرتكابها من أجل شد إنتباه الرأي العام العالمي إليه و هذا ما حدث عند إندلا ع الإنتفاضة الفلسطينية في ديسمبر سنة 1987 التي أجبرت كل الدول و الأطراف على سماع مطالب الفلسطينيين و تحقيق بعض منها و هذا الدافع السياسي هو سبب الإنتفاضة الحالية الفلسطينية التي وقعت في 27 ديسمبر 2000 بسبب إنتهاك إسرائيل لكل الإتفاقيات المبرمة مع الفلسطينيين حول الحكم الذاتي و مفاوضات الأوضاع النهائية و حول قضية القدس.[1]

و لا يعد العنف الممارس على الأراضي الفلسطينية إرهابا بل هو عنف مشروع و معترف به من قبل القانون الدولي العام فهو خاص بممارسة أعمال الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير و إلتزم ممارسوا هذه النشاطات بالشروط المتفق عليها و التي من أهمها أن تقع هذه الأعمال ضد الأهداف العسكرية و المصالح المادية لدولة إسرائيل سواء وقعت من داخل فلسطين أو من الدول المجاورة لها.

و من أهم المنظمات التي تمارس الإرهاب لأسباب سياسية منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي التي ترتكب كل جرائمها ضد إنجلترا من أجل الحصول على حق تقرير مصيرها و الإنفصال التام عن بريطانيا.

(1)- أ.د/ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص145.

2- الدوافع الإقتصادية:

تعد الدوافع الإقتصادية للإرهاب الدولي من أهم الدوافع لأن الإقتصاد يلعب دورا كبيرا في حياتنا اليومية فهو يعتبر القوة الجديدة التي تصنف دول العالم إلى دول غنية و دول فقيرة من حيث أنها تملك القوة لمجابهة أكثر الدول و لقد أصبح التدمير والتخريب هذف الإرهاب الأول و الأخير لأن بالإقتصاد تستطيع الدولة القيام و حماية نظامها السياسي و هذا ما فطن إليه مجموعة فدائي فلسطين عندما قاموا بأعمال عنف ضد مكاتب شركة الطيران الإسرائيلية "العال" في الداخل و الخارج بهدف بث الرعب و الفزع في نفوس المسافرين على خطوط طيران هذه الشركة و هذا يؤدي لخسارتها مبالغ طائلة و في نفس الوقت يؤدي لخلق جو من الرعب في إسرائيل و هذا يؤثر بدوره سلبا في موارد إسرائيل من قطاع السياحة.

و لقد تعرضت مصر في السنوات الأخيرة للعنف عندما مارست بعض المنظمات الإرهابية الإٍهاب ضد السائحين الأجانب بهدف هدم موارد مصر السياحية التي تلعب دورا كبيرا في الدخل القومي و إيجاد فرص عمل لمئات الآلاف من المصريين حيث صدرت عدة منشورات في سنة 1992م عن بعض المنظمات الإرهابية تهدد السائحين في مصر من القدوم إليها و إلا تعرضوا للمزيد من أعمال العنف.[1]

كذلك قامت بعض المنظمات الإرهابية بتبليغ بعض أجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والإضرار بإقتصاديات دول الخليج لأن البترول يعد من أهم الموارد التي تقوم عليها الحياة الإقتصادية في الخليج العربي.

و لقد بلغ الحادث الذي وقع في الأقصر في عام 1998 التي راح ضحيته عشرات القتلى الجرحى و يعد هذا خير دليل على أن الإرهاب يستطيع أن يؤثر سلبا على إقتصاديات الدول و خاصة قطاع السياحة حيث عانت مصر من غياب السائحين الأجانب إليها.

(1)- أ/ إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة، ط1994،1،القاهرة،مصر،ص110.

ثانيا: الدوافع التاريخية و الشخصية:

1- الدوافع التاريخية:

عرفنا أن الإرهاب له جذور تاريخية و لقد مر بالعديد من العصور القديمة و الوسطى حتى وصل إلى العصر الحديث من خلال قيامه بالأعمال الوحشية و الإبادة الجماعية ضد رعايا الدولة و أحسن مثال على ذلك جرائم الإرهاب التي ترتكبها منظمة جيش التحرير الأرمني منظمة ثورية أرمينية ضد الأتراك كنوع من الثأر التاريخي للمذابح التي إرتكبتها تركيا ضد الشعب الأرمني في بداية القرن العشرين و إن كان ذلك لا ينمي وجود ودوافع سياسية أخرى وراء هذه الجرائم الإرهابية و هي إقامة دولة أرمينية في جنوب تركيا و شمال العراق و العمل على إجبار الحكومة التركية للإفراج عن الأرمن المعتقلين داخل سجونها.

2- الدوافع الشخصية:

كثيرا ما تقع جرائم الإرهاب من أجل تحقيق مطالب شخصية و تتميز هذه الجرائم بأنها تشكل مخالفات للقوانين الوطنية الجنائية و ذلك إذا ما حدث إختلاف في جنسية الضحايا و جنسية الجناة أو إختلاف مكان الإعداد عن مكان التنفيذ فيقع الإعداد للجريمة في دولة إما تنفيذ العمليات الإرهابية فيقع في دولة ثانية و لكن حصر جرائم الإرهاب ذات الدوافع الشخصية فيما يلي.

أ- إبتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة:

و ذلك من خلال القيام بخطف الطائرة التي تحمل المسافرين الذين على متنها ثم طلب فدية كبيرة تصل إلى ما بين الدورات و لقد حدث هذا الأمر في 25 نوفمبر 1971 عندما قام أمريكي بخطف طائرة بوينخ 727 و لقد طلب فدية قدرها 200 ألف دولار أمريكي مع مظلة للقفز من الطائرة أثناء الطيران و بالفعل حصل على ما خطط له بعد هبوطه في أحد المطارات و عندما عادت الطائرة للطيران مرة أخرى قفز منها بالمظلة في الظلام.[1]

(1)- أستاذ،الدكتور/ نبيل حلمي، المرجع السابق، ص18.

و لقد حدث نفس الشيء عندما قام أمريكيين من الزنوج بإختطاف طائرة أمريكية و قاموا بطلب فدية قدرها مليون دولار أمريكي للإفراج عن المسافرين و هبطوا بالطائرة بعد ذلك في مطار الجزائر العاصمة.

ب- الرغبة في مغادرة إقليم دولة ما:

و ذلك بخطف الطائرة للهرب من إقليم دولة معينة مثل الدول الشيوعية حيث كان بعض مواطني تلك الدولة يستعملون هذا الأسلوب للهرب للدول الغربية و هذا ما كان يحدث خلال فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي حيث كان رعايا الدول الشيوعية يعانون من الديكتاتورية.

ج- الهروب من تنفيذ الأحكام القضائية:

قد يلجأ بعض الأشخاص لإرتكاب بعض جرائم الإرهاب كخطف طائرة من أجل مغادرة دولته و فراره لدولة أخرى هربا من تنفيذ أحكام قضائية صدرت ضده كقيام الزنوج الثلاثة الأمريكيين بإختطاف الطائرة التابعة لخطوط الجو الأمريكية في 17 جانفي 1971 ثم هبطوا بها في كوبا و إتضح بعض التحقيقات الأولية أن سبب ذلك هروبهم من مطاردة الشرطة الأمريكية لهم لقتلهم أحد رجال الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية ويلاحظ الباحثون أن غالبية الجرائم الإرهابية التي تحدث بدوافع شخصية يكون مرتكبيها مصابون بخلل عقلي أو مرض نفسي و هذا ما حدث عام 1972 عندما قامت سيدة بإختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها لميلانو قادمة من روما و أجبرها قائدها على التوجه لميونيخ بألمانيا الغربية ثم سلمت نفسها للسلطات الألمانية التي كشفت عن وجود خلل عقلي لديها ويتميز هذا النوع من الإرهابيين بعدة صفات و مميزات منها أن الطفولة المضطربة التي أدت للعزلة ثم إلى الشدود و فقدان الإتصال بالأصدقاء و العلاقات غير الطبيعية بالوالدين.[1]

(1)- أ.د/ إبراهيم نافع، المرجع السابق، ص110 و مابعدها

ثالثا: الدوافع الإعلامية:

تعتبر الدوافع الإعلامية على إختطاف صورها و دوافعها و أسبابها القاسم المشترك لها في كافة جرائم الإرهاب.

تعتمد الإستراتيجية الإعلامية في جرائم الإرهاب على القاعدة التي تنص على مايلي:

"إرهب عدوك و إنشر قضيتك" فالغرض من الإرهاب هو جدب إنتباه الرأي العالمي إتجاه قضية ما وكسب تأييده حتى يقوم بالضغط على دولة ما أو بأية جهة دولية معينة للقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل ما.

يرى الأستاذ الدكتور/ محمد المجذوب في بيان أهمية الدوافع الإعلامية: "بقيت القضية الفلسطينية حتى عهد قريب مجهولة أو شبه مجهولة من العالم الخارجي و يبدو أن النضال في الأرض المحتلة وحده لا يكفي لإثارة إنتباه الرأي العام العالمي و تعريفه بالواقع الفلسطيني و إطلاعه على مظاهر الظلم و الحرمان التي يعانيها المطردون من أرضهم و المعذبون في أرضهم و إحاطته علما بالثورة التي فجرها مؤخرا شغب الخيام المشرد و المواطن الغربي يعتمد في معرفته للسياسة الخارجية و العلاقات الدولية على ما تنقله إليه وسائل الإعلام في بلاده و هذا المواطن يكتفي غالبا لضيق الوقت

و كثرة المشاغل بقراءة عناوين الصحف أو الإستماع إلى النشرات الملفظة و يبدو أن الأعمال المثيرة و المفاجأة المذهلة هي وحدها القادرة على تأجيج إهتمامه و لإثارة مشاعره و لهذا جاءت عمليات الخطف الجوي لتحقيق هذا الهدف

و تثير ضجة كبرى في الغرب و تفرض على وسائل الإعلام ضرورة التحدث عن القضية الفلسطينية"[1]

و يتضح من هذا أن الدوافع الإعلامية لها أهمية كبيرة في تحريك القضية الفلسطينية و تعتبر الحدث الأول في العالم الذي يحتل عناوين الصفحة الأولى من الجريدة الرسمية و نشرات الأخبار بصفة يومية تقريبا و لا يقتصر الهدف الإعلامي في جرائم الإرهاب على نشر القضية فقط بل تعدى إلى أكثر من ذلك من خلال بث الرعب و الفزع داخل نفوس البشر لأن ذلك يساعد الإرهابيين في تحقيق أهدافهم و أغراضهم و تستخدم بعض الجماعات الإرهاب كوسيلة لتشويه صور الجماعات الإرهابية أمام الرأي العام العالمي حينما ترتكب الجماعات الحوادث الإرهابية فيذهب ضحيتها الملايين من البشر الضحايا و ينشر ذلك عبر وكالات الأنباء العالمية و تتصدر صفحات الجرائد و نشرات الأخبار.

(1)- أ.د/ محمد المجذوب، كتاب خطف الطائرات، منشور في مجلة معهد البحوث و الدراسات العربية،1974،ص198.199.

المطلب الثاني:تعريف الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي و دوافعه:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان فهي موجودة في قوانين و تشريعات العديد من الدول التي لا تعتنق الإسلام لذلك فإن كافة الإختلافات الفقهية في كافة القضايا الخلافية دائما ما تجد لها حلا مناسبا في الفقه الإسلامي و لذلك فإن تعريف الإرهاب جاء بمفهوم "الحرابة" في الشريعة الإسلامية فله تعريف ثابت و مستقر في الفقه الإسلامي و ذلك مند حوالي 1420 تماما مضت حيث إنها مجرمة و معاقبا عليها في باب الحرابة و الإرهاب إذا كان تعريفه في القوانين الوضعية ينصرف إلى إستخدام طرق عنيفة أو التهديد بإستخدامها مما ينتج عنه رعب و فزع شديدين لدى الناس فإن ذلك أيضا موجود في الحرابة التي عرفها الفقهاء المسلمين.

أولا: تعريف الحرابة و الجريمة الدولية في الإسلام:

1- **التعريف اللغوي للحرابة:** لفظ المحاربة في الفقه الإسلامي مستمد نمن قوله تعالى "غنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا..."[1]

و تعني إعلان الحرب على أمن جماعة المسلمين و من يفعل ذلك فإنه يحارب الله و رسوله لأنهم يحاربون شرع الله عز وجل و رسالته التي بعث بها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم و تعبير المحاربة مجازي و ليس حقيقة لأن محاربة الله عز وجل مستحيلة في حقه.

2- **التعريف الإصطلاحي للحرابة في الفقه الإسلامي:** تسمى الحرابة في الفقه الإسلامي بقطع الطريق و هي خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لأحداث الفوضى و سفك الدماء، و سلب أموال وهتك الأعراض و إهلاك الحرث و النسل متحدية بذلك الدين و الأخلاق و القانون[2] و لا فرق بين أن تحدث الحرابة بفعل جماعة مسلمة أو دمية أو معاهدة أو حتى من الحربيين طالما وقعت داخل حدود دار الإسلام.

(1)- سورة المائدة، الآية رقم 33.

(2)- فقه السنة ج2، دار الفتح للإعلام العربي، ط21، 1999، ص295.

و لقد تناول فقهاء الإسلام تعريف الحرابة على النحو التالي:

1- **مذهب الحنفية**: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الحرابة هي الخروج على المارة لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور و يقطع الطريق سواء كان ذلك من جماعة أو من فرد واحد له شوكة وقوة قطع و سواء كان هذا القطع بسلاح أو ما يعد في حكمه من عصى أو حجارة و سواء كان مباشرة فعل القطع قد وقع من الكل أو من البعض بمساندة البعض الآخر.

2- **مذهب المالكية**: ذهب فقهاء المالكية إلى القول بأن المحارب هو المشهر للسلاح بقصد السلب سواء كان في مصر أو فيفاء، شركة أم بمفرده ذكر أم أنثى.

و هم يرون أنه إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون و هذا حسب ماورد في الآية القرآنية التي جرمت الحرابة ووقعت العقوبات على مرتكبها.

3- **مذهب الشافعية**: يعرفون قاطع الطريق بأنه الملتزم المخيف الذي يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث أو هو كل مسلم أو ذمي أو مرتد ملتزم بالأحكام الإسلام مكلف له شوكة يتعرض للغير لأخذ ما له مع بعد للمجني عليه عن الغوث.

4- **مذهب الحنابلة**: يعرفون قطاع الطريق بأنهم مكلفون الملتزمون الذين يتعرضون للناس بالسلاح و لو كان عصى أو حجر في صحراء أو نبيان فيغصبونهم مالا محترما متقوما مجاهرة.

و نلاحظ أن تعريف الحنابلة يقترب من تعريف المالكية فهم لا يشترطون أن تقع الحرابة في مكان محدد أو بسلاح محدد فلا يفرقون بين المصر و الصحراء و الحجر و العصى أو شيئ يقوم مقام السلاح بشرط أن يقع فعل الحرابة مجاهرة أو علانية و هذا سبب تشديد الشارع سبحانه و تعالى في العقاب على هذه الجريمة فهي تتضمن ثلاثة معاني مختلفة فهي تمرد على الولاية العامة للإمام و خروج على الحاكم و مجاهرة بالمعصية[1]

5- **مذهب الظاهرية**: الظاهرية يعرفون المحارب بأنه المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء وقع فعل لإخافة في مصر أو فلاة من جماعة أو فرد له شوكة بسلاح أو بدونه و الحرابة لها أربعة حالات و هي[2]

الحالة الأولى: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فلم يأخذ مالا و لم يقتل أحدا إلا أنه أخاف الطريق.

الحالة الثانية: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدا.

الحالة الثالثة: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فلم يأخذ مالا و قتل أحد.

الحالة الرابعة: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فأخذ مالا و قتل أحد.

و لقد أثار الفقهاء المسلمين إشكالية تتعلق بأية الحرابة.قوله تعالى" إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"سورة المائدة34،33.

(1)- أستاذ دكتور/ هلالي عبد الله أحمد، أصول التشريعي الجنائي الإسلامي مع الإشارة في تطبيقه فغي المملكة العربية السعودية، عام 1995،ص188.

(2)- المحلى لإبن حزم الظاهري، دار الآفاق، بيروت، لبنان،ج11،ص306.

و جرائم أخرى تشمل القتل و السرقة و الزنى و إهلاك الحرث و النسل على أساس أنها كلها تعد من قبيل الإفساد في الأرض و لقد رفض البعض الآخر من الفقهاء المسلمين الأخذ بهذا القول و قالوا بأن هذه الجرائم لها عقوبات محددة في الإسلام تختلف عن عقوبة الحرابة فالقتل تكون عقوبته القتل قصاصا و السرقة عقوبتها قطع اليدين لقوله تعالى " **و السارق و السارقة فإقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**" أما الزنى عقوبتها الجلد ثمانين جلدة أو مئة جلدة فهي جميعا من جرائم الحدود.

أما الجرائم التي لم ينزل فيها حد فيحق للحاكم تعزيز الجناة حسب كل حالة على حدة كما أن هذه الجرائم التي راد إلحاقها بالحرابة ترتكب في خفاء ولا مجاهرة فيها و لا يشكلون مرتكبوها عصابات لإرتكابها حتى تكون لهم شوكة و منع من الحاكم على عكس الوضع من الحرابة.

و من هنا فالجرائم في الإسلام هي محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز أي أنها أفعال محرمة يأتيها الفاعل فيعد مجرما و عن كان العرف لدى الفقهاء المسلمين إستقر على أنها هي الذنب بصفة عامة و الجناية هي الذنب الذي يوجب القصاص أو العقاب إلا أن المتفق عليه بين الفقهاء بعيدا عن هذا العرف أن الجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه أو العقاب عليه.

و التعريف الأخير هو المختار حيث إن ذلك يعني أن الجريمة تقع بالفعل السلبي كما تقع بالفعل الإيجابي و هذا التعريف يؤكد مبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين الوضعية القائل:

"**بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص**" و يقسم الإسلام الجرائم إلى جرائم حدود و جرائم قصاص و جرائم تعزيزية كما تقسم الجرائم في الإسلام إلى جرائم تقع على الجماعة و جرائم تقع على آحاد الناس و النوع الأول هو الجرائم التي تمس الدولة الإسلامية في أمنها و إستقرارها و نظامها و هي جرائم الحدود الست: الردة، الزنا، البغي، شرب الخمر، السرقة،القذف الحرابة"[1]

أما النوع الثاني من الجرائم التي تحدث لآحاد الناس مثل الضرب و القتل.

أما بالنسبة لتقسيم الجرائم إلى داخلية أو دولية فإن هذا التقسيم لا وجود له في الإسلام لأن الأصل أن الإسلام عام لكافة البشر في كل زمان و مكان و عليه فإن كافة الجرائم التي تقع من المفترض أنها جرائم داخلية و إن كان البحث يرى أنه لا ضرر في ظل الواقع العالمي الآن و إنقسام العالم إلى دول مختلفة بل و إنقسام الدولة الإسلامية الواحدة إلى دويلات من أصباغ الحرابة" الإرهاب" بالصفة الدولية

و إعتبارها جريمة دولية طالما كان في ذلك مساهمة في السيطرة على هذه الجرائم مع مراعاة أحكام الإسلام و القانون الجنائي الإسلامي عند محاكمة المحاربين و تضمينهم عما أتلفوه من أنفس و أموال.

(1)- الأستاذ الدكتور/ مصطفى الرافعي، أحكام الجرائم في الإسلام، الحدود و القصاص و التعزيز، الدار الإفريقية العربية، بدون تاريخ،ص17،18.

ثانيا: مفهوم الإرهاب و الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي:

من أهم الأمور الهامة هو وضع حدود فاصلة بين مفهوم الإرهاب و الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي لأنه غالبا ما يوجد تشابه أو إختلاف بين المفهومين و هذا يرجع إلى أن الدوافع من وراء الإرهاب هو تحقيق هدفه السياسي.

و تتمثل خطورة الخلط بين المفهومين هو إستفادة الإرهابيين من القاعدة المستقرة في النظام الدولي القائلة بحظر التسليم في الجرائم السياسية ذلك الإعمال الخاطئ يؤدي إلى عرقلة الجهود الدولية في مكافحة ظاهرة الإرهاب فيعطي ميزة و سمة لمرتكبي هذه الجرائم تارة مقصودة و أخرى غير مقصودة.

1- مفهوم الجريمة السياسية في الإسلام:

لقد عرف الإسلام منذ ظهوره الجريمة السياسية تحت إسم جريمة البغي و لقد وردت مصادر تجريم البغي في القرآن الكريم حيث قال سبحانه و تعالى :" **و عن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى نفي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا إن الله يحب المقسطين**"[1]

و لقد وردت هذه المصادر في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث روى سلمة بن الأكوع و أبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال" من حمل علينا السلاح فليس منا"[1]

كما أن الإجماع إنعقد على قتال البغاة و دليلهم في ذلك فعل إمامين هما:

الأول: قتال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما نعى الزكاة.

الثاني: قتال سيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه للخرجين عليه من أهل الجمل بالبصرة مع السيدة عائشة و أهل الشام مع معاوية و أهل النهروان من الخوارج.

و المقصود بالبغي هو خروج طائفة مسلمة لهم إمام و شوكة على الإمام بهدف عزله عن الحكم بتأويل و لو بعيد المأخذ. و بذلك يكون تعدي بالقوة لطلب ما ليس بمستحق و لقد قال جمهور الفقهاء عن البغي بأنه ليس من جرائم الحدود و يجب على الحاكم و الأمة الإسلامية محاربة و قتال البغاة حتى يعود و الأهل العدل و هذا القتال من باب دفع الصائل أو الدفاع الشرعي العام و يجب على الحاكم حين التمكن من البغاة و القبض عليهم ألا يقتلهم و ذلك حينما يقبض عليهم دون قتال.

2- مسؤولية البغاة في الإسلام:

لقد حرم الإسلام الفتنة أو البغي لان دماء المسلمين و أموالهم و أعراضهم محرمة على بعضهم البعض حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع:" إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا".

(1)- سورة الحجرات، الآية 9.

(1)- أخرجه البخاري 5/9، 62 و مسلم في المقدمة 22، و في الإيمان 161، و الترمذي 1459، و النسائي 17/7، و إبن ماجة 2575، 2576 و أحمد 16/3/2،و الطبراني في الكبير 18/7.

و لمعرفة مسؤولية البغاة عما أتلفوه من أنفس و أموال في الإسلام إنقسم الفقه الإسلامي إلى إتجاهين هما:

الإتجاه الأول: تضمين البغاة ما أتلفوه من أنفس و أموال.

لقد نادى أصحاب هذا الإتجاه بمسؤولية البغاة عما أتلفوه من أنفس أو أموال لرد ما أخذوه و هذا يعد حق و ذلك حسب الحالات التالية:

1- وقوع البغي ممن فيهم شروط البغي من الشوكة أو الخروج على الحاكم و لو كان تأويلهم فاسدا.

2- وقوع الإتلاف قبل بدء القتال أو بعد زوال حالة البغي.

3- تضمين البغاة لإسترداد الحقوق الذي أخذوها حتى يتمكن الحاكم من ردها لأربابها لأن الحاكم مأمور بذلك بحكم الشرع و مأمور بالأخذ على يد الظالم ورده عن ظلمه و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إغاثة المظلوم برفع الظلم عنه ورد ما إغتصب منه من مال سواء كان هذا المال من بيت مال المسلمين أو من آحاد الناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين مقيمين مقيمين في دولة الإسلام.[1]

الإتجاه الثاني: عدم تضمين البغاة ما أتلفوه من أنفس و أموال أثناء البغي.

لقد نادى أصحاب هذا الإتجاه بعدم تضمين البغاة عما أتلفوه من أنفس و أموال و هذا هو الغالب في الفقه الإسلامي و لقد ذهب أبي حنيفة و الشافعي الذين يرون أنه لا ضمان على البغاة عملا بقوله تعالى:"فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فغن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا"[2]

و هنا يكون سبحانه و تعالى قد أمر بالإصلاح بينهم فقط دون تحمل تبعة في دم ولا مال فدل ذلك على سقوطه عنهم و يستند أنصار هذا الإتجاه للحجج و الأسانيد الآتية:

1- تضمين أهل البغي عما أتلفوه من مال أو أنفس منفر لهم و مانع عن عودتهم لأهل العدل.

2- إنعدام ولاية الحاكم على البغاة أثناء البغي لأن من شرط الضمان عن النفس أو المال في الإسلام توافر ولاية الحاكم أمام أهل العدل و هو لا يتوافر أثناء البغي.

3- عدم تضمين البغاة أمر تقتضيه قواعد العدالة في الإسلام و هو رأي الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى:" **فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل" حيث يرى فضيلته أنه من العدل ألا يضمن البغاة ما أتلفوه من مال و أنفس و في تضمينهم تنفير لهم عن الصلح و مواصلة البغي و الإستمرار فيه.**[3]

أوجه الإختلاف بين مفهوم الإرهاب و الإجرام السياسي في الفقه الإسلامي واضحة وليس فيها غموض وجدال فقهي كما في القوانين الوضعية و هذا لوضوح أحكام الشريعة الإسلامية لكل من يدركها بعقل سليم دون التأثير بأهواء تبعد الإنسان عن معرفة الحقيقة و إدراك الصواب و لعل أهم نقاط الإختلاف بينهما هي:

(1)- راجع: الماوردي، الحاوي الكبير، ج13،ص99.

(2)- سورة الحجرات الآية9.

(3)- راجع: الماوردي، الحاوي الكبير، ج13،ص107.

1- البغاة الخارجين على الحاكم الظالم لا يجبر المسلمون على قتالهم أما المحاربون فيجب على الحاكم و المسلمين قتالهم و ردعهم.

2-البغاة المجرمون السياسيون يقصد بقتالهم ردعهم ولا يتعمد قتلهم على عكس المحاربون فيجب قتالهم حتى يتمكن من القبض عليهم حتى ولو قتلوا.

3- لا يجب أن يجهز على جريح البغاة على عكس جريح المحاربين فيجوز فيهم ذلك.

4- لايجب أن يقاتل الحاكم البغاة إلا مقبلين أما لو كانوا مدبرين فيجب عليه أن يكف عنهم أما بالنسبة للمحاربين فيجب قتالهم مقبلين و مدبرين.

5- العقوبة في الحرابة التي توقع على المحاربين هي حد من حدود الله عز وجل و يسأل المحاربين عما أتلفوه من نفس أو مال إن تابوا قبل القدرة عليهم من الحاكم أما عقوبة البغي فليست بحد ولا يسأل البغاة عما أتلفوه من مال أو نفس أثناء البغي و ذلك حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين.

6- هدف البغاة الخروج على الإمام و طلب السلطة بتأويل ولا يريدون القتل أو السلب أو إنتهاك الحرمات أو هدف المحاربين هو الفساد لذات الفساد فهم لا يريدون سلطانا بل يريدون السلب و النهب و إخافة الطريق فهم مجرمون بينهم.

ثالثا: الإرهاب الدولي و حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في الفقه الإسلامي:

1- مفهوم الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي:

إن أساس الدين الإسلامي هو السلام و هو يقوم على العدل و تحريم الإعتداء ورد الحقوق لأصحابها

و الإسلام لم يرفع سيفا ولا خاض حربا إلا لكي يرد العدوان و دفع الظلم عن الناس و نصرة المظلوم و جعل مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية بين الدول مبدأ عاما ينضم جانبا من هذه العلاقات لأن القول بغير ذلك يعكر صفو الحياة و يهدد السلامة الدولية و الأمن و الإستقرار العام بين الدول فيما بينها و خطر التدخل و الدعوة لدين الله بالموعظة و الحسنى لا بالعنف و الإكراه و إن كان الإسلام يدعو لكل هذه الحقوق في مجال الحياة فإن ذلك يرتبط بضرورة وجود قوة تحمي هذه الحقوق غير أنه جعل اللجوء لهذه القوة أمرا إستثنائيا تقتضيه حالات الضرورة حتى يكون إستخدامها عادلا.[1]

من أسد حالة الضرورة القصوى التي يباح فيها لأهل دار السلام إستخدام القوة و العنف و تكون مشروعة في حالة الدفاع الشرعي العام " دفع الصائل" عندما تتعرض الدولة للإحتلال و يطلق على الكفاح المسلح من اجل الحصول على حق تقرير المصير في الإسلام مصطلح الدفاع الشرعي العام أو دفع الصائل و هو قيام أهل دار الإسلام برد العدوان الواقع على ديارهم و جاء في قوله عز وجل: " فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم"[2] و قوله تعالى:" و قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[3]

(1)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، ص85، 73.

(2)- سورة البقرة، الآية 194.

(3)- سورة البقرة الآية190.

و حق الدفاع الشرعي العام أو دفع الصائل في الإسلام يستند لحق الدولة الإسلامية في البقاء و الذي أقرته هذه الدولة و غيرها من الدول لأن الإسلام يقوم على العقل و المنطق و ليس على الظلم و العدوان فهو مقرر للدفاع عن الدولة و الفرد و المال و النفس فهو واجب على كل دولة إسلامية و يعد في نفس الوقت حق لهذا الفرد و لتلك الدولة الإسلامية في رد كل 'نداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع ورد هذا الإعتداء.و من بين شروط دفع الصائل التي إتفق فقهاء الإسلام عليها و هي:

الشرط الأول: وقوع العدوان:

لقد أجمع الفقهاء على ضرورة وقوع عدوان على الدولة الإسلامية حيث إن ذلك هو المحرك و التبرير لبدء الدولة الإسلامية في ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن نفسها و مصالحها لدفع الظلم عن الدول.

الشرط الثاني: لزوم أفعال الدفاع:

كذلك من شروط دفع الصائل العام عن الدولة الإسلامية لزوم أفعال الدفاع لرد عدوان الدولة الصائلة على الدولة و أنه لا سبيل لدفع هذا الصيال إلا بموجب هذه القوة التي يجب أن تستخدم ضد الدول الصائلة لردعها و إخراجها من حدود الدولة بل إن ذلك واجب عليها و على المسلمين.

الشرط الثالث: التناسب بين أفعال الإعتداء و أفعال الدفاع:

يشترط الفقهاء المسلمين ضرورة التناسب بين أفعال الصائل التي تقع من الدولة الصائلة و أفعال الدفاع الشرعي العام التي تقع من جانب الدولة الإسلامية لأن تجاوز هذا الشرط التناسب و زيادة أفعال الدفاع على أفعال العدوان يعد ظلما و عدوانا لا يقره الإسلام لكن إختلف فقهاء الإسلام و خاصة الأئمة الأربعة في حكم دفاع الصائل العام في الإسلام لقد ذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله

و المذهبين الإمام مالك بن انس و الشافعي إلى أن دفع الصائل عن النفس واجبا و هو الراجح عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أن دفع الصائل عن النفس جائزا وواجبا و إن بعض فقهاء الحنابلة يفرقون بين أمرين و هما:

الأمر الأول: حالة وقوع الصائل على الفتية و حكم دفع الصائل عندهم في هذه الحالة أنه أمر جائز مطلقا.

الأمر الثاني: حالة وقوع الصائل على غير الفتية و حكم دفع الصائل آنذاك أنه جانب مطلق فا ترى ما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يمارس حق دفع الصائل العام؟

هنا شروطا محل إتفاق بين أئمة الفقه الإسلامي و هناك شروطا محل إختلاف بينهم.

* من الشروط المتفق عليها ثلاثة و هي: التكليف و الإسلام و القدرة.

1- **التكليف:** أي أن يكون المدافع بالغا عاقلا فالصبي و المجنون غير مكلفين بدفع هذا الصائل.

2- **الإسلام:** و هو شرط بديهي لأن دفع الصائل العام هو من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هذه من فرائض الإسلام

3- **القدرة:** يشترط في من يدفع هذا الصائل أن يكون لديه القدرة على رد هذا العدوان فلا يكون مريضا أو به أية علة تمنعه من محاربة هؤلاء المعتدين و القدرة تكون في الأصل في النفس و السلامة الجسدية و هما من شروط المدافع عن الدولة الإسلامية ضد عدوان الدولة الصائلة.

(1)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص500.

* من الشروط المختلف فيها ثلاثة و هي: إذن الإمام و العدالة.

1- **إذن الإمام**: إشترط الحصول على إذن الإمام قتل الخروج لدفع الصائل العام إنقسم الفقهاء إلى ثلاثة آراء.

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أنهم يشترطون ضرورة الحصول على إذن الإمام سبقا قبل ممارسة دفع الصائل العام و يستندون في ذلك إلى أن دفع الصائل هو من سلطات الإمام.

لذلك يجب عليك أن يختار من يحس القيام به كما أن ترك هدا الأمر دون قيد أو شرط فيه شبهة في فتح باب للفتن و المفاسد.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن دفع الصائل لا يجوز ما لم يخرج الإمام المعصوم و هو إمام الحق عندهم و سندهم في ذلك أن دفع الصائل من سلطات هذا الإمام المعصوم لأنه فريضة عليه و ليست على غيره لعدم عصمتهم.

الرأي الثالث: هذا الرأي الذي أخد به جمهور الفقهاء المسلمين و يرون أن دفع الصائل لا يشترط فيه الحصول على إذن الإمام لكن البعض قد تطلب ضرورة الحصول على هذا الإذن من الإمام إلا إدا تطلب دلك ضرورة استخدام السلاح و كان استعماله هو السبيل الوحيد لرد هدا العدوان ولاسيما في حالة تهديد الدولة الإسلامية من قبل دولة غير إسلامية قامت بالعدوان عليها أو تحاول إحتلالها و تدمير ثرواتها و خيراتها لدلك فإن البحث يري في هذه الحالة و التي تعد من حالات الضرورة القصوى التي تهدد الدولة الإسلامية بتفويض دعائمها و أركانها.[1]

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي العام عن الدولة الإسلامية يعد واجبا على كل فرد مسلم و عليه فيحق شرعا وقانونا للمسلمين في العراق و فلسطين و أفغانستان ممارسة حق الدفاع الشرعي في دولتهم الإسلامية في مواجهة دار أهل الفكر المحتلين الدين توافدوا من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل بكافة وسائل و الأعمال الوحشية و القتال يعد مفروضا في سبيل المحافظة على الدولة الإسلامية حتى لا تتفرق و تتشتت إلى عدة دول و يعد هذا كله من أهم ملامح الدفاع الشرعي العام في الإسلام الذي جعل السلام أساس سياسته في ما بين المسلمين و غيرهم من الدول غير الإسلامية لأن السلم هو الحالة الأصيلة التي تتيح للبشر على خلاف أجناسهم و وألوانهم و لغاتهم و دينهم سبل التعاون للتعارف و إشاعة الخير بينهم بصفة عامة.

(1)- الدكتور/ صبحي سعيد عبده، الإسلام و حقوق الإنسان، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر، ص80.

2- التمييز بين دفع الصائل العام و الحرابة في الإسلام:

لا يوجد خلط في الفقه الإسلامي بين مفهوم الحرابة و دفع الصائل العام أو حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، فالحرابة المقصود بها السرقة الكبرى في الإسلام و سميت بدلك لأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية ممن وكل غليه حفظ الطريق و هو الإمام أو من صاحب المال و سميت بالكبرى لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال و على المسلمين كبير.

و الحرابة في الاصطلاح هي الخروج لأخذ مال المارة في الطريق مغالبة أي بالقوة و الشوكة أما دفع الصائل العام فهو قيام المسلمين برد العدوان الواقع عليهم من ديار أهل الحرب لدلك فإن هناك إختلافات جوهرية بينهما و هي:

1- **الحرابة:** جريمة من جرائم الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي يعاقب مرتكبها بأغلظ و أشد العقوبات أما دفع الصائل العام فهو مباح بل واجب على كل مسلم يثاب فاعله و يؤثم تاركه.

2- إن المحارب الذي يقتل لا يعد شهيدا بينما المدافع عن الدولة الإسلامية عند مقتله يعد شهيدا و له منزلة عظيمة عند الله عز وجل في جنته كما وعده الله تعالى بدلك.

3- إن قتال المحاربين ليس واجبا على كل فرد في الدولة الإسلامية و إنما دلك منوط به الحاكم و أعوانه على عكس قتال الصائلين على الدولة الإسلامية حيث أن قتالهم واجب على كل فرد مسلم يكون بالغا و عاقلا و لديه القدرة الكافية على الدفاع عن الدولة الإسلامية.

هذه من أهم مميزات و ملامح التمييز بين الحرابة و الدفاع الشرعي العام في الإسلام و لايوجد أي وجه تشابه واحد بينهم على عكس في القانون الدولي العام الذي يخلط بين الإرهاب و حق الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير أما في الفقه الإسلامي فإن دفع الصائل العام يعد من باب الجهاد الذي يعد فريضة تجب على كل مسلم.[1]

(1)- الدكتور/ صبحي سعيد عبده، المرجع السابق، ص81 و ما بعدها.

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب في الفقه الإسلامي:

عرفنا أن دوافع الإرهاب في القانون الدولي العام إلى سياسية و إقتصادية و تاريخية و إعلامية و شخصية غير أنه لا وجود لها في الفقه الإسلامي و يمكن تقسيمها إلى ثلاث دوافع في الإسلام و هي:

1- دوافع أخد المال.

2- قتل النفس.

3- دافع إخافة الطريق.

حيث أن دافع إخافة الطريق يرعب و يفزع المارة و يؤدي بدوره لإحجامهم عن السير فيه و بالتالي فإن ذلك يؤثر في الناحية الإقتصادية للدولة الإسلامية بالسلب لأن الرعية لن تخرج لقضاء أعمالها

و شراء حاجاتها مما يهدد الحياة الإقتصادية بالشلل و التوقف التام و خاصة ما كان يحدث في موسم الحج و هو ما يسمى بالإحصار و هذا من الممكن أن يؤثر بدوره في حياة الدولة الإسلامية السياسية حيث أن إنتشار الحرابة مع عدم قدرة الحاكم على المحاربين.[1]

و يرى أن تقسيم الدوافع في الفقه الإسلامي أعم و أسهل عما هو عليه الحال في القانون الدولي العام فيما يتعلق بجرائم الإرهاب الدولي "الحرابة" حيث يتميز بالبساطة مع إحتوائه على كافة الدوافع الخمس الواردة في فقه القانون الدولي العام لهذا سوف نتعرض لدوافع الحرابة في الفقه الإسلامي كما يلي:

أولا: دافع أخد المال:

إن دوافع الإرهاب "الحرابة" في الفقه الإسلامي هو أخد مال المسلمين و هو بذلك يتفق مع الدوافع الشخصية في القانون الدولي العام لأن الأصل في الحرابة هو خروج المحاربون على المارة في الطريق بدافع سرقة أموالهم بواسطة القوة و الشوكة مع كون هؤلاء المارة بعيدين عن المنع و الغوث و المساعدة سواء كان المار بالطريق مسلم أو ذمي و هو المستأمن المقيم في الدولة الإسلامية أما لو كان أحد المارة في الطريق حربيا أو باغيا فلا عصمة له في نفس أو مال فيجب أن تكون يد المار بالطريق على المال الذي يحوزه يد صحيحة فغن كان سارقا إياه فلا تقع الحرابة و نظرا لأن أخد المال هو الدافع الأساسي للحرابة في الإسلام لذلك سميت بالسرقة الكبرى و يصاحب دافع أخد المال عدة دوافع أخرى منها:

1- دوافع سياسي: كضعف و عجز الحاكم عن تحقيق و حفظ الأمن للكافة.

2- دوافع إقتصادية: كالتصدي لقوافل و حركة التجارة بين الدول.

3- دوافع إعلامية: كإجبار العالم بمطالب المحاربين السياسية...إلخ.

(1)- أ.د/نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص17.

ثانيا: دوافع قتل النفس

القتل ليس من دوافع الحرابة الرئيسية لكنه يحدث أثناء أخد المال فهو دافع عرضي قد يصاحب جريمة الحرابة و هنا يخرج المحاربون على المارة بالطريق بهدف أخد مالهم فيقتلون مع السرقة أو يقتلون دون القدرة على سرقة المال و في هذه الحالة ينتج عن الحرابة فزع و خوف للمارة بالطريق و بدلك يكون المحاربون قد إرتكبوا عدة جرائم منها السرقة و القتل و إخافة الطريق بالإضافة إلى إلحاق الرعب و الفزع في نفوس البشر.

و لقد دهب معظم الفقهاء و الباحثين في الفقه الإسلامي أن القتل لا يسقط عن المحاربين بعفو ولي الدم أو بعفو الحاكم في حالة القتيل الذي لا وارث له حيث العقاب على هذه الجرائم يعد حدا من حدود الله تعالى و هي لا تسقط إلا بالتوبة النصوح إلى الله قبل قدرة الحاكم عليهم.[1]

ثالثا: دافع إخافة الطريق:

إن سلوك المحاربين الإجرامي فيه إخافة للمارة بالطريق و ترويعهم و إن لم يأخذوا مالا و لم يقتلوا نفسا و رغم أن هده الصورة تعد أقل جرائم الحرابة ضررا إلا أن لها آثار سلبية على كافة مناحي الحياة في الدولة الإسلامية. فيا ترى ماهو موقف الفقه الإسلامي من توافر هذه الدوافع في جرائم الحرابة؟

الإسلام لا ينظر إلى هذه الدوافع و إنما إلى النتيجة الإجرامية التي خلفتها الحرابة فإذا كانت قتلا كان لها حكم أما إدا كانت أخد مال كان لها حكم آخر أما إدا كانت إخافة الطريق كان لها حكم ثالث و يرى البحث موقف الإسلام من قضية الدوافع في الجرائم بصفة عامة و في الحرابة بصفة خاصة و لقد دهب الفقهاء و الباحثين على هدا مند أكثر من ألف و أربعمائة عام أنه" لا عبرة للبواعث أو الدوافع في قيام الجريمة من عدمها" فالإسلام يضع وزنا لها في جانب العبادات أما في جانب المعاملات فغنها تحتاج إلى الوضوح و الدقة و الثبات و هذا حماية لما يسمى بالأوضاع الظاهرة و هذا ييسر تطبيق العقوبة المناسبة لكل جريمة لأنه يستند إلى أمور موضوعية و ملموسة و ليس إلى أمور شخصية

(1)- ا.د/ إبراهيم نافع، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص110 و ما بعدها.

ملخص الفصل الأول:

نلاحظ أن ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي عانت و مازالت تعاني منها البشرية غير أنها في الآونة الأخيرة أصبحت أكثر تنظيما بعد التطور العلمي و التكنولوجي.

فالإرهاب لا يدعو إليه أي دين سماوي الإسلام – المسيحية- اليهودية لأنها جميعا منزلة من الله عز وجل و إذا وجد دين يدعو إلى العنف فيكون هدا الدين قد اعتراه التحريف و امتدت إليه يد العابثين من البشر ليغيروا كلام الله و يشتروا به ثمنا قليلا.

حتى الآن لم يتم الإتفاق حول ماهية الإرهاب سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو من خلال المنظمات و الإتفاقيات الدولية

أو على صعيد الفقه الدولي فإذا كانت هناك جوانب في تعريفه من جانب الفقه من حيث أن الإرهاب هو عبارة عن أفعال تخلق حالة من الرعب و الفزع و تكون غالبية دوافعها سياسية و هدفها القيام بعمل على أحسن وجه ممكن لهذا كنا قد تطرقنا في هذا الفصل إلى المفاهيم القانونية للجريمة الإرهابية فلقد تناولناه من خلال مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى تعريف الجريمة الإرهابية سواء من خلال تعريف فقهاء القانون الدولي و الباحثين و أهم الإتجاهات الفقهية التي نادت بهذا المفهوم سواء كان الإتجاه شكلي أو مادي

أو شخصي.

فالإرهاب قد مر بالعديد من العصور إلى أن وصل إلى مفهومه الحالي سواء بالعصور القديمة ثم الوسطى فالعصر الحديث فلقد تبدلت إستراتيجية الفكر الإرهابي عما كان عليه في الماضي فخلال العقدين الماضيين كانت تتبنى سياسة قتل أعداد قليلة من الشخصيات الهامة في المجتمع و خاصة إغتيال الرؤساء و الوزراء و سفراء القنصليات و ذلك بهدف نشر الرعب في قلوب الملايين من الأشخاص الذين يشاهدون آثار الإرهاب في وسائل الإعلام و بدلك يحقق الإرهاب هدفه.

وكذلك موقف الديانة الإسلامية من الإرهاب حتى تم إعتباره حرابة بل إرهاب و لقد تناولنا كذلك تعريف فقهاء القانون الدولي العام للإرهاب من خلال ثلاث صور سواء كان الإرهاب ضد الأشخاص أو ضد الأموال و كذلك حق الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير، و كذلك تعرضنا إلى أسباب و دوافع الإرهاب على المستوى الدولي، سواء كانت الدوافع سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو شخصية أو إعلامية.

و نجد أن هناك دوافع أخرى في الفقه الإسلامي سواء كان بدافع أخد المال أو بدافع قتل النفس أو دوافع إخافة الطريق.

و من جماع ما تقدم نلاحظ أن الأحداث الراهنة أثبتت أن الإرهاب قد إنتقل لمستوى المجازر البشرية الوحشية و التي تستهدف قتل

أعداد ضخمة من الأبرياء مع إحداث خسائر بشرية و مادية جمة داخل الدولة.

فهناك العديد من الفقهاء يختلفون حول مفهوم الإرهاب و ربطه بمفهوم المقاومة الشعبية المسلحة و أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع نظرية عامة للجريمة الإرهابية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

الفصل الثاني

المبحث الأول: آليات معالجة جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري.

يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر البشرية التي عانى منها الإنسان منذ القدم إذ أن استخدام العنف قد رافقها منذ نشأتها و ما قصة بني آدم إلا دليل على ذلك فلقد كان الأفراد و الجماعات يرتكبون أعمال العنف بهدف نشر الرعب و الفزع في نفوس الأبرياء و هذا بغرض تحقيق أهداف معينة و بذلك تطور الإرهاب مع تطور العلم مستغلا التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ عملياته لتنتشر هذه الظاهرة في كافة أنحاء المعمورة. و في الوقت الراهن

أصبحت الجريمة الإرهابية موضوع يشمل العديد من الأبعاد السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الأمر الذي أدى إلى إختلاف وجهات النظر حول مفهومه.

و على المستوى الداخلي تعتبر الجزائر من الدول التي عانت من الإرهاب الحديث بشكل فضيع بعد إعتمادها نظام التعددية الغربية و إلغاء إنتخابات سنة 1991 لتقطع بذلك منعرجا خطيرا الذي جعلها تدخل مرحلة دامت عشر سنوات"10 سنوات" من تاريخها إرتكبت خلالها الجماعات الإرهابية أبشع الجرائم سارعت على إثرها الدولة الجزائرية في إيطار مواجهة هذه الظاهرة إلى إتخاذ جملة من التدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على تلك الأفعال. و قد خصها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات من حيث المتابعة و التحقيق و المحاكمة كما رصد لها عقوبات قاسية قمعا لها.

لهذا سنتناول في هذا المبحث الأول آليات معالجة جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري نقسمه إلى مطلبين.

نتناول في المطلب الأول التدابير الوقائية للجريمة الإرهابية في الجزائر من خلال ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تدابير الرحمة و في الفرع الثاني المعالجة القانونية للإرهاب في قانون إستعادة الوئام المدني و في الفرع الثالث ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر.

و نتناول في المطلب الثاني الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية و التماسك الوطني في ثلاث فروع في الفرع الأول الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق بالوئام المدني.

أما الفرع الثاني نتناول فيه الإجراءات المتعلقة بالأشخاص محل التسريح الإداري من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية.

و الفرع الثالث نتناول فيه الإجراءات المتعلقة بسيادة التكفل بملفات المفقودين.

أما المبحث الثاني نتناول فيه الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مطلبين.

المطلب الأول نتعرض فيه إلى دراسة التعاون الدولي و العربي لمكافحة الجريمة الإرهابية في فرعين نتناول في الفرع الأول التعاون الدولي و في الفرع الثاني التعاون العربي.

المطلب الثاني نتعرض فيه إلى دراسة السعي الدولي للقضاء على الجريمة الإرهابية في ثلاث فروع الفرع الأول نتناول التحقيق الإبتدائي في الجريمة الإرهابية و في الفرع الثاني نتناول التحقيق القضائي في الجريمة الإرهابية و في الفرع الثالث نتناول المحاكمة في الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية للجريمة الإرهابية في الجزائر:

تعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تمس السلامة البشرية للإنسان و أشدها لأنها تهز بكيان الدولة و تبعث الرعب و الفزع في نفوسهم و تنشر إنعام الأمن و الإستقرار لما تلحقه من أضرار جسيمة.

و لقد قرر المشرع الجزائري إتباع سياسة جديدة من أجل إستئصال هذه الجريمة من جدورها و تعتبر بمثابة تشجيع الشعب للإنظمام إلى صفوف الدولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة و الإرهابيين فيستفيد بدلك كل من انفصل عن الجماعات الإرهابية و تسعى بشكل كبير إلى التعاون مع السلطة المختصة فتقررت له تدابير وقائية و هي تعتبر خطوة إيجابية من الجريمة قبل حدوثها و هذا ما أخدت به الجزائر و غيرها من الدول.

الفرع الأول: تدابير الرحمة:

بموجب الأمر رقم 12/95 من بين التدابير الوقائية التي تم إصدارها في الجزائر هناك قانون الرحمة بموجب الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 و هذا القانون هو قانون التوبة الذي يكافئ فيه كل جاني تاب عن جرمه

و لقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى' ألم يعلمو أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخد الصدقات و أن الله هو التواب الرحيم"[1]

طبقا للأمر رقم 92/52 نص على تدابير الرحمة[2] و أيضا الشروط و الكيفيات الواجب توافرها لدى الأشخاص المتابعين بجرائم إرهابية أو تخريبة و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة و أشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي و هذا ما جاء في نص المادة الأولى من هذا الأمر السابق الذكر إذ يستفيد هؤلاء الأشخاص من تدبيرين هما:

أولا: الإعفاء التام من المتابعات القضائية

ثانيا: تخفيف العقوبة

أولا: الإعفاء التام من المتابعات القضائية:

لقد نصت المادتين 2و3 من الأمر رقم 12/95 على الإعفاء التام و هذا لكل من سبق له الإنتماء إلى المنظمات الإرهابية و خاصة المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و كذا المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات نصت على الشخص الذي يحوز الأسلحة و المتفجرات حيث يبادر الشخص المتابع بجرائم الإرهاب إلى إبلاغ السلطات المختصة النيابة العامة بإفصاله عن النشاطات الإرهابية و ذلك وفق شروط معينة و هي:

(1)- سورة التوبة، الآية رقم 105.

(2)- المشرع الإيطالي أصدر عدة قوانين خاصة بالتوبة في مجال جرائم الإرهاب منها المادتين4،5 من المرسوم القانون سنة 1979 الصادر بقانون رقم 15 سنة 1980

1- أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

2- أن يكون طرف مساهم في الجريمة لأن الخارجين عنها لهم حتى التبليغ طبقا لنص المادة 181 من قانون العقوبات.

3- أن لا يكون التبليغ مبهما أو غامضا و هذا يقتضي الإفصاح عن النقاط الهامة التي تمكن السلطات من الحصول على معلومات ما تساعدهم على إيقاف هذه النشاطات الإرهابية و القبض على الإرهابيين .

4- أن لا يكون هذا الشخص قد إرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و التي أدت إلى قتل شخص أو مسن له عجز دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.[1]

ثانيا: تخفيف العقوبة.

قرر المشرع الجزائري تخفيف العقوبة و دلك عن طريق فتح باب التوبة و التسامح للأشخاص المتورطين في العمليات الإرهابية و المذكورين في المادة الأولى من الأمر 12/95 المتعلق بقانون الرحمة و الدين إرتكبوا جرائم تتسبب في قتل شخص أو إصابته بعجز و هذا لا يكون إلا وفق شروط و هي:

1- أن يتقدم هؤلاء الأشخاص مبلغين السلطات و يكون هدا التبليغ قد حصل قبل الإنتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها بمعنى قبل البدء في المتابعة القضائية.

2- أن يحصل الإبلاغ بعد بدء المتابعات و مكن السلطات من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو جرائم أخرى من نفس النوع.[2]

الأشخاص اللذين لا يستفيدون من تدابير الرحمة:

1- الأشخاص الدين يرتكبون جرائم موصوفة بالإرهاب أو التخريب و هذا بعد تسلمهم وثيقة إستفادتهم من تدابير الرحمة.

2-الأشخاص الدين يرتكبون من جديد جرائم إرهابية و يكون دلك بعد محاكمتهم و إضافة إلى دلك ترفع العقوبة إلى أقصاها.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية للإرهاب في قانون إستعادة الوئام المدني بموجب الأمر08/99 تم إصدار أحكام متعلقة بإستعادة الوئام المدني و دلك بموجب الأمر 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 و يندرج في هدا القانون الغاية السامية المتمثلة في إستعادة الوئام المدني و الذي طرحه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و دلك بموافقة المجلس الشعبي و مجلس الأمة و لقد أصر على إجراء إستفتاء بشأنه و دلك في 16 سبتمبر 1999 حيث بدأ تطبيقه عقد نجاح الإستفتاء في 13 يناير 2000.

(1)- الجريدة الرسمية، عدد46 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1999.

(2)- الدكتور/ محمد محمود سعيد،جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، ص125 إلى128

و لقد حصل القانون على تزكية 14 مليون بنسبة 98 و تم تقسيمها إلى 7 فصول على أن يأتي متسقا مع الدستور و قوانين الجمهورية كما تضمن حق عائلات ضحايا الإرهاب و التكفل بهم و فتح باب العودة للإندماج في المجتمع لكل من ضل الطريق و ضلله الإرهابيين و لقد أخضع القانون من أرتكب جرائم القتل و الإغتصاب للمحاكمة تكون عاجلة في حالات و آجلة في حالات أخرى[1]

و كما تضمن هذا القانون صيانة أمن الدولة من خطر إعادة تشكيل المجموعات الإرهابية و قد شرعت السلطات الجزائرية عقب الإستفتاء لإقناع الجماعات المسلحة بضرورة إمتثال للقانون و بالفعل إمتثل 80 من هؤلاء لهدا القانون من ناحية أخرى[2]

و لقد أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عفوا شاملا لصالح الجماعات التي دخلت في هدنة مع الدولة في أكتوبر 1997 و في مقدمتها تنظيم الجيش الإسلامي للإنقاذ الذي يقوده مدني مرزاق الذي اصدر قرارا بحل تنظيمه في يناير عام 2000م.

يهدف القانون المتعلق بإستعادة الوئام المدني إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب و يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هدا الطموح على نهج إعادة الإندماج في المجتمع.

وفقا للمادة 2 من الأمر 08/99 يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه و طبقا للشروط التي حددها المشرع من أحد التدابير التالية:

أولا: الإعفاء من المتابعات

ثانيا: الوضع رهن الإرجاء

ثالثا: تخفيف العقوبة

أولا: الإعفاء من المتابعات

نص المشرع الجزائري على إعفاء الأشخاص المتورطين في النشاطات الإرهابية و عدم إخضاعهم للمتابعة القضائية و دلك من خلال المواد5.4.3 من الأمر رقم 08/66 التي تنص على مايلي:

1- لكل من سبق و إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه و لم يرتكب أو يشارك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة87 مكرر من قانون العقوبات و التي أدت إلى قتل شخص أو تسببت له في عجز دائم أو إغتصاب أو لم يستعمل متفجرات في الأماكن العمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور طبقا لنص المادة 3 من القانون08/99 لكل من كان حائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية و قام بتسليمها إلى السلطات المختصة في الدولة.[3]

(1)- الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر بتاريخ 28 فبراير2006

(2)- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2007،ص49.48.

(3)- الدكتور/محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص14.

2- حضور هؤلاء الأشخاص أمام السلطات المختصة و إشعارها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي في أجل ستة 6 أشهر إبتداء من صدور هذا القانون.

في هده الحالات يجوز للنائب العام حال إخطاره أن يصدر قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن تم تحديدها عن طريق التنظيم كما يمكنه أن يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.

ثانيا: الوضع رهن الأرجاء.

يعتبر الوضع رهن الأرجاء من أهم التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري و دلك في نص المادة 6 إلى غاية المادة 26 من الأمر 08/99 و يتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات القضائية خلال فترة معينة بغرض التأكل من الإستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها و لهدا حدد المشرع الأشخاص الدين يستفيدون من الوضع رهن الأرجاء و من بين هؤلاء الأشخاص.

1- الأشخاص الدين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات.

أ- الدين لم يرتكبو أ, يشتركوا في إرتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو إعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو إنتهاك عرض.

ب- و الدين خلال 6 أشهر إبتداءا من صدور هدا القانون أشهروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي و حضروا تلقائيا أمامها جماعيا أو فرديا.

2- الأشخاص الدين سبق لهم الإنتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات.

العقوبات:

أ- و الدين لم يتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية.

ب- و الدين أشعروا جماعيا أو تلقائيا في أجل ستة 6 أشهر من صدور هدا القانون السلطات المختصة عن توقفهم عن كل نشاط إرهابي.

ج- و يكون قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب.

د- و يكونوا قد قدموا تصريحا يشهدون على صدقه بالأسلحة و الذخائر و المتفجرات و الوسائل المادية التي يحوزها مع تسليمها للسلطات التي حضروا أمامها و كذلك يتضمن تصريحا بالأعمال التي إرتكبوها أو شاركوا في إرتكابها.[1]

(1)- الدكتور/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص49.

آثار الوضع رهن الإرجاء.

يترتب عن الإرجاء طبقا للأمر رقم08/99 عدة آثار منها:

– الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات (قبل التعديل)

– جواز إرفاق قرار لجنة الإرجاء بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين 9و8 من قانون العقوبات.

مدة الوضع رهن الإرجاء.

تحدد المادة 12 من هدا القانون مدة الوضع رهن الإرجاء الذي يقرر أدناها 3 سنوات و أقصاها 10 سنوات أما الأشخاص الدين سمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب و التخريب فيخضعون لفترة إرجاء أقصاها 5 سنوات لا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات.

لجنة الإرجاء

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر08/99 على إنشاء لجنة إرجاء في النطاق الإقليمي لكل ولاية تختص بإتخاد قرارات الوضع رهن الإرجاء و التدابير التي يخضع لها الأشخاص بالإضافة إلى إثبات إلقاء الإرجاء و تسليم الشهادة المثبتة للجنة.

و تتشكل لجنة الوضع رهن الإرجاء منك.

1– النائب العام المختص إقليميا، رئيسا

2– ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

3– قائد مجموعة الدرك الوطني.

4– رئيس الأمن الوطني.

5– نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

التهرب من الإرجاء

يمكن كل شخص تهرب من الإرجاء يخضع للتدابير التالية:

1– يمكن للجنة الإرجاء المخطرة إعلان إلغاء الإرجاء.

2– كما يجوز تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون التي أدت إلى تأجيل المتابعات و إقتصادا بالنسبة للوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء و في جميع الأحوال لا يتم إتخاد قرارا الإلغاء للإرجاء إلا بعد ما يقدم المعني بالأمر التفسيرات الممكنة حول الوقائع التي بررت تنفيذ الإلغاء أمام لجنة الإرجاء مع إمكانية الإستعانة بمحامي.

الطعن في قرار الوضع رهن الإرجاء.

في حالة إلغاء الوضع رهن الإرجاء يمكن للمعني بالأمر أن يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية في 10 أيام من تاريخ النطق بإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

ثالثا: تخفيف العقوبة.

من النصوص عليها في قانون إستعادة الوئام المدني هناك تخفيف العقوبة في حق الأشخاص الدين ارتكبوا أعمال إرهابية أو تخريبية حيث يمكن الأشخاص الدين سبق لهم الإنتماء إلى إحدى الجماعات و المنظمات الإرهابية حسيب نص المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات الإستفادة من تخفيف العقوبات و لكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات و هي.[1]

الفئة الأولى:نصت عليها المادة 27 من هدا القانون وفقا للشروط التالية و هي:

1- أن يكون الأشخاص الدين سبق لها الإنتماء إلى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات.

2- أن يشعروا السلطات بتوقعهم عن كل عمل إرهابي في أجل 6 أشهر من صدور هدا القانون.

3- لم يسمح لهم بالإستفادة من نظام الوضع رهن الأرجاء.

4- لم يرتكبوا التقتيل الجماعي أو إستعملوا متفجرات في الأماكن العمومية.

الفئة الثانية: نصت عليها المادة28 من القانون 08/99 على شروط و هي:

1- أن يكون الأشخاص من الدين سبق لهم الإنتماء إلى المنظمات المدكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات.

2- الدين لم يكونو قد قبلوا الوضع رهن الإرجاء

الفئة الثالثة:نصت المادة 29 من الأمر 08/99 على شروط وهي:

1- أن يكونوا هؤلاء الأشخاص من الدين سبق لها الإنتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات.

2- أشهروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل عمل إرهابي أو تخريبي و حضروا أمامها من أجل 6 أشهر من صدور هدا القانون.[2]

(1)- الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006.

(2)- الدكتور/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص49.48.

الفرع الثالث: مشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر:

أولا: مفهوم المصالحة الوطنية:

نظرا لما حققه القانون المتعلق بإستعادة الوئام المدني من نتائج إيجابية و بغية نشر السلم بإعتباره ضرورة ملحة للإستقرار و الأمن و جاء الأمر 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و تقديم حلول مناسبة للقضاء على هده الأزمة بصفة جدرية و معالجة الأشخاص الدين جنحوا للسلم و لمواساة أسر الضحايا و دويهم.

في 11 سبتمبر 1998 فاجأ الرئيس اليمين زروال بتقديم إستقالته و نظمت إنتخابات جديدة في الجزائر و تم إختيار عبد العزيز بوتفليقة رئيسا في 15 أفريل 1999 وحصل إستنادا إلى السلطات الجزائرية على 74 من الأصوات على أن بعض المنافسين إنسحبوا من الإنتخابات بدعوى عدم نزاهة الإنتخابات.

و لقد إستمر بوتفليقة في الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى أن حصل على موافقة مبدئية معها بنزع أسلحتها ثم اصدر بوتفليقة عفوا شاملا عن المعتقلين و عرض ميثاق السلم و المصالحة الوطنية لإستفتاء عام و فيه عفو عن المسلحين الدين لم يقترفوا أعمال قتل أو إغتصاب إذ ما قرروا العودة و نزع سلاحهم و تمت الموافقة الشعبية عن الميثاق.

تمت المصادقة على ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بأغلبية أصوات الشعب الجزائري و دلك بعد إستفتاء 29 سبتمبر 2005 و تطبيقا له صدر الأمر 01/06.

ثانيا: أهداف المصالحة الوطنية:

يهدف ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بموجب الأمر 01/06 إلى مجموعة من التدابير و الآليات القانونية لتنفيذه و أهمها.

1- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الدين يكفون عن نشاطهم المسلح و يسلمون ما لديهم من أسلحة و لا تنطبق على الأفراد الدين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية.

2-إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن و خارجه الدين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة ولا ينطبق إبطال هده المتابعات على الإرهاب الدين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية.

3- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفعال المتورطين في شبكات دعم الإرهاب الدين يصرحون بنشاطاتهم لدى سلطات الجزائرية المختصة.

4- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا بإستثناء أولئك الدين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية.

5- العفو على الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب.

6- التكفل بملف المفقودين بإعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية و لدوي حقوقهم الحق في طلب التعويض.

قراءة في النصوص التطبيقية لميثاق السلم و المصالحة الوطنية، محاضرة ملقاة من وكيل الجمهورية بمحكمة الشريعة، مجلس قضاء تبسة، الجزائر،2007،ص8.7.

ثالثا: مضمون ميثاق السلم و المصالحة الوطنية:

إن التزايد المضطرد و المخيف في عدد ضحايا الأعمال الإرهابية و الخسائر المادية الهائلة التي تسببت فيها هده الأعمال في مختلف بقاع العالم و أرجائه و خاصة التي عرفتها الجزائر قبل صدور التدابير الوقائية و منها قانون المصالحة الوطنية إذ يعتبر من أهم الآليات التي إستعملتها الجزائر في مكافحة هده الظاهرة الخطية ولم تعرف الجزائر في تاريخها التدابير الوقائية إلا في مطلع التسعينات و بالتحديد سنة1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صوره و هنا قام المشرع الجزائري على إثرها بإتخاد الوسائل الكفيلة لمواجهة الإرهاب و لوضع حد لها عبر استراتيجية فريدة من نوعها إتبع فيها سياسة المصالحة الوطنية بعد أن قام بإتباع قانون الرحمة و قانون إستعادة الوئام المدني.(1)

لقد تضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية مجموعة من الأحكام و الإجراءات و تتمثل في:

1- إنقضاء الدعوى العمومية.

2- العفو.

3- إستبدال العقوبة أو تخفيضها.

1- إنقضاء الدعوى العمومية.

يختص بمعالجة الدعوى العمومية في جرائم الإرهاب قضاة التحقيق و النيابة العامة و غرفة الإتهام كل في حدود إختصاصه و لهدا صنف ميثاق السلم و المصالحة بموجب الأمر 01/06 الأشخاص المستفيدين من إنقضاء الدعوى العمومية إلى خمسة فئات و هي:

الفئة الأولى تضم الأشخاص الدين إرتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و من المادة 87 مكرر 6 إلى غاية المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

الفئة الثانية: هم الأشخاص الدين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر 3 الفقرة الثانية و من المادة 87 مكرر 6 الفقرة الثانية إلى المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الدين يقرروا الكف عن النشاط الإرهابي من تاريخ2006.03.31 إلى غاية 2006.08.31.

الفئة الثالثة: هم الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الدين هم محل بحث لإرتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال السالفة الذكر و يمثلون أمام السلطات المختصة خلال مهلة 6 أشهر.

الفئة الرابعة: هم الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الدين إرتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الدين يضعون حدا لنشاطاتهم و يصرحون بدلك للسلطات المختصة خلال 6 أشهر إبتداءا من تاريخ 2006.3.31 إلى غاية 2006.08.31.(2)

الفئة الخامسة: هم الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الدين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور لإرتكابهم الأفعال المذكورة في المادة 2 من هدا الأمر.

(1)- أ.د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

(2)- الأستاذ/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي،ج2،دار الجامعة الجديدة،ص431.

2- العفو:

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا من العفو بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الأفعال النصوص عليها في المواد 87 من مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر6 الفقرة الثانية من قانون العقوبات و من المادة 87 مكرر 7 إلى غاية المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

الإستثناء: ليستثني من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا و الدين إرتكبوا المجازر الجماعية أو إنتهكوا الحرمات أو إستعملو المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرصوا عليها.

3- إستبدال العقوبة أو تخفيفها:

يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيفها طبقا لأحكام الدستور.

1- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية.[1]

2- الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الدين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو مشاركتهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الدين يمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة 6 أشهر إبتداءا من تاريخ 2006.03.31 إلى غاية 2006.8.31.

المطلب الثاني: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية و التماسك الوطني:

لقد أدرج الأمر المتعلق بمشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

إن آثار جرائم الإرهاب لها إنعكاسات على المجتمع لهدا كان لابد القضاء على هده الظاهرة.

و دلك بغرض معالجة الأسباب الجذرية التي استفحلت هده الجريمة و محاولة التوصل إلى حلول جديدة لاستئصالها لهدا هناك عدة إجراءات جاء بها هدا الأمر بهدف تعزيز المصالحة الوطنية و التماسك الوطني و من بين هده الإجراءات مايلي:

(1)- الأستاذ الدكتور/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص49.48.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق بالوئام المدني:

لقد ألغى هدا الأمر المتعلق باستعادة الوئام المدني رقم 08/99 إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة أو المتخذة في حق الأشخاص الدين استفادوا من هدا القانون مع التأكيد على تعرضهم إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود حال ارتكابهم مستقبلا فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في مجال تطبيق هدا الأمر.

تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة في إيطار القوانين و التنظيمات من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص المستفيدين من أحكام قانون الوئام المدني و طبقا للمادتين4و3 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إضفاء الطابع النهائي على الاستفادة من المتابعات القضائية.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص محل التسريح الإداري من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية.

يقترح هدا الأمر كذلك بالنسبة للأشخاص محل التسريح الإداري من العمل بقرار من الدولة في إيطار ممارسة مهامها الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الإقتضاء في تعويض تدفعه له الدولة في إيطار التشريع و التنظيم المعمول بهما و يحدد هدا الأمر كيفيات تطبيق دلك.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالوقاية من إعادة حدوث المأساة الوطنية.

ينص هدا الأمر على الإجراءات الرامية إلى تفادي أسباب الأزمة التي عرفتها البلاد و الحيلولة دون حدوثها من جديد و ما تنتج عنها من المساس بتعاليم الإسلام و استعماله لأغراض سياسية و من بين هده التدابير الوقائية.

1- صار على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين فيما افضى اليه من مأساة وطنية من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال.

2- المنع من ممارسة النشاط السياسي و لكل من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مسؤوليتها رغم الخسائر التي سببها الإرهاب و الإستعمال المفرض للدين في أغراض إجرامية.

(1)- قراءة في النصوص التطبيقية لميثاق السلم و المصالحة الوطنية، محاضرة ملقاة من وكيل الجمهورية بمحكمة الشريعة، مجلس قضاء تبسة، 2007،ص8.7.6

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتكفل بأفراد الأسر المبتلية بخضوع أحد أقاربها في الأفعال الإجرامية.

طبقا لمبدأ شخصية العقوبة التي نص عليها الدستور الجزائري في المادة 142. ينص الأمر رقم 01/06 على عدم جواز إعتبار أفراد الأسر التي ابتلت بضلوع الأفعال الإرهابية.سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب الأعمال التي قام بها أحد أقاربهم باعتباره هو المسؤول الوحيد عن هده الأفعال و أن كل تمييز في حق أفراد هده الأسر مهما كانت طبيعته بعرضه لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 10000دج إلى 100.000 دج و مراعاة من الأمر للحالة المزرية التي قد تكون عليها هده الأسر و ما تقتضيه من واجب التضامن الوطني.[1]

و يقترح الأمر إستفادة أفراد الأسر المحرومة من إعانة تمنحها لهم الدولة عن طريق الصندوق الوطني الخاص بالتضامن الوطني بناءا على شهادة تسلمها لهم السلطات الإدارية المختصة.

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بدعم سياسة التكفل بملف المفقودين:

يتضمن هدا الأمر تعويض ضحية المأساة الوطنية بأنه كل شخص يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية بعد معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى و يترتب عن ثبوت هده الصفة الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم نهائي.

كما أكد هدا الأمر أنه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة لا يتم التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي إلا بالنسبة للشخص الذي انقطعت أخباره و لم يعثر على جثته عقب قيام الشرطة القضائية بالتحريات و عمليات البحث بجميع الوسائل القانونية و بقائها بدون جدوى و إعداد محضر معاينة فقدان إستلام نسخة منه إلى دوي حقوق المفقودين أو أي شخص ذي مصلحة أو إلى النيابة العامة في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداء من تاريخ نشر هدا الأمر في الجريدة الرسمية.[2]

(1)- الجريدة الرسمية عدد11 الصادر بتاريخ28 فبراير 2006.

(1)- الجريدة الرسمية، عدد11 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006.

فضلا عن دلك منح المساعدة القضائية بقوة القانون في هده الدعوى بناءا على طلب دوي حقوق المفقودين و تتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق مقابل إعداد عقد الفريضة المعفى من حقوق الطابع و التسجيل و من بين الإجراءات الرامية إلى التكفل بسياسة المفقودين مايلي:

– يبت القاضي المختص في دعوى التصريح بالوفاة إبتدائيا و نهائيا و في اجل لايتجاوز شهرين إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى.

– تقليص أجل الطعن بالنقض في الحكم بالوفاة أمام المحكمة العليا إلى شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

– فصل المحكما العليا في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالوفاة في اجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ الإخطار.[1]

يحرر التصريح بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة و يترتب مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في لدوي الحقوق الذي يكون مطابقا في احتسابه و دفعه للأحكام التشريع المعمول به لاسيما فيما يخوله من حق التعوي المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به لصالح المتوفين بسبب الإرهاب و مع تأكيده بأن التعويض في هده الحالة يحول دون حق مطالبة بأي تعويض آخر بذات الصفة و لنفس السبب تأسيس على المسؤولية المدنية للدولة.

(2)– النصوص التطبيقية لميثاق السلم و المصالحة الوطنية، محاضرة ملقاة من وكيل الجمهورية بمحكمة الشريعة، مجلس قضاء تبسة،2007،ص8.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية:

المطلب الأول: التعاون الدولي و العربي لمكافحة الجريمة الإرهابية:

يعد الإرهاب الدولي من أخطر الجرائم الموجهة ضد النظام العام و هو نوع من الحرب المدمرة و الوحشية غير المعلنة بين الفرد و الدولة يهدد السلام و يقوض دعائمه.

و نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية وتعدد أطرافها و تنوع ضحاياها و ارتباطها بجرائم عديدة فقد تظافرت الجهود تالدولية لمكافحة الإرهاب و معالجة الأسباب المؤدية غليه و تجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة و تعزيز فرص السلام و تدعيمه بين الشعوب لهدا سنتناول في هدا المطلب التعاون الدولي و العربي لمكافحة الجريمة الإرهابية

و دلك من خلال فرعين:

نتناول في الفرع الأول التعاون الدولي لمنع و قمع الإرهاب.

أما الفرع الثاني التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: التعاون الدولي لمنع و قمع الأعمال الإرهابية:

لقد أثبتت الممارسات أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة و مكان معين فمرتكبوا هده الجرائم يقومون بالأعداد و التحضير لها من قبل في دولة و التنفيذ في دولة أخرى لهدا تسعى العديد من الدول للقضاء على هده الظاهرة التي استفعلت في الآونة الأخيرة و اتسعت بشكل لا يصدق و هدا ما تؤكده الأحداث الجارية في العالم

و التعاون الدولي يقتضي اتفاق الدول على إسناد الإختصاص للدولة التي تكون أكثر قدرة على ممارسة هدا الإختصاص و كذلك القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين و تقديم المساعدة اللازمة للقبض على المجرمين الدين يقيمون في دولة أخرى و يهدف التعاون الدولي إلى تنسيق الجهود و دلك بغرض منع و قمع العمليات الإرهابية و إفشال الخطط وملاحقة المجرمين و تقديمهم للمحاكمة بغرض توقيع العقاب عليهم.

أولا: التعاون الدولي لمنع الإرهاب.

1- الإجراءات التي تتخذ لمنع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات:

هناك العديد من الإجراءات التي يجب اتخاذها من جانب سلطات الأمن في المطارات و دلك بغرض منع العمليات الإرهابية الموجهة ضد وسائل النقل الجوي و من بين التدابير الوقائية:

أ- إجراءات فحص و تفتيش المسافرين: سواء كان التفتيش يدوي أو باستعمال أجهزة إلكترونية و هدا ما نصت عليه الجمعية العامة للمنظمة الدولة للطيران المدني المتعلق بمنع و خطر إستعمال الأسلحة من قبل المسافرين داخل الطائرة و كذلك مصادرة و فحص كافة الأشياء غير المشروعة التي يحوزها المسافر و تفتيش الحقائب و الأمتعة.

ب- الإجراءات المتعلقة بحراسة المطارات: و دلك من خلال توفير الأمن للمسافر و مراقبة أي تحركات مشبوهة قد تعود إلى هلاك الملايين من الأشخاص في المطارات و كذلك التسهيلات المتاحة لحماية الطائرات بالنزول على الأرض و كذلك إجراءات التحقق من الإسم المدون في جواز السفر للتأكد من هوية المسافر و شخصيته الصحيحة أو من وقوع أي تزوير في الإسم و هدا ما أكدته الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني التي أجازت التحقق من هوية المسافر من خلال حق الإطلاع على جواز السفر في أي وقت قبل الدخول إلى الطائرة.[1]

2- الإجراءات التي تتخذ لمنع الجرائم الإرهابية:

أ- المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة بمكافحة الإرهاب و دلك من خلال إعتماد وسائل لمنع وقمع الجرائم الإرهابية و بمحاولة إفشال المخططات و منفذي العمليات و كذلك تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول

و تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية من خلال منظمة الأنتربول في إيطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمات الإقليمية و دلك من خلال مكافحة الإرهاب و تكوين وحدات من القوات المسلحة المجربة للتدخل السريع لانقاد الرهائن بناء على طلب الحكومات التي تواجه حوادث إرهابية.

و يساهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة العلمية في تحقيق المساعدة عندما تكلف أجهزة الشرطة القيام بعض المهم في دولة أخرى بناء على أمر من السلطة القضائية.

ب- تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص و المنظمات الإرهابية:

هناك العديد من النصوص التي تنص على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملائمة لمنع و قمع الإرهاب و ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهده الجرائم و مرتكبيها و الإجراءات التي تتخذ ضدهم و إفشال المخططات و ضبط التنظيمات الإرهابية ولقد أعلن مجلس وزراء أوربا عام 1978 إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح الأولوية لتحسين وسائل الأخطار السريع للمعلومات المتعلقة بالحوادث الإرهابية إلى الدول المعنية و الظروف المحيطة بها و الإجراءات التي اتخذت ضد مرتكبيها.

ثانيا: التعاون الدولي لقمع الأعمال الإرهابية:

يتطلب قمع الأعمال الإرهابية التعاون الدولي بين الدول المعنية بالقبض على الإرهابيين و تقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب دلك لتنفيذ العقوبات المشددة عليهم و كذلك تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة و إجراء التحقيقات و البحث

عن المتهمين و جمع المعلومات عن الجماعات و المنظمات الإرهابية المتورطة في تلك المعطيات و قمع الإرهاب يقتضي تعاون الدول في المسائل المتعلقة بالتسليم في الجرائم الإرهابية و تأسيس الإختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة و تبادل المساعدة القضائية كما تلجأ بعض الدول إلى تضمين قوانينها الخاص بمكافحة الإرهاب و تشجيع الجناة على التعاون مع العدالة من أجل القبض على الشركاء في الجرائم و التنظيمات التي ينتمون إليها مقابل تخفيف العقاب عليهم أو الإعفاء عنهم.[2]

(1)- الدكتور/ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي،ط1،القاهرة، مصر،1995.

(2)- الدكتور/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، المرجع السابق،ص240.

1- تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية:

التسليم إجراء تتخلى بموجبه دولة ما عن فرد موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض ضد محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر ضده بعقوبة و تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب له أهمية كبيرة و دلك في حالة تمكن الجناة من الهرب و اللجوء إلى دولة أخرى.و القاعدة المستقرة في الفقه الإسلامي و القضاء هي عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية و هو ما مكن المجرمين من الهروب إلى أقاليم دولة أخرى و إدعاء أن ما ارتكبوه من جرائم يتسم بالطابع السياسي مما يتعذر معه على الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة المختصة بمحاكمته و يتعذر في بعض الأحيان كذلك أن يتواجد المتهم في إقليم دولة ولا يتم محاكمته هناك نظرا لأن تشريعها العقابي لا يطبق اعلي الجرائم التي ترتكب في الخارج إزاء تصاعد عمليات العنف و الإرهاب بد الإتجاه إلى إلغاء الصفى السياسية عن هده الجرائم و اعتبارها من الجرائم القانون العام الذي يحوز فيها التسليم و قد أخذت العديد من التشريعات الوطنية و الإتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين و مكافحة الإرهاب بهذا التوجه الجديد و من ثم أصبح من الممكن تسليم مرتكبي هده الجرائم دون أية عقوبات قانونية.

لقد نصت العديد من الإتفاقيات على جريمة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم و كذلك الأحكام المتعلقة بتسليم مختطفي الطائرات سواء في حالة وجود معاهدة تسليم أو لا توجد مثل هده المعاهدة إذ تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة لتسليم كشرط لإجراء تسليم طلابا لتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها معاهدة فيحوز لها حسب اختيارها اعتبارها كأساس قانوني للتسليم

2- الإختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية:

للإختصاص القضائي أهمية كبيرة في حالة رفض تسليم المجرمين المتورطين في عمليات إرهابية من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم إذ يتعين عليها محاكمة الفاعل عن الجريمة التي إرتكبها و لقد نصت العديد من الإتفاقيات على مبدأ التسليم أو المعاقبة و تقتضي هدا المبدأ تأسيس إختصاص محاكم الدولة بالنظر الجرائم الإرهابية عندما ترفض تسليم المتهم وحق لا يفلت من العقاب.

للتعاون الدولي دور مهم في الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب و دلك من خلال إبرام الإتفاقيات تلتزم بموجبه الدولة المتعاقدة بإحالة مرتكبي هده الجرائم بمحاكمها لتوقيع العقوبات عليهم و في حالة وجود موانع قانونية ترفض تسليم المجرمين كأن يكون المتهم من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم أو أن الجريمة قد إرتكبت على إقليمها أو أن الباعث فلى تقدير الجريمة سياسيا و هدا يقتضي بطبيعة الحال أن تندرج هده الدولة مثل هده الجرائم في تشريعها العقابي كما يمكن أن يكون للتعاون الدولي من خلال المنظمات الدولية دورا هاما في إزالة العقبات التي تعترض مسألة الإختصاص القضائي و دلك من خلال إصدار قرارات تلتزم الدولة باللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع الجرائم الإرهابية و إزالة العقبات القانونية التي قد توجد في التشريعات الوطنية و تحول دون تسليم أو محاكمة المتهمين بارتكابها.[1]

(1)- الدكتور/ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق.

3- المساعدة القضائية الدولية:

و نقصد بها كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم و تتضمن العديد من الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تقتضي بالضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق الفعالية و السرعة في إجراءات ملاحقة و عقاب جرائم الإرهاب و هده المساعدة تتخذ عدة صور منها:

أ- تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب إلى الدولة التي تطلب دلك.

ب- الإنابة القضائية في التحقيقات: و تشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و التي يعهد بها القاضي إلى قاضي أجنبي أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق.

جـ- المساعدة القضائية في المواد الجنائية: بتسهيل الإجراءات من خلال التعاون في تجميع الأدلة و إجراءات البحث و تقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها السلطة القضائية الأجنبية.

د- نقل صحف الحالة الجنائية: و دلك من خلال نشرات تتضمن الإدانة الجنائية في الجنايات و الجنح و المخالفات و تمكين السلطات القضائية في دولة ما أثناء ممارسة الملاحقة الجنائية من الحصوصل على نسخة من الصحيفة.

هـ- نقل أو قبول الإجراءات القمعية: بناء على اتفاق أو طبقا للتشريعات المعمول بها من دولة إلى أخرى بصدد جريمة ارتكبت و لحساب دولة أخرى.

و- نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية: يقصد بدلك جميع الإجراءات التي تخول بموجبها دولة في عقوبة الحبس أو الغرامة أو الإجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي.

4- تشريعات التشجيع و المكافأة في قوانين مكافحة الإرهاب:

قواعد التشجيع و المكافأة في قانون الإرهاب الفرنسي و التي يطلب عليها البعض نظام التوبة الإيجابية هي ليست في حقيقة الأمر عمل من أعمال التوبة أو حتى الإنفصال عن الإرهاب و يرى البعض من الفقه أنها عمل من أعمال التعاون الإيجابي مع السلطات.

لم تغفل بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من تشجيع و مكافأة من يساعد السلطات في القبض على مرتكبي الجرائم و الجماعات و المنظمات المتورطة بالإرهاب التي تقف وراءها و تخطط لها و تمولها قد عمدت العديد من التشريعات إلى تشجيع الإرهابيين على التخلي عن العمل المسلح و التعاون مع السلطات خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه و من بين الدول فرنسا و إسبانيا و ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية التي تضمنت تشريعاتها تشجيع الجناة في جرائم الإرهاب على التعاون مع العدالة للقبض على الجناة.

يستفاد من تخفيف العقوبة كل متهم قام بمساعدة السلطات في تسهيل القبض على الشركاء و المنظمات الممولة للإرهاب فتخفف العقوبة إلى النصف و إذا كانت السجن المؤبد تخفض مدتها إلى عشرين عاما في تشريعات بعض الدول.

الفرع الثاني: التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.

أولا: التعاون من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب: يعد هدا المجلس أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي في مواجهة الإرهاب و لقد نشأ مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الوزاري الأول التي انعقد في القاهرة سنة 1977 و المؤتمر الثالث الذي انعقد بالرياض سنة 1982 على النظام الأساسي للمجلس بعد عرضه على مجلس الجامعة العربية و الذي أقره في سبتمبر و قد عقد المجلس أول قمة له في الدار البيضاء في ديسمبر 1982 و يضم المجلس الأجهزة التالية:

1- الأمانة العامة للمجلس مقرها تونس و تضم أربع مكاتب نوعية:

أ- المكتب العربي لمكافحة الجريمة و مقره بغداد.

ب- المكتب العربي للشرطة الجنائية و مقره دمشق.

جـ- المكتب العربي لشؤون المخدرات و مقره عمان

د- المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاد و مقره الدار البيضاء.

2- المركز العربي للدراسات الأمنية و مقره الرياض.

3- الاتحاد الرياضي العربي للشرطة و مقره القاهرة.

4- شعب الإتصال بكل دولة للتنسيق مع الأمانة العامة.

و قد تمكن المجلس من وضع استرتيجية أمنية عربية موحدة عام 1983 لحماية الجبهات الداخلية العربية من كافة الأخطار التي تهددها و يتم التنفيذ الاستراتيجية وفقا لثلاث خطط خماسية و في إيطار الإجتماع قدمت مصر لإقتراحا ينص على:

1- تشكيل فريق عمل حكومي لوضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب.

2- إدانة كل أعمال و طرق و ممارسات الإرهاب مهما كان مصدرها و أسبابها و أغراضها.

3- تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات حول الأنشطة و جرائم الجماعات و المنظمات الإرهابية .

4- تطوير تبادل الخبرات العلمية و التكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات و المنظمات الإرهابية .

5- تدعيم التعامل و التنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف بين دول الجوار التي تعاني من مشاكل جرائم الإرهاب.

6- إتخاد الدول الأعضاء التدابير فعالة و حازمة لمنع الأعمال و الجرائم الإرهابية بمختلف صورها و أشكالها.

ثانيا: التعاون من خلال مجلس وزراء الإعلام العرب:

كان التعاون العربي في مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الإرهاب يتم عبر وسائل الإعلام مند عام 1993 و لقد ناقشت اللجنة الدائمة الإعلام العربي تقريرها تحت عنوان: "دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف و الإرهاب و في الدورة 53 للجنة في يناير 1994 تضمن جدول أعمال اللجنة نبدا خاصا بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب أما على صعيد مجلس وزراء الإعلام العرب فقد ناقش المجلس للمرة الأولى في دورته 26 التي عقدت في القاهرة في 1993 قضية الإرهاب وقرر ضرورة وضع آليات لماجهة التطف تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي و خارجه من مشاكل الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم و دلك من خلال تغطيتها إعلاميا على أوسع نطاق ممكن و تبصير الرأي العام العربي من خلال مواد إعلامية مسموحة و مقروءة و مسؤوليات الأسر من حماية الأجيال الناشئة من السقوط ضحية الإرهاب و تلبية حاجات الشباب في كافة المجالات و توعيتهم ثقافيا

وضع خطة حول تنويرهم دينيا و دلك بتقديم الدين في صورته المسموحة و ليس كما يصفه الإرهاب و يجب من تكثيف البرامج الإعلامية عبر الإذاعة و التلفزيون التي تحث كافة الأشخاص على ضرورة الإبتعاد عن الجماعات و المنظمات المتورطة بعمليات إرهابية و التزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة الشائعات و الأقاويل و إدراج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال إقامة ندوات و لقاءات صحفية تهدف إلى توعية كافة المواطنين على إتخاد الوعي و التدابير اللازمة حتى لا يقعوا ضحية الإرهاب و لقد تنص مجلس وزراء الإعلام العرب على التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي و إدانة الممارسات الإرهابية و لقد حث المشروع وسائل الإعلام المقروءة على نشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية و الإسلامية و مجدها بعيدا عن المظاهر المتطرفة و الإرهابية و عدم نشر الأخبار التي تشجع الإرهاب.[1]

ثالثا: التعاون من خلال مجلس وزراء العدل:

كانت بداية المجلس بالتصدي لقضية الإرهاب عام 1993 و لقد نادى المجلس في أفريل 1993 إلى صياغة إتفاقية عربية تدعو لمنع التطرف و تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الإتفاقية و لقد عرض هدا المشروع على الوزراء إلا أنه اتفق على تأجيل مناقشته في الإجتماع الحادي عشر في نوفمبر 1995 الذي أصدر قرارا يقضي بتعميم مشروع الإتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته و إبداء آرائها و مقترحاتها بشأنه لقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة في القاهرة في أفريل 1995 يعتبر من أحد التجمعات الدولية الهامة التي شهدت تحركا مصريا و عربيا لقضية الإرهاب و لقد نجحت مصر في دلك في تدويل الاهتمام بالإرهاب و جعلت الإرهاب أحد أنواع الجريمة المنظمة و بإدانة مرتكبيها بأشد العقوبات أينما كانت و مهما كان مرتكبها و لقد تضمن الإقتراح التي تقدمت به مصر خلال المؤتمر في هدا الصدد على البنود التالية:[2]

1- إدانة الجرائم المنظمة و الجرائم الإرهابية إدانة قاطعة بمختلف صورها و أشكالها و ممارستها.

2- دعوة الدول الإتحاد تدابير وطنية فعالة بما يتفق و مبادئ القانون الدولي في مجالات التشريع و التحقيق و تنفيذ القوانين.

3- حث الدول على تعزيز التعاون الدولي مع مراعاة مختلف النظم القانونية و حقوق الإنسان

(1)-أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، المرجع السابق، ص110.

(2)- الدكتور/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، المرجع السابق،

المطلب الثاني: السعي الدولي للقضاء على الجريمة الإرهابية:

على إثر تنامي القوة البحرية الجزائرية إزداد تخوف الدول من هده القوة وهو ما دفع إلى عقد مؤتمر إكسلاشابيل EXLACHABELLE عام 1845 هدفه هو وضع الإيطار القانوني بموجب إتفاقية دولية منظمة التعاون و التنسيق للقضاء على الإرهاب و القرصنة الجزائرية في البحر المتوسط و لقد أتت و كانت هده أول صورة للتعاون الدولي لمواجهة هده المعاهدة بثمارها على إثره نافارين NAVARINE ظاهرة الإرهاب و عليه يلتزم المجتمع الدولي بالتعاون للقضاء عليه و لهدا كان لابد من المساعدة المتبادلة في جميع المجالات و تبادل المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع.

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي في الجريمة الإرهابية.

المتابعة يمكن تعريفها بأنها جهاز أمني من أعلى المستويات الدولية يتكون من قوى الأمن و الشرطة لكل دولة مهمة تعقب المجرمين و توقيع أشد العقوبات عليهم حين خروجهم من الإختصاص القانوني اللإقليمي.

للبحث عن المجرمين المتابعون عن الجرائم يكونون محل إجراء قضائي يخص قضاة التحقيق مثلا الطالبات التي تقوم أمام اللجنة المتساوية الأعضاء Commission Regatoires الهاربين أو إستدعائهم أمام قضاة محليين أو أوامر القبض و المتابعة للإرهابيين المرتكبين للجرائم الإرهابية و هنا يتجسد دور منظمة الأنتربول

أ.د/ صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المجلة السياسية الدولية، عدد85،جويلية1986.

كجهاز أمني متخصص في قضايا الإرهاب الناجمة عن أزمة الشرق الأوسط في حل و معالجة الطلبات المقدمة من طرف الدول المتضررة من جراء العمليات التي كان يقوم بها أعضاء التنظيمات الفلسطينية و قد بدل الأنتربول ENTERPOL خاصة منها حركة فتح الفلسطينية إصطلح و متتابعة ما تسميته بإرهابي العصر "كارلوس" إلى ENTERPOL جهودا كبيرة في ملاحقة أن ألقت عليه القبض المخابرات الإسرائيلية و الأمريكية و الفرنسية في الخرطوم سنة 1998 و دلك عن طريق المساعدة التي تمت في هدا الأنتربول ENTERPOLالإطار إضافة إلى أن دور في ملاحقة و متابعة شبكات الدعم العالمية الوجيستية لمختلف المنظمات الإرهابيةكمنظمات العمال الكوردستانية التي كان يقودهاOURJLENE إذ استفحل الأمر عند الدولة التركية لم يجد لها و علاجا بالرغم من التنسيق الدولي.

أول بوادر التنسيق الفعلي للأنتربول ENTERPOL دون أن يكون بشكله الحالي بعد الحرب العالمية الثانية على إثر ملاحقة و محاكمة المجرمين النازيين سنة 1948 و على إثرها تمت محاكمة ليونربيكLEO NIRBIKو كان أبرز الحاكمين و كمثال وزير المخابرات الألماني غورينغ GURING يستحيل على منظمة الأنتربول ENTERPOL عن المستعمر الإرهابي بالدوافع العنصرية أن تقوم بملاحقة الإرهابيين دون الإمكانيات و المساعدات التي تقدم من طرف أجهزة الأمن و المخابرات للدل سواء كانت متضررة من الأفعال الإرهابية أو مهددة بالخطر في المستقبل ككل و يتحقق ما يصبو إليه القانون الدولي من تأمين الحياة البشرية على سطح المعمورة و كذلك دعم مفاهيم التعاون الدولي.

(1)- الأستاذ/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي،المرجع السابق.

أولا: الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية:كقاعدة عامة

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة غير أنه في حالة الإستعجال يمكنهم مباشرة مهامهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به كما يجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال مباشرة مهامهم على كافة التراب الوطني بناءا على طلب من أحد رجال القانون المختصين قانون و ينبغي أن يتلقون مساعدة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا في كلتي الحالتين الإستعجال لابد أن يعلموا مسبقا وكيل الجمهورية الدين يعملون في دائرة إختصاصه.

يوجد إستثناء من خلال نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية و هدا بمقتضى الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 لضباط الشرطة القضائية إختصاصا إقليميا على كامل تراب الجمهورية الجزائرية دون أن يتحصلوا على أمر من القاضي المختص إقليميا و يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يجب أن نعلم وكيل الجمهورية بدلك.[1]

و تظهر الغاية من دلك أنه أثناء إرتكاب تلك الجرائم الشنيعة ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات فهل يتصور أن يقف ضابط الشرطة لغاية الحصول على الرخصة من القاضي و الذي ربما يكون على بعد مسافة معتبرة من مكان تواجد المجرمين أو مكان ارتكاب الجريمة خاصة و أن الفاعلين لهده الجرائم ينفذونها بسرعة فائقة ثم يختفون و نجد أن المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في الحقيقة مستوحاة من نص المادة 19 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.

ثانيا: الإختصاص الوظيفي لضباط الشرطة القضائية.

يباشر ضباط الشرطة القضائية وظائف محددة لهم قانونا تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة بخصوصها و البحث عن مرتكبيها بالإضافة إلى تلقي التبليغات و الشكاوي و جمع الإستدلالات و تحرير المحاضر عن كل تلك المهام و إرسالها للنيابة العامة كما تمارس صلاحيات إستثنائية في إيطار البحث و التحري عن الجرائم الإرهابية و بهذا حدي المشرع الجزائري حدوا التشريعات الأجنبية في مكافحتها للجرائم و من بين هده الصلاحيات.

1- التفتيش: لايجوز تفتيش منزل شخص إلا بوجود تهمة موجهة إليه أن يكون قد ارتكب جناية أو شارك فيها و توجد ضده أدلة أو قرائن و هنا يتم التفتيش بناءا عليها لوجود أشياء في حوزته لها علاقة بالجريمة المرتكبة و لهدا خص المشرع الجزائري أهمية كبيرة للتفتيش بإعتبارها تمس بحقوق و حريات الأشخاص من جهة و تكشف الجرائم المرتكبة من جهة أخرى.

حيث نجد نص المادة 40 من دستور 1996 ينص على مايلي:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إيطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

و هدا ما نصت عليه كذلك المادة 44 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.[2] أنه يترتب البطلان بقوة القانون عند تجاوزها و عدم مراعاتها و منها ما يليك

(1)- الاستاد/ محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر،2006،ص66.65.

(2)- الدكتور/ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،ص76 و ما بعدها.

أ- أن يكون إنتقال ضباط الشرطة القضائية بغية التفتيش بناء على إذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ب- إستظهار الإذن قبل الدخول للمنزل المقصود و الشروع في التفتيش

ج أن يتم التفتيش بحضور الشخص المشتبه فيه أو ممثلة و إذا كان الشخص فارا فعلى ضابط الشرطة القضائية إستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

الإستثناء: نصت المادة السادسة من الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدلة للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالسر المهني.

و تنص المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب على نفس الإستثناء بقولها: "لا تطبق أحكام المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليها في المادة 45 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية"

أما فيما يتعلق بوقت التفتيش حددتها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية مابين الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا إلا في حالات و هي:

- طلب صاحب المنزل أو إذا وجهت غليه نداءات من الداخل

وقول المشرع الجزائري يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل و النهار يعني فيها يخص التحقيق في جرائم المخدرات و الجرائم المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات أما فيما يخص الجرائم الإرهابية لضباط الشرطة القضائية بناء على أمر من قاضي التحقيق القيام بالتفتيش ليلا أو نهارا أي عدم التنفيذ في الوقت القانوني مابين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة ليلا و دلك من أجل التصدي لهده الجرائم و الكشف عن هوية مرتكبيها.

2- التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر من أهم الإجراءات التي تمس بحرية الشخص و دلك لمدة معينة تستدعيها مقتضيات التحقيق لأجل إتخاد الإجراءات اللازمة ضده[1]

و بهذا نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر ووضع له شروط و ضمانات و قيود و دلك في المواد 51،51 مكرر،51 مكرر1،المادة 65 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية نلخص هده القيود فيما يلي:

1- أن يوقف الشخص للنظر إدا استدعى التحقيق دلك.

2- على ضابط الشرطة القضائية الإطلاع على إجراء التوقيف للنظر مع تقديم تقرير عن دواعي هدا الإجراء.

3- عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر من ثمانية و أربعين ساعة "48 ساعة"

4- عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم إخضاع الموقوف للنظر إلى الفحص الطبي و دلك بناء على طلب المحامي أو بناء على طلبه و تمكينه من إختيار طبيب من دائرة إختصاص المحكمة و إدا تعذر يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيبا و يرفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات.

(1)- أنظر: الدكتور/ إسحاق ابراهيم منصور،المرجع السابق،ص 69.

5- تمكين الشخص الذي تم إيقافه للنظر من الإتصال بعائلته و زيارته.

6- عند قيام دلائل قوية ضد الشخص الموقوف للنظر من شأنها التدليل بإتهامه يتم إقتياده إلى وكيل الجمهورية.

نصت المادة 48 من الدستور على:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز ثمان و أربعين ساعة.

- يمكن للشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته.

و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إستثناءا وفقا للشروط المحددة بالقانون.

و لدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب دلك على أن يعلم بهده الإمكانية."

و لقد نصت المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب على مايل:"يمكن تمديد الحجز للنظر كما هو منصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يتجاوز إثنتي عشرة يوما12"

و من هنا يكون المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة فيما يخص الحجز للنظر و دلك لخطورة الجرائم الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية و هدا نظرا لوجود أشخاص كثر متورطين في العمليات الإرهابية مما يجعل مدة سماع أقوالهم تطول.[1]

3- الصلاحيات الممنوحة في إيطار قانون 23/06.

من خلال المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و كذلك الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية ثم جاء القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليكمل دلك فلقد منح لضباط الشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب فهي تعتبر من أهم الأساليب و التقنيات المتبعة في البحث و التحري و جمع الأدلة في الجرائم الخطيرة و الجرائم الإرهابية خصوصا.

أ- إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

هي متابعة المجرم و المشتبه فيه في ارتكاب الجرائم في سرية تامة حتى يتم القبض عليه متلبسا بها و دلك من خلال:

- الملاحظة و المتابعة للأشخاص و الأشياء بإستعمال وسائل تقنية متطورة سواء على المدى القريب أو البعيد

- كذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المكالمات الهاتفية الواردة من هاتف المشتبه فيهم في الجريمة المرتكبة و تسجيلها عن طريق التصوير أو أشرطة الفيديو.

و كذلك استعمال كاميرات خفية و أجهزة تنصت و دلك في إيطار احترام مبدأ الشرعية الإجرائية و حفاظا على سلامة الحياة الخاصة للإنسان و يتم هدا الإطلاع على المكالمات و تسجيلها و التقاط الصور بإذن من لسلطات القضائية المختصة و هدا طبقا لنص المادة 39 من الدستور التي تنص:" على أنه لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون و سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

إن سير مفعول هده المادة ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الإستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعتمد على تقييد هده الحرمة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع و أمنه و سلامته.

(1)- الأستاذ/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

و تتم هده الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسلم لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق و دلك بغرض وضع الوسائل التقنية يسمح بالدخول إلى الأماكن السكنية أو غيرها خارج المواعيد القانونية بغير علم و رضى الأشخاص الدين لهم الحق في تلك الأماكن و دلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص و في حالة فتح تحقيق قضائي يتم بناء على إذن من قاضي التحقيق.[1]

ب– التسرب:

لقد منح القانون 22/06 ضباط و أعوان الشرطة القضائية إمكانية إستعمال التسرب و دلك في المواد من 65 مكرر1 إلى غاية 65 مكرر18.

و يمكن تعريف التسرب على أنه قيام ضباط و أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التشرب إذ اقتضت ضرورات التحري.

و من الحالات التي يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية إستعمال هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأعمال التالية:

إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها في ارتكاب الجرائم أو المستعملة لارتكابها.

– إن عملية التسرب تخضع تحت طائلة البطلان لإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة و يحرر في هدا الإذن مدة التسرب التي لا تتجاوز 4 أشهر و يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحقيق و التحري و يجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة و يتم إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب و يجب إخضاع القاضي المرخص بتمديد المدة لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر و يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه باعتباره شاهدا على العملية و يرتب القانون عقوبات جزائية على كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الدين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل البحث و التحري عن الجرائم و هدا طبقا للمادة 65 مكرر16 من قانون العقوبات.

إن عملية التسرب تتطلب إتخاد الحيطة و الحذر و إختيار أفضل الأشخاص من الشرطة القضائية في ظل السرية التامة تقوم بممارسة مهامها و حتى دون أن يعلم أقرب الأفراد لديهم و على ضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرف مع أخد أو الإحتياطات اللازمة في سبيل نجاح العملية و القبض عن المجرمين في الجريمة.[2]

---

(1)– أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها في إيطار القانون 23/06،محاضرة من تقديم رئيس مكتب الأمن العمومي و الطرقات بمجموعة الدرك الوطني،2007،ص4.3.

(2)– أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها في إيطار القانون 23/06، المرجع السابق،ص5.4.

الفرع الثاني: التحقيق القضائي في الجريمة الإرهابية:

التحقيق القضائي هو الذي الدور الثاني الذي تمر به القضية و الذي تقوم به أجهزة الضبطية القضائية و هدا ما أخد به المشرع الجزائري في المواد من 15 إلى 21 من قانون الإجراءات الجزائية و يكون الهدف منه مراقبة أعمال الشرطة القضائية و إتمامها ثم جمع الأدلة و في الأخير يتم تقديم تقرير ما يجب إتخاده نحو مرتكبي هده الجرائم أي غدا كان هناك محل للمتابعة و المحاكمة.

و من هنا فجهاز الضبطية القضائية التابع للأمن العسكري أو كل إليه مهمة التحقيق و ليس من الغريب أن تستند إليها عمليات البحث و التحري عن الجرائم الإرهابية خاصة و أن الأمن العسكري يملك من الوسائل التي تمكنه من التغلغل في الجماعات و السيطرة على تحركاتها و مراقبتها أحسن من أي جهاز آخر كالأجهزة السلكية و اللاسلكية المتطورة و قد يصل الأمر إلى حد الإستعانة بالأقمار الصناعية للدول المتقدمة حتى تتمكن من مراقبة تحرك الطائرات المدنية أو تحرك الجماعات التي تستعمل في تحركاتها وسائل متطورة كمراقبة الطائرات ت المدنية التي كان يختطفها الفلسطينيون في السبعينات.[1]

تختلف إجراءات البحث و التحري العادية عن إجراءات البحث و التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية للأمن العسكري حسب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية و المادتين 51 و65 من نفس القانون نظرا لتعقد الإجراءات و صعوبتها و لخطورة الجرائم المرتكبة.

أولا: الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة :

يقوم قاضي التحقيق بإتخاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة و من بينها الإنتقال إلى عين المكان، ضبط الأشياء و حجزها، التفتيش، سماع الشهود، استجواب المتهم، الإنابة القضائية و في هدا الصدد يتحدد إختصاصه المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيهم أو محل القبض على المتهم و عند الضرورة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى و طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدلت بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 بالمادة 7 جاءت باستثناء فيما يخص الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و جعلت البحث و التحري يمتد إلى كامل تراب الجمهورية أما فيما يخص التفتيش جعلته ليلا و نهارا و يمتد إلى كامل التراب الوطني و الذي يقوم به قاضي التحقيق و هدا دون مرافقة وكيل الجمهورية له في التحقيق في الجرائم الإرهابية.

إستثناء/ يجوز لضباط الشرطة القضائية من إجراء التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني دون مرافقة وكيل الجمهورية لهم.

و يمكن لقاضي التحقيق إتخاد التدابير التحفظية و هدا إما تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة أو من ضابط الشرطة القضائية و المقصود بالتدابير التحفظية تلك الإجراءات المتخذة لحماية الأموال و حماية الحقوق حبس المنقول مثلا.[2]

(1)- الدكتور/ اسحاق ابراهيم منصور،المرجع السابق،ص134 و مابعدها.

(2)- الدكتور/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004،ص95 و مابعدها

و بمناسبة البحث و التحري يجد ضباط الشرطة القضائية في محل الجرائم أسلحة و مخدرات و مبالغ مالية و ذخائر يحوزونها حتى لا تكون محل للسرقة و دلك بوضعها في أماكن مناسبة الأموال في البنوك و الأسلحة في الثكنات أو القيام بتسليمها للجيش الوطني الشعبي و هدا طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 تنص على: "يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عمليات تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بدلك كما يمكنه إتخاد التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به و أن يأمر بأية تدابير تحفظية إما بقوة القانون أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو التماس من ضباط الشرطة القضائية."

ثانيا: الإجراءات الإحتياطية:

من أهم الإجراءات الإحتياطية:

– أوامر الإحضار، أوامر الحبس المؤقت، أوامر القبض و الإيداع و الإفراج المؤقت، أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق.

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ هده الإجراءات إلا وفقا لشروط معينة حيث يخضع الحبس المؤقت لشروط شكلية و أخرى موضوعية.

1– الشروط الموضوعية: لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاث شروط و هدا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية و هده الشروط هي:

الشرط 1: إستجواب المتهم

الشرط2: أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

الشرط3: أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الأربعة التي أشارت إليها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الآتي بيانها:

– إدا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

– عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

كان قاضي التحقيق قبل تعديل المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يتمتع بسلطة واسعة لإتخاد مذكرة إيداع المتهم بالحبس المؤقت و دون رقابة من أي جهة على هدا القرار الخطير الذي يمس بحرية الأفراد مما أدى إلى نوع من الإفراط في إستعمال هده الوسيلة القانونية بما لا يتماشى و مبدأ الحبس المؤقت.

2– الشروط الشكلية:

يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب فيما يخص مدة الحبس المؤقت تكون كالتالي:

في مواد الجنح: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 8 أشهر.

في مواد الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر طبقا لنص المادة 125.

لفقرة الأولى: من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه يجوز لقاضي التحقيق إستنادا لعناصر الملف و بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و بناءا على أمر مسبب تمديد مدة الحبس المؤقت كالتالي:

1- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤقت من خمسة (5) إلى 10 سنوات تصل مدة الحبس المؤقت إثنتي عشرة 12 شهرا و هدا حسب نص المادة 125 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية و دلك لمدة 4 أشهر في المدة الأولى.

تمدد هده المدة مرتين تلقائيا من طرف قاضي التحقيق.

2- إذا كانت مدة العقوبة المقررة للجناية مقدرة بالسجن المؤقت من عشرة 10 إلى عشرون 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام مما يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات أربعة أشهر لكل مرة طبقا لنص المادة 125 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فتبلغ مدتاه 16 شهرا.[1]

و يجوز لغرفة الإتهام الحق في تمديد الحبس المؤقت بناءا على طلب مسبب من قاضي التحقيق مروقا بأوراق الملف يرسل إليها في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت حيث إذا قررت الإستجابة لهدا الطلب تصل مدته القصوى إلى 16 شهرا في الجنايات المعاقب عليها من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات و إلى 20 شهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة اشد.

و إذا كنا بصدد الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية فيجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت خمس مرات بأربعة أشهر لكل مرة لتصل مدته إلى 24 شهرا.

في حين يجوز لغرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات بأربعة أشهر لكل مرة لتصل مدته على 36 شهرا و عند إحالة الملف إلى غرفة الإتهام لإصدار قرار الإحالة لمحكمة الجنايات و فقا لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث تضاف مدة شهرين للمدة الأولى إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت
- تضاف مدة 4 أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام
- تضاف مدة 8 ثماني أشهر بالنسبة للأعمال الإرهابية و التخريبية.[2]

نجد أن المشرع الجزائري قد نص الجرائم الإرهابية بمدة حبس مؤقت معتبرة و هدا نظرا لكون هده الجرائم خطيرة و معقدة من جهة و حفاظا على الأدلة و الحجج و كدا حماية الإرهابي الذي يكون معرضا للقتل سواء من طرف شركائه الطلقاء أو من طرف المواطنين من جهة أخرى.

(1)- الأستاذ/ محمد خريط، المرجع السابق، ص129.128 و ما بعدها

(1)- الدكتور/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص141.140.

الفرع الثالث: المحاكمة في الجريمة الإرهابية:

بعد أن يلقى الأنتربول ENTERPOL القبض على المجرمين الفارين من العدالة و المتهمين بجرائم الحرب و الجرائم الإرهابية و الأعمال الوحشية و الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد الشعوب يحالون إلى محكمة لاهاي بعد إتمام الإجراءات القضائية كجرائم الحر ب و جرائم النازية و غيرها.

و تخضع كافة الجرائم لنفس أحكام المحاكمات و المرافعات التي تخضع لها المحاكم الجنائية المحلية لأن لهما أحكام غيابية و أوامر الإيداع و القبض و تتكون محكمة لاهاي من 15 قاضيا و يعد الجزائري محمد بجاوي قاضيا لها.

و تعتبر المحاكمة آخر مرحلة تمر بها القضية بعد إحالتها من طرف النيابة العامة أو من قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى صالحة للمتابعة و التقديم للجهات القضائية المختصة و فيما يخص الجرائم الإرهابية فكانت الدعاوي المتعلقة من إختصاص القضاء الإستثنائي الخاص و هدا بموجب المرسوم الصادر في 30 سبتمبر 1992 كمرحلة أولى.

أولا: المحاكمة في القضاء الخاص:

اسند المشرع الجزائري القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية إلى القضاء الخاص و هدا طبقا للمرسوم التشريعي رقم 03.92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 05.93 المؤرخ في 19 أفريل 1993.[1]

1- الجهات القضائية المختصة:

تختص بالدعاوي المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية ثلاث جهات قضائية تسمى بالمجالس القضائية الخاصة و هدا حسب المادة 42 من المرسوم التشريعي 05.93 ثم حال بعد دلك للتحقيق و المحاكمة من الجهات القضائية العادية إلى المجالس القضائية الخاصة المختصة إقليميا و هدا بطلب من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص.

2- مقرها و إختصاصها الإقليمي:

يحدد المشرع مقر المجالس القضائية الخاصة و كدا إختصاصها الإقليمي حيث جلساتها على التوالي بمدينة الجزائر، وهران،قسنطينة.

و حسب نص المادتين 3و4و5 من المرسوم التنفيذي يمتد الإختصاص الإقليمي.

أ- للمجلس القضائي الخاص الذي يعقد جلساته بالجزائر إلى كل من المجالس القضائية التالية:

الشلف،الأغواط،البليدة،البويرة،تمنراست،تيزيوزو، الجزائر، الجلفة،المدية، ورقلة.

ب- المجلس القضائي الخاص الذي يعقد جلساته بوهران إلى الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية أدرار،بشار،تلمسان، تيارت،سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر،وهران.

ج المجلس القضائي الخاص الذي يعقد جلساته بقسنطينة إلى كل من المجالس القضائية التالية: أم البواقي،باتنة،بسكرة،تبسة،جيجل، سطيف،سكيكدة،عنابة،قالمة،قسنطينة،مسيلة. و توضع هده المجالس القضائية تحت رئاسة قاضي يساعده رئيسان.

و بالنسبة لغرفة مراقبة التحقيق فتتكون هي الأخرى من رئيس و مساعدين إثنين ينصبان بأمر من رئيس المجلس القضائي الخاص ضمن قائمة القضاة المساعدين حيث تقوم غرفة مراقبة التحقيق بإحالة القضية خلال شهر (30يوما) إلى المجلس القضائي الخاص بواسطة قرار غير قابل للنقض و يعين بمرسوم رئاسي لا ينشر بناءا على إقتراح وزير العدل – رؤساء الغرف

(1)- الدكتور/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.

- رئيس غرفة المراقبة و مساعديه
- أما القضاة الآخرون يعينون بقرار من وزير العدل لا ينشر

و في جميع الأحوال لا تعلن هوية القضاة بالمجلس القضائي الخاص و يعاقب كل من يفشي معلومات من شأنها إعلان هويتهم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

و السبب في دلك أن الجماعات الإرهابية كانت تضرب كل العناصر التي لها علاقة بالعلم و العمل في مناصب سامية خشية من تعريض حياة هؤلاء القضاة للخطر و هكذا فضلوا عدم إعلان هويتهم.[1]

ثانيا : المحاكمة في القضاء العادي:

لقد تراجع المشرع الجزائري على اعتبار القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية و التخريبية بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 03.92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 تخضع للقضاء الخاص ثم جاء مرسوم جديد جعل القضاء العادي هو المختص بشأن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية فتنص المادة 15 على مايلي:"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهدا الأمر لا سيما المرسوم التشريعي رقم 03.92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب المعدل و المتمم"

و بمقتضى المادتين التي لم يبت فيها قبل صدور الأمر أعلاه[2]

1- تشكيلة المحكمة:

وفقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية تتشكل محكمة الجنايات من:

- قاضي له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا لها.
- من قاضيين يكونان رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل.
- من محلفين إثنين.

و نصت الفقرة الثانية من المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت على استكمال تشكيلة المحكمة بقاضي إضافي أو أكثر بناءا على أمر حالة وجود مانع لأحد أعضائها أو أكثر [3]

2- المحلفين:

نصت المواد من 264 إلى المادة266 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإعداد قائمة المحلفين و المادة 258 المعدلة و المتممة و التي من خلالها خفض المشرع من عدد المحلفين في تشكيلة المحكمة و هدا إلى محلفين إثنين بعدما كانوا أربعة محلفين.

و بمناسبة مكافحة الجرائم الإرهابية يتطلب هدا النوع من الجرائم عناصر مختصة في الحكم و لها تكوين قانوني ملائم و كافي باعتبارها من أخطر الجرائم. فادا كانت تشكيلة المحكمة تتكون من أربعة محلفين و الذي بطبيعة الحال ينعدم د

(1)- الدكتور/ إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق،ص160 و مابعدها.

(2)- الدكتور/ أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص141.

(3)- الجريدة الرسمية عدد 63 و الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

لديهم التكوين القانوني اللازم في مثل هده القضايا الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و من الناحية العملية و عند المداولة يمكن أن تغلب أصوات المحلفين على باقي أعضاء التشكيلة و هدا ما يمثل خطرا كبيرا على الحكم.

لهدا قام المشرع الجزائري بتخفيض عدد المحلفين من أربعة إلى اثنين حتى يتمكن دوي الإختصاص من تحديد القضية تحديدا دقيقا و تقدير العقوبة المقررة و المتناسبة مع الجريمة.[1]

يقول الأستاذ اللواء أحمد جلال عز الدين في مجال مكافحة الإرهاب أنه لابد من استحداث قواعد إجرائية من شأنها الإنقاص من الضمانات الممنوحة قانونيا و دستوريا محققة بدلك الفاعلية و السرعة الموجودة من تحقيقها.

و من هنا يمكننا القول أن المشرع الجزائري و في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب و القضاء عليها استعمل جميع السبل و اتخذ كافة الإجراءات اللازمة بلجوءه للقضاء الخاص ثم عودته إلى القضاء العادي حيث اعتبر أن الجرائم الإرهابية جرائم عادية لكن خطيرة و سرعان ما لجأ المشرع إلى إنشاء أقطاب متخصصة التي تمكن من القضاء على الجرائم باستعمال إجراءات صارمة.[2]

الفرع الرابع: الجزاء المقرر للجريمة الإرهابية

أولا: تشديد الجزاء الجنائي للجريمة الإرهابية

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- العقوبات الأصلية:

بمراجعة نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن العقوبات الأصلية هي الإعدام – السجن المؤبد –السجن المؤقت و الحبس و الغرامة.

و لقد رصدها المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية باعتبارها كافية بذاتها كجزاء لهدا النوع من الجرائم و سوف نتعرض فيما يلي للعقوبات بحسب تقسيمها للأفعال المادية:

1- فيما يخص الإعتداءات الإرهابية طبقا لنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و التي تعتبر محل تجريم و عقاب في قانون العقوبات.

فلقد شدد المشرع الجزاء الجنائي لهدا النوع من الجرائم وخصها بثلاث أنواع من العقوبات من خلال نص المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى ترقى عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في القانون إلى الإعدام.[3]

أما الفقرة الثانية فتكون العقوبة السجن المؤبد إدا كانت العقوبة المنصوص عليها في هدا القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة. أما فيما يخص الفقرة الثالثة من نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات:

ترقى عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إلى عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة أي ضعف العقوبة.

2- فيما يخص الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية نصت عليها المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات فقد خصها المشرع بضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[4]

(1)- الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

(2)- الدكتور/ محمد خريط، المرجع السابق،ص129.

(3)- الأستاذ/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي،ج2،دار الجامعة الجديدة،ص431.

(4)- أ.د/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزاء الجنائي،ج2.

– بالنسبة لتكوين المنظمات الإرهابية نصت عليها المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالإنشاء – التأسيس – التنظيم – التسيير فعاقب المشرع الفاعل الأصلي بعقوبة السجن المؤبد و عاقب المساهم أو الشريك فيها بالسجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى عشرون 20 سنة.

كما عاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 87 مكرر 6 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات كل جزائري إنخرط في جمعية إرهابية في الخارج لكن لا تستهدف الجزائر بعقوبة السجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرون سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على عقوبة السجن المؤبد للأفعال المذكورة في الفقرة الأولى و التي تستهدف الأضرار بمصالح الجزائر.

4- جريمتي الإشادة و الترويج نصت عليهما المادة 87 مكرر4 و 87 مكرر5 من قانون العقوبات فخصها المشرع بعقوبة واحدة هي السجن المؤقت من 5 خمس سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج إإلى 500.000 دج أما المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات قرر المشرع عقوبة الحبس من 1 سنة واحدة إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج لكل من أدى أو حاول تأدية خطبة دون أن يكون معينا أو متعمدا من طرف السلطة المختصة.[1]

و بالنسبة للفقرة الثانية من نص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات فقرر المشرع عقوبة الحبس من 3 ثلاث سنوات إلى 5 خمسة سنوات و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 400.000 دج بكل من استغل مكانته في المسجد للقيام بواسطة الخطب أو غيرها بأعمال تمس تماسك المجتمع و تشبه الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.

5- جريمة حيازة الأسلحة و المتفجرات نصت عليها المادة 87 مكرر7 من قانون العقوبات أو عقوبة العقوبة هي السجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرون سنة و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج بالنسبة لحيازة الأسلحة و الذخائر بدون رخصة.

و كدا عقوبة الإعدام إدا تعلق الأمر بحيازة الأسلحة و المتفجرات و هده العقوبة قد قررت مرتين فقط و هدا في حالتين هما:

– الإعتداءات الخطيرة التي تمس بأمن الدولة

– جريمة حيازة المتفجرات

ب– العقوبات التبعية

ألغيت العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و مازالت المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى عشر سنوات و كانت العقوبة التبعية الملغاة تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و هي لا تتعلق إلا بمواد الجنايات و نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبة التبعية من خلال نص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 03.92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.[2]

(1)– الدكتور/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.

(2)– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص42.

أما المادة 87 مكرر 9 الفقرة الثانية من قانون العقوبات نصت على المصادر باعتبارها دلك الإجرام القانوني الذي على أساسه تنزع الملكية المال جبرا على مالكه و يضاف إلى ملك الدولة.

ج- العقوبات التكميلية:

و هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية و قد نص عليها قانون العقوبات في المادة 9 بالنسبة للشخص الطبيعي و هي:

1- الحجر القانوني

2- الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

3- تحديد الإقامة

4- المصادرة الجزائية للأموال

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

6- إغلاق المؤسسة

7- الإقصاء من الصفقات العمومية

8- الخطر من إستصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع

9- تعليق أو سحب رخصة السياقة.

10-سحب جواز السفر

11- نشر و تعليق حكم أو قرار الإدانة

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أ- العقوبات الأصلية:

طبقا للمادتين 18 مكرر1 و18 مكرر 2 فإن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي مهما كان وصف الجريمة هي:

- غرامة من مرة إلى 5 سنوات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونيا عندما يرتكب الجريمة الشخص المعنوي.

- 20000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- 10000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالنسبة للجنح.

ب- العقوبات التكميلية

يميز المشرع بين الحالة التي تشكل فيها الجريمة جناية أو جنحة و بين الحالة التي تشكل فيها مخالفة و دلك كما يلي:

أ- في مواد الجنايات و الجنح طبقا لنص المادة 18 مكرر في واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1- حل الشخص المعنوي

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط ا, عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

(1)- الأستاذ الدكتور/ أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص241إلى 268.

6- نشر أ, تعليق حكم الإدانة

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

ب- في مواد المخالفات: المشرع نص على عقوبة المصادرة و لم يبين طبيعتها فهي عقوبة تكميلية أدرجها ضمن قائمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

تدابير الأمن نصت عليها المادة 19 من قانون العقوبات.

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و الذي عرفته المادة 21 على أنه وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهنية لهدا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها و تم إثباته بعد فحص طبي.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية و الذي عرفته المادة 22 من قانون العقوبات على انه وضع الشخص مدان بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهدا الغرض و دلك بناءا على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إدا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.[1]

ثانيا: تخفيف الجزاء الجنائي للجريمة الإرهابية:

يكون تخفيف العقوبة إما لسبب نص عليها القانون فيعتبر عذرا قانونيا مخففا و إما لسبب ترك الشارع تقديره للقاضي و يسمى بالظرف القضائي المخفف.

1- **الظروف المخففة:**

أ- **الأعذار القانونية:** و هي حالات منصوص عليها قانونا تتضمن أعذار معفية و هي قيام الجريمة بأركانها و مسؤوليتها لكن ينتفي العقاب طبقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات.

ب- **الأعذار المخففة:** و في هده الحالة تقوم الجريمة و أركانها و مسؤوليتها لكن العقوبة تكون أخف.

2- **الظروف القضائية المخففة:** التي يذكرها المشرع بل ترك تقديرها للقاضي و لقد قرر المشرع الجزائري الظروف المخففة للجرائم الإرهابية من خلال نص المادة 87 مكرر8 من قانون العقوبات التي نصت لا تخفيف عقوبة بالنسبة للإرهابي نظرا لخطورة الأفعال التي اقترفها زيادة على وحشيتها..

أما الإستثناء: نصت المادة 87 مكرر8 تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت تنزل العقوبة إلى 20 عشرون سنة سجن مؤقت في حالة كون العقوبة الأصلية المقررة هي السجن المؤبد.

أما الفقرة الثانية من نص المادة 87 مكرر 8 من قانون العقوبات نصت على تطبيق نصف العقوبة الأصلية إدا كانت هده الأخيرة مقررة بالسجن المؤقت.

(1)- د/ أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص271.

ملخص الفصل الثاني:

إن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب قد بدأت قبل أحداث الثلاثاء الأسود ليوم 11 سبتمبر عام 2001 التي ضربت واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية تشكل منعطفا حاسما في تاريخ العلاقات الدولية فلقد أعادت رسم الخارطة السياسية و غيرت كثيرا من مرتكزات النظام الدولي. لقد تبلورت في الأذهان إبتداءا من هدا التاريخ و إدا كان التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية أمرا ضروريا لا غنى عنه فإن أحد أهم أسباب نجاح و نفاد هده المعاهدات هو وضعها موضع التنفيذ بتضمينها في تشريعات الدول التي أبرمتها و حث الدول الأخرى على الانضمام إليها.

و لقد أصبح الإرهاب يحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية و كشفت عن عقم الجهود الدولية المبذولة مند عقود للقضاء عليه كما رسخت تداعياتها الاقتناع بهشاشة بنية النظام الدولي و عدم جدوى آلياته فضلا عن الردود الدولية المخيفة التي خلفتها و تعد التجربة الجزائرية رائدة في مجال وضع آليات مكافحة الإرهاب من خلال إعتمادها لتدابير الرحمة بموجب 12/95 و كدلك القانون المتعلق بإستعادة الوئام المدني بموجب الأمر 08/99 و كدلك مشروع السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر بموجب الأمر 01/06 التي أصدرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فلقد قام بتقديم حلول مناسبة للقضاء على هذه الظاهرة و معالجة الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية التي عانت منها الجزائر طيلة فترة الحرب من الإرهاب و مواساة أسر الضحايا و دويهم من خلال تقديم حلول جذرية.

و لقد أصدر الرئيس عدة إجراءات رامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية منها الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق بالوئام المدني و كذلك الإجراءات المتعلقة بالأشخاص محل التسريح الإداري من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية و كذلك سيادة التكفل بملف المفقودين و مما سبق بيانه نلاحظ أن متابعة و معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب سواء كان دوليا أو داخليا تتم طبقا للقواعد في التشريعات الوطنية للدول لعدم إسناد الاختصاص بمتابعة جرائم الإرهاب الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية. فإن السياسة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في هذا الإيطار تبدو نتائجها واضحة العيان فقد نجحت إلى حد بعيد في تحجيم ظاهرة الإرهاب.

و التي انتقلت فيها من سياسة الردع و العقاب في مرحلة أولى إلى التحفيز و التسامح و التوبة في مرحلة ثانية.

الخاتمة

خاتمة:

إن الجريمة الإرهابية تعد من أخطر المشكلات التي تعاني منها الدول على اختلاف توجهاتها السياسية و الإيديولوجية سواء كانت دولة نامية أو متقدمة فلقد عرفت هذه الظاهرة استفحالا خطيرا في العشرينية الأخيرة لا تستقيم و لا تستوي إلا بتوافر الجانب القانوني إلى جانب التصرف المادي و إلا كان عاملا من عوامل إنعدام الثقة و الاستقرار و زوال الشخص المعنوي المسمى بالدولة.

لقد أشرنا سلفا إلى أن الظاهرة الإرهابية لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية بل امتدت لتعبر كل حدود و تقفز مثل كرة من اللهب على خريطة العالم لتفزع الأبرياء و تهدد استقرارهم في كل بقعة من بقاع الكون و تتربص بكل القيم الإنسانية و لكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث أن الإرهاب بلادين ولا وطن و لا هوية تحركه أيادي تخطط و تدبر و تمول و تدفع بالعناصر المأجورة للقتل وسفك الدماء ثم تحاول خداع الشعوب بالتسمح بالدين تارة و بحقوق الإنسان تارة أخرى.

إن محاربة الإرهاب يستدعى الوقوف عند المفهوم الحقيقي للظاهرة و التفريق بينها و بين الظواهر الأخرى المشابهة لها في حين يتطلب منا الأمر الفهم الحقيقي لهده الظواهر كالعنف السياسي و الإجرام السياسي و غيره و لايمكن في أي حال من الأحوال أن تضع الإرهاب في خانة واحدة مع القتل من أجل الحرية و الاستقلال أو ما يعرف بالمقاومة الشعبية لأن هده الأخيرة محل يشارك فيه المدنيون في مواجهة العدو المشترك و رغبة صارمة للقضاء عليه.

فالإرهاب نشاط يكون موجه ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة حيث يتم وضع هذه النشاطات في خانة الأعمال غير المشروعة بالمقابل الأعمال الإرهابية تكتسي طابع المشروعية و هدا ما أكدته مبادئ القانون الدولي و دعمته الإتجاهات الفقهية لدلك فقد تناولنا بالدراسة هذه الجريمة من حيث جوانبها الموضوعية الإجرامية و دلك بغرض التعريف بالجريمة الإرهابية و تحديد ملامحها و إرساء التطبيق الصحيح عليها و لقد تمت هذه الدراسة من خلال فصلين تناولنا فيه المفاهيم القانونية للجريمة الإرهابية من خلال تحديد المفهوم اللغوي و الفقهي للإرهاب و أهم الإتجاهات الفقهية التي نادت بمفهوم الإرهاب مرورا بالتطور التاريخي لهده الظاهرة عبر العصور القديمة و الوسطى و الحديثة و حول موقف الأديان السماوية من فكرة الإرهاب و موقف القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي من الإرهاب.

كدلك في الفصل الثاني تناولنا بالدراسة جرائم الإرهاب في قانون المصالحة الوطنية في التشريع و الدي تعرضنا فيه إلى التدابير الوقائية للجريمة الإرهابية.

و التي تعتبر من أهم الآليات لمعالجة هده الظاهرة و استئصالها من الجذور.

تدابير الرحمة و القانون المتعلق بإستعادة الوئام المدني وصولا إلى المصالحة الوطنية إن سعي الدول وراء سياسة السلم و المصالحة الوطنية جعلها تسير وفق منهج ابتدأ بقانون الرحمة ثم الوئام المدني لتطرح في الأخير مشروع المصالحة الوطنية التي كان لها أثرا كبيرا على الحياة السياسية و الإجتماعية في الجزائر حيث تقلصت الجرائم الإرهابية في السنوات الأخيرة فالسلم صناعة لا بد لها من اسس حقيقية و إلا وجدنا أنفسنا بعد وقت قصير أمام مشاكل أكثر تعقيدا فالسلم وسيلة و ليس غاية في حد داته.

إن الإرهاب من أعمال العنف الخطيرة التي تهدد البشرية مند القديم غير أنه في الآونة الأخيرة صار أكثر تنظيما و أشد خطورة على حياة الإنسان في كل مكان من العالم و هو عبارة عن حالة تخلق من الرعب و تكون غالبية دوافعها سياسية و هدفها القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل و بدلك يكون المشرع الجزائري قد اتبع سياسة تتسم بطابعين: طابع الردع و الشدة و طابع التسامح و الرحمة.

فالإسلام كشريعة عامة وخاتمة لكل البشر يعتبر نموذجا فريدا في مجال مكافحة الإرهاب سواء كان عن طريق المنع او القمع او عن طريق فتح باب التوبة والتشجيع عليها وشعاره السلام والرحمة في كل يوم وليلة وليس داعيا للتطرف و محفزا للجماعات المتشددة تقوم بالقتل ونشر الرعب والفزع في نفوس الأبرياء من البشر وتعيث في الأرض فسادا

ومن هنا يجب على الدولة الجزائرية وغيرها من الدول تكريس جهودها للقضاء على الجريمة الإرهابية التي انتشرت في الاونة الأخيرة من خلال وضع قوانين صارمة تعاقب كل من سولت له نفسه ارتكاب جريمة أو الانضمام للجماعات الإرهابية والمشاركة في إلحاق الادى بالأبرياء وبث الرعب والفزع في نفوسهم

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

القران الكريم

اولا :الكتب باللغة العربية

1-الكتب العامة

1 – الاستاد الدكتور احسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجنائي العام دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر

2 – الاستاد الدكتور احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر,

3- ا.د\ احسن حسين سويدان ، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية

4-ا.د\ابراهيم الهجماني،مفهوم الارهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية نافدة ،دار الحوران للطباعة و النشر و التوزيع دمشق سوريا

5-ا.د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، 1995،.

6- ا.د\ ابراهيم علوش، قوانين مكافحة الارهاب الامريكية اجراءات مؤقتة ام انقلاب على الدستور

7-ا.د\ ابراهيم نافع، كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة، ط1994،1،القاهرة،مصر

8 – الأستاذ الدكتور/أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986،

9- الأستاذ الدكتور/أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، ج1،ط2،مركز الدراسات العربي- الأوربي، القاهرة،مصر،2002

10- ا.د\احمد عبد اللطيف الفقي،اجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة

11- ا.د\احمد عبد اللطيف الفقي،النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة

12- ا.د\احمد عبد اللطيف الفقي،الدولة و حقوق ضحايا الجريمة

13- ا.د\احمد عبد اللطيف الفقي،وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة

14- ا.د\ احمد شتات ، قانون الأسلحة و الذخائر

15- الدكتور/ تركي طاهر، الإرهاب العالمي (إرهاب الدول و عمليات الإرهاب)، ط1، القاهرة، مصر، .1994

16-ا.د\جلال ثروت،نظم القانون العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، طبعة 1999

17-ا.د\ جزاء غازي، إسهام البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة

18-ا\ دوليلي حمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية مقارنة

19-ا\سامح جابر،حماية المدنين في زمن النزاعات المسلحة

20-ا.د\ سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة

21-ا.د\ سمير ناجي، بحوث ودراسات علمية في القانون الجنائي

22- ا.د\ سمير ناجي،التعاون الدولي في مكافحة و منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و غسيل الاموال المستخدمة في الاجرام المنظم ، ندوة الجريمة المنظمة الأول و الثاني نوفمبر 1998

23-ا.د\ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام

24-ا\صلاح الدين احمد حمدي العدوان في ضوء القانون الدولي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
25-ا.د/ طارق أحمد فتحي سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2000،.
26-ا.د\عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة لنشر
27-ا.د\علي محمد جعفر ،مكافحة الجريمة، منهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي
28-ا\عوض محمد يحى بعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور امني، دراسة مقارنة
29-ا.د عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، 1987
30-ا.د\ عبد العظيم وزير ، قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية
31/ علي ألجلبي، الجريمة المنظمة و رياح العولمة صحيفة الأهرام، 1998
32/ ا.د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي
33/ الأستاذ/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي،ج2،دار الجامعة الجديدة،
34/ ا\ عطية عيسوي مقال منشور بجريدة الأهرام تحت عنوان الإرهاب سيف على رقبة الجميع عدد صادر في 11 جانفي 1997 -
35/ ا\عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم
36/ ا /فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة دار النهضة العربية
37/ا.د /كمال حداد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام
38/ا.د/كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام
39/ ا.د /كورتيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة الجزء الأول
40/ا.د /كورتيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة الجزء الثاني
41/ ا/ محمد نجيب حسني ، دروس في القانون الدولي الجنائي
42/ ا/محمد خليل الموسى،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر الطبعة الأولى ،جامعة ال البيت، الأردن
43/ا.د/محمد مؤنس محب الدين،الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي دراسة قانونية مقارنة ،المكتبة الانجلومصرية القاهرة
44/ا، أ.د/ محمد المجذوب، معهد البحوث و الدراسات العربية،كتاب خطف الطائرات، منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية
45/ا /محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع .
46/ ا.د/ محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية،دار النهضة العربية
47/-ا.د / محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة ، مصر.
48/ا.د/محمد درويش إدارة عمليات الشرطة أكاديمية الشرطة
49/ا.د/محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

50/ا /محمد شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة.
51/ ا/ محمود نجيب حسني المساهمة الجنائية في التشريعات العربية دار النهضة العربية .
52/ا /مدحت رمضان جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي دراسة مقارنة دار النهضة العربية .
53/ -ا.د/منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ج1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

2-رسا ئل الدكتوراه والمدكرات

54/-ا .د/ مصطفى مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراء جامعة الإسكندرية، مصر، 1996
55/- ا.د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص11.12.
56/-ا /نزيه نعيم شلالا ، الإرهاب والعدالة الجنائية
57/-ا د /نجاتي سيد احمد سند ، الجريمة السياسية دراسة مقارنة رسالة دكتوراة
58/-ا .د/نائل عبد الرحمان صالح ، الجريمة المنظمة بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية الأمانة العامة لوزارة العدل العرب .
59/-ا.د / هلالي عبد الله احمد ، أصول التشريع الجنائي الإسلامي .

3- المؤتمرات والتقارير و الندوات

60/-النصوص التطبيقية لميثاق السلم و المصالحة الوطنية، محاضرة ملقاة من وكيل الجمهورية بمحكمة الشريعة، مجلس قضاء تبسة،2007،
61/-مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة البند التاسع من جدول الإعمال المتعلقة بإجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على الوطني وغير الوطني .
62/-تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي في مواجهة الإرهاب ، مجلس الشورى المصري ، 1993
63/-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14 سبتمبر1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب مطبوعات الأمم المتحدة الترجمة العربية 1970
64/-قرار مجلس الأمن رقم 286 الصادر في 9 سبتمبر 1970 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ملحق افريل .
65/-- الجريدة الرسمية، عدد46 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1999.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

1- Amir Tahar , Holy Terror,inside the world of islamic terrorism , adler and adler . 1987.
2-BART DES CHUTTRR , prespective study of the mechanisms to respress terrorism , reflexion universities ligrede , bruxelles , 19 et 20 Mars 1973
3-Boulouc , Le Terrorisms , problème actuels de science criminelle , présses universitaires d'aix Marsaille
4- Bruce hofman,"inside terrorisme" edition by amazon com, 1998.
5- Blazicek, the criminal's victim. "a theoretical note on the social psychology of crime and justice vol
6-David Eric, le terrorisme en droit international en réflexion sur la définition et la répression du terrorisme , edition de l'université de Bruxelles , 1974 . page . 125
7- Edourd Sablier, le fil rouge histoire sécrète du terrorisme international, édition a plon, 1993,
8- Jacques Madaul, histoire de France, t2 idees, gallimard, paris, 1945
9- Le vasseur et gilillume, le terrorisme international, center de haute études, paris, France, 1977
, 1979.
10- Paul Robert , dictionnaire alphabetique , analogique de logue français par Robert . Paris . France
11- Soltil, le terrorisme international, recuelle de cours de academi de droit international, vol, 1965 .